جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الإرهاب والمخدرات

اللواء . د . محمد فتحي عيد

الرياض
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣٧٧

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الإرهاب والمخدرات

اللواء د. محمد فتحي عيد

الطبعة الأولى
الرياض
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المحتويـــات

المقدمـــــــة ٣

الفصل الأول : الجريمة المنظمة ٩

١ . ١ التعريف الفقهي للجريمة المنظمة ١٢

١ . ٢ تعريف اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ ..... ١٤

١ . ٣ أنشطة الجريمة المنظمة ٢٠

١ . ٤ المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة ٢٢

الفصل الثاني : الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ٣٥

٢ . ١ مفهوم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ٤٠

٢ . ٢ الاتجاهات العالمية للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ٤٢

٢ . ٣ اتجاهات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في العالم العربي ... ٨٤

٢ . ٤ التكنولوجيا والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ٩٥

٢ . ٥ القواعد الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة المخدرات
والأجهزة الدولية المعنية ١٠٤

الفصل الثالث: الإرهـــــــــاب ١٠٩

٣ . ١ تعريف الإرهاب ١١١

٣ . ٢ الاتجاهات العالمية للإرهاب ١٢٢

٣ . ٣ الجماعات الإرهابية المنظمة (البنية والخصائص) ١٤٨

٣ . ٤ القواعد الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة الإرهاب والأجهزة
الدولية المعنية ١٦٢

الفصل الرابع: أرباح المخدرات وتمويل الأعمال الإرهابية ١٨٣

٤ . ١ مفهوم تمويل الإرهاب ١٨٩

٤ . ٢ التمويل وغسل الأموال ١٩٥

٤ . ٣ الإرهاب الممول بالمخدرات ٢٠٢

الخاتمـــــــة ٢٢٧

المراجـــــــع ٢٣١

الملاحـــــــق ٢٣٩

المقدمـــــة

وردت أقدم إشارة عن الروابط بين الإرهاب والمخدرات في كتاب Devisement du Monde (Ali, 1971) الذي ألفه الرحالة الشهير ماركو بولو عقب عودته من رحلته الكشفية إلى أوروبا في القرن الثالث عشر الميلادي ونقل إلى العالم قصة الحشيش الذي استخدمه الحسن بن الصباح في تجنيد أتباعه غلاظ القلوب وإرسالهم لتنفيذ أوامره بقتل خصومه .

وذكر ماركوبولو « اقام شيخ الجبل في واد بين جبلين في منطقة ملقط بولاية فارس (إيران الآن) أجمل حديقة رأتها العين ، فيها قصور موشاة بالزخارف والرسومات ، ومنازل جميلة تجري تحتها أنهار من نبيذ ولبن وعسل وماء ، وحول هذه المنازل والقصور تعريشات الزهور المغطاة بالكروم والفواكه وكان شيخ الجبل يختار الشبان الأقوياء من أبناء أتباعه المخلصين ويدعوهم فرادى أو في مجموعات لاتزيد على أربعة أشخاص إلى مائدته حيث يسقيهم شراب الحشيش فينامون ثم ينقلهم إلى الحديقة ، وعندما يفيقون من تأثير الشراب يترامى إلى أسماعهم صوت القيثار مختلطا بهديل الحمام وهمس الأصوات الناعمة مختلطا بتنهيد المزمار ، وعندما يفتحون عيونهم يقع بصرهم على فتيات حسان كحور الجنة وصبية ظرفاء فيعتقدون أنهم في الجنة التي وعد بها النبي محمد ﷺ أتباعه ، ويمكث الشبان في الحديقة فترة يستمتعون بمباهجها ويشبعون حاجاتهم الروحية والجسدية ثم يسقون الشراب المخدر من جديد ، وينقلون إلى قصر شيخ الجبل حيث يكونون على استعداد لتنفيذ أوامره أملا في دخول الجنة » .

وذكر حميش أن الحسن بن الصباح كان مشهورا باسم أمير الحشاشين وباسم شيخ الجبل وأن إطلاق لفظ الحشاشين على جماعة الحسن بن الصباح

مرده حسبما ذكر عماد الدين الأصفهاني إلى أن أفراد الجماعة كانوا يتعاطون الحشيش قبل إقدامهم على الأعمال الإرهابية والاغتيالات السياسية، . وأن إطلاق اسم شيخ الجبل على الحسن بن الصباح مرده أن الصباح كان قد استولى على قلعة الآموت AlAmout الحصينة المقامة على قمة جبل في شمال فارس (قزوين) عام ١٠٩٠م ، ومن هذه القلعة وجه هجماته الإرهابية ضد الملوك والأمراء وضد رجال الدولة وقوادها ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي اغتالته الجماعة عام ١٠٩٢م والمعروف تاريخيا أن جماعة الحسن بن الصباح كانت أشد فرق الإسماعيلية تطرفا وتنظيما وخطورة ، والرعب الذي فرضته على الساحة السياسية لم ينته إلا أثناء هجمات المغول الإسلامية في القرن الثالث عشر الميلادي .

وجاء الكاتب الصحفي الكبير أنيس منصور ليكرر قصة الجنة المزعومة في كتابه الشهير « حول العالم في ٢٠٠ يوم » الذي صدر في منتصف القرن العشرين ، ومن قبله ذكر ذلك جورجي زيدان في كتابه الذي أصدره عن الحسن بن الصباح وجماعة الحشاشين ضمن سلسلة روايات الإسلام التي صدرت عن دار الهلال المصرية في عقد الأربعينيات من القرن الماضي .

ورواية الجنة المزعومة لايمكن القبول بها كما لايمكن القبول برواية الحشيش الذي كان يتعاطاه أفراد جماعة الحسن بن الصباح قبل الإقدام على عملياتهم الإرهابية ذلك لأن تعاطي الحشيش يولد إحساسا خاطئا بالقدرة علي التفكير الثاقب والخلق والإبداع ، ويشوه قدرة الحكم على الأشياء وتقدير الزمن والمسافات بالإضافة إلى عدم التحكم في اللسان والتحدث بما لايصح البوح به ثم إن الحشيش يدمغ متعاطيه بالجبن فكيف يتفق كل ذلك مع ماتحتاج إليه أعمال الجماعة من جسارة واتزان في التفكير وتكتم وثبات .

وفي الدراسة التي أجراها محمد كامل حسين عميد كلية آداب القاهرة الأسبق ثبت أن الحسن بن الصباح لم يذق الخمر في حياته بالرغم من جسارته وعشقه لسفك الدماء ، ولكنه عاش فترة في كنف الفاطميين في مصر حيث تلقى أصول الدعوة الباطنية ورأى كيف كون الفاطميون جماعات من الفداوية من الصبية الأشداء أبناء الثقات من أتباعهم . وعندما عاد إلى قلعته سار على نفس النهج وعلم الصبية أن أميرهم هو ظل الله في أرضه ، وأن طاعته من طاعة المولى جل شأنه ، وغرس في نفوسهم فهماً خاطئاً لأحكام الدين يملي عليهم تنفيذ أوامره دون تفكير ، وبعد سنوات من التدريب البدني والنفسي والتأهيل الديني أصبح أبناء الثقات مستعدين لتنفيذ أوامره حتى يفوزوا بالجنة التي وعد الله بها عباده المتقين وهو ماتفعله الجماعات المتطرفة حيال الشباب الذي وقع في أسرها .

أما أصل كلمة الحشاشين فتعود إلى أن الصليبيين أطلقوا على فرقة الحسن بن الصباح اسم القتلة «Assassins » وبمرور الزمن أصبحت تنطق حشاشين . والواقع أن هذه القصة الخيالية عن الجنة المزعومة سببها أن بعض أعداء الدين يريدون أن يلصقوا به كل نقيصة ولكن هيهات فالإسلام هو الدين الحق الذي ستظل رايته مرفوعة حتى قيام الساعة . والنزعة الإرهابية التي وصفت بها جماعة الحسن بن الصباح لاتجد أساسا روحيا أو أخلاقيا لأفعالهم في الإسلام (شكري ، ١٩٩٣م ، ١٣٣) دين الرحمة و الطهارة والنقاء . ومن ثم فإن ربط الحشيش بإرهاب جماعة الحسن بن الصباح أمر مشكوك فيه .

والتاريخ الحقيقي لنشوء الرابطة بين الإرهاب والمخدرات يعود إلى القرن التاسع عشر عندما انتشر تدخين الأفيون في الصين انتشاراً رهيباً ،

وامتد إلى البقاع المجاورة لها في الشرق الأقصى مثل التبت وبورما (ميانمار الآن) وفورموزا . واصبحت تجارة الأفيون تجارة رابحة لبريطانيا مارستها من خلال شركة الهند الشرقية البريطانية . وعندما حاولت الصين أن تقف في وجه هذه التجارة ومنعت تدخين الأفيون وصادرت ٦ ملايين رطل من الأفيون المستورد في كانتون وقامت بإعدامها قامت حرب الأفيون الأولى (١٨٣٤ ـ ١٨٤٢م) (Fort, 1970) التي انتهت بهزيمة الصين وتنازلها عن هونج كونج للمملكة المتحدة وقيامها بدفع تعويض لها عن خسائرها في الحرب وخسائرها الناجمة عن وقف تدخين الأفيون وإعدام الأفيون المصادر التي بلغت ٢١ مليون دولار وعندما حاولت الصين أن تقف مرة ثانية في وجه التجارة البريطانية للأفيون وقعت حرب عام ١٨٥٨ ، وهزمت الصين مرة أخرى أمام بريطانيا التي كانت تعاونها فرنسا وعقدت معاهدة صلح بين البلدين أُلزمت فيها الصين بفتح موانيها لاستيراد الأفيون وتخصيص جزء من أراضيها لزراعة الخشخاش . والإرهاب هنا إرهاب دولة واستخدم لإجبار دولة أخرى على فتح أسواقها لتجارة الأفيون .

واعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين قويت الصلات بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات وتهريبها وترويجها وبين الجماعات الإرهابية وحدث تبادل للسلع والخدمات بينها وظهر تعبير الإرهاب الممول بالمخدرات وكثر استخدامه في الفترة التي تلت تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبزوغ نجم القطب الواحد .

وهذا التعاون لا يعني وجود مؤامرة دولية بين مهربي المخدرات والإرهابيين فالعلاقة الفعلية بين الفئتين هي علاقة شديدة التعقيد . فنظرة

الإرهابيين إلى مجرمي المخدرات نظرة فوقية ، نظرة دعاة الحرية والمدافعين عن العدل والمساواه واحترام أحكام دينهم أو معتقداتهم إلى مجرمين محترفين المال غايتهم ووسيلتهم يسلكون في سبيل الحصول عليه كل درب ويمتصونه من دماء المدمنين امتصاصا يدمي قلوب أسرهم ويهز اقتصاد أوطانهم ويضعف تماسك مجتمعاتهم . وفي المقابل ينظر إليهم مجرمو المخدرات على أنهم مجموعة من المرتزقة الذين يسعون إلى كرسي الحكم في طريق مفروش بجماجم ضحاياهم . والضرورة والمصالح هي التي دفعت الفئتين للتعاون مع بعضهما .

والتساؤل الذي تطرحه الدراسة هو :

ما مدى إسهام عصابات الجريمة المنظمة المتجرة بالعقاقير المخدرة في تمويل العمليات الإرهابية ؟

والإجابة على هذا التساؤل يتطلب تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الجريمة المنظمة .

الفصل الثاني : الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

الفصل الثالث : الإرهاب .

الفصل الرابع : أرباح المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية .

الفصل الأول

الجريمة المنظمـــة

١ . الجريمة المنظمة

تمهيد

الاكتشافات والمخترعات والأساليب المبتكرة التي حققها الإنسان منذ منتصف القرن العشرين حتى الآن تفوق أضعاف ماتحقق للبشرية قبل ذلك فأصبح العالم قرية كونية واحدة، وأزالت أو كادت ثورة المعلومات والاتصالات والنقل ماكان قائما بين الشعوب من أسوار صنعها الجهل والتحكم والسطو والتجبر. وتعولمت الجريمة المنظمة و غلبت عليها الصفة الاقتصادية وتكونت علاقات وثيقة بين جماعات الجريمة المنظمة في شتى أنحاء المعمورة قائمة على تبادل المصالح مستهدفة بسط السيطرة على أسواق جديدة من خلال إنشاء شبكات متعددة بينها. (بسيوني، ص ٧) لذا اعتبرت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة من أهم تحديات القرن الحادي والعشرين (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN/15/2001/15 ٢٠٠١م).

ولاشك أن أكثر الدول تعرضا للجريمة المنظمة هي الدول النامية والديموقراطيات الحديثة حيث تكون مرتعا خصبا لنمو وازدهار الجريمة المنظمة خلال مراحل الانتقال إلى اقتصاد السوق كما حدث في الدول التي خرجت من عباءة الاتحاد السوفيتي بعد تفككه، وكما حدث في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تحولت من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد المفتوح وعادة مايؤدي التهديد الذي يشكله استثمار عائدات الجريمة المنظمة إلى إعاقة تواجد رأس المال الأجنبي الذي تحتاج إليه الدول النامية لإحياء اقتصادها ولمساعدتها على الدخول في الاقتصاد العالمي (عيد، ١٩٩٩م، ص ص ٧٠-١٣٠).

١ . ١ التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

كثرت تعريفات الجريمة المنظمة، فبعض هذه التعريفات لأساتذة في علم الاجتماع وبعضها لأساتذة في القانون الجنائي والبعض الثالث لخبراء في العلوم الشرطية بالإضافة إلى تعريفات بعض المنظمات الدولية والإقليمية والتعريفات التي انتهت إليها بعض المؤتمرات الدولية(*) وبعد استعراض هذه التعريفات انتهى الباحث إلى الأخذ بالتعريف التالي :

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية و يحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قدتمتد عبر الدول، وغالباً ماتتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً مايستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي مثال ذلك عصابة كونها شاب من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سطت على

(*) للوقوف على هذه التعريفات، راجع كتابي «الإجرام المعاصر»، ص ص ٧٧ - ٩٨ .

٤٥٠ متجراً في بلدة (ستون) في مقاطعة ساري البريطانية واستولت على مسروقات تقدر قيمتها بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في ١٨ شهراً خلال عامي ١٩٩٢م و ١٩٩٣م فهذا تشكيل عصابي وليس إجراماً منظماً كما يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الإرهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي ـ إيطاليا في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م الذي ضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة وكافحوها على أرض الواقع .

وثبت من هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية اختراق الحدود ليست شرطا من شروط الجريمة المنظمة لوجود مؤسسات إجرامية محلية و نشاطها الإجرامي لايتعدى حدود الدولة، وورد في هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح .

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف وأن قوة هذه العصابات تأتي من انعدام الشكل والتنظيم وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع، واعتقادي أن انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة

الإجرامية ولكن ذلك لايمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها (بسيوني، ص ٤٦) .

١ . ٢ تعريف اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لعام ٢٠٠٠م) الجريمة المنظمة على النحو التالي : هي الجريمة التي ترتكبها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولايلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى .

وحددت الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية و لاتقل مدتها عن أربع سنوات ومن ثم لاتدخل الجنح و المخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم .

وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة حددت الاتفاقية بعض الجرائم التي تضفي عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبتها الجماعة المحددة البنية وهذه الجرائم هي :

١ ـ الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة .

٢ ـ قيام شخص ليس عضواً في جماعة إجرامية منظمة بالضلوع في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بذلك .

٣ ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز لها بارتكاب الجريمة أو مساعدتها على ارتكاب هذه الجريمة .

٤ ـ غسل إيرادات الجريمة .

٥ ـ جرائم الفساد .

٦ ـ جرائم إعاقة سير العدالة سواء ارتكبت بالترهيب أو بالقوة أو بالترغيب بغرض الحصول على مزية غير مستحقة أو منحها أو الوعد بها .

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعة محددة البنية تتوافر فيها الصفات التالية :

١ ـ جماعة لايقل عدد المشتركين فيها عن ثلاثة أشخاص وواضح أن تقليل عدد الجماعة إلى هذا الحد مسألة متعلقة بالإثبات فمن السهل إثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر لكن من الصعب إثبات أن الجماعة تضم الآلاف ومن ثم ينطبق تعريف الإجرام المنظم طبقاً لتعريف الاتفاقية على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة ومؤسسات الجريمة المنظمة .

٢ ـ الجماعات المحددة البنية لابد لها من رئيس يتولى قيادتها وناموس يحكم عملها .

٣ ـ تتسم الجماعة بالتنظيم ولم تتطلب الاتفاقية أن يكون هذا التنظيم متطوراً وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب كل ما تتطلبه الاتفاقية ألا تكون الجماعة مشكلة عشوائياً ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة .

٤ ـ التخطيط أسلوب عمل لها .

٥ ـ استمرارية الجماعة حتى ولوكانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة .

٦ ـ تحقيق الربح وبذا تخرج من نطاق الإجرام المنظم جرائم الإرهاب .

٧ ـ النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأنشطة الإجرامية التي تخترعها العقول الشيطانية وحتى لاتفلت من الحصر أنشطة إجرامية قد تقوم بها بعض المنظمات الإجرامية، وحسناً فعلت الاتفاقية عندما حددت النشاط الإجرامي لعصابات الإجرام المنظم في الجنايات المعاقب عليها بأربع سنوات فأكثر وجرائم الفساد وغسل الأموال وإعاقة العدالة والمشاركة على أي وجه في الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية المنظمة . أما بالنسبة لما سبق ذكره في تعريفنا، ولم يرد ذكره في الاتفاقية من أن من سمات المؤسسة الإجرامية المنظمة الاعتماد على الفساد وتعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته فقد يكون من الصعب إثبات اعتماد عصابة الإجرام المنظم على الفساد كما قد يكون من الصعب إثبات تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم وبخاصة في الوقت الحاضر الذي تسعى فيه الدول بكل ماتستطيع من عزم إلى كبح جماعات عصابات الإجرام المنظم وإيقاظ الرأي العام وتعبئة المساندة العامة في الحرب ضد عصابات الإجرام المنظم .

مفهوم عبر الوطنية

متى تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ؟ هل عندما يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة ؟ أم عندما يحدث التخطيط في بلد والتنفيذ في بلد آخر ؟ أم عندما تحدث الجريمة في بلد ويمتد تأثيرها إلى بلد أو بلاد أخرى ؟ التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها

الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد .

وثبت من المناقشات التي دارت في هذا الشأن أن السلع غير المشروعة مثل : المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة تنتج محلياً وتوزيعها وحده هو الذي يجري على صعيد دولي وأن تجمع المهاجرين غير الشرعيين يتم داخل حدود دولة ما ولكن الاتجار بهم هو الذي يأخذ الطابع الدولي . ولذلك حددت الاتفاقية أن الجريمة تكون عبر وطنية إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية :

الحالة الأولى : إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل : جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة .

الحالة الثانية : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى الإعداد لها أو التخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخرى وهذا يعني أن يرتكب الفعل الأصلي أو التبعي للجريمة في دولة و أن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى .

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة مثل : أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار في دولة أخرى .

الحالة الرابعة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى ومثال ذلك : أن تقوم عصابة إجراميةمنظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى الدولة (أ) وكانوا يمارسون نشاطاً تجارياً

في الدولة (ب) وانعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين وقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة (ب) ويمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة (أ) وبذا حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديداً لا لبس فيه .

ومن ثم يرى الباحث تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقاً لاتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م على النحو التالي :

تعد الجريمة جريمة منظمة عبر وطنية إذا توافرت فيها الشروط التالية :

أ ـ بالنسبة للجناة :

١ ـ أن يكونوا جماعة محددة النية لا يقل عدد المشتركين فيها عن ثلاثة أشخاص .

٢ ـ أن تكون هذه الجماعة على درجة من التنظيم حتى ولو لم يكن متطوراً ومن ثم يخرج من إطار الجماعات المنظمة الجماعة المشكلة عشوائياً .

٣ ـ أن تكون الجماعة مستمرة لفترة من الزمن حتى لو لم يكن لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو لم تكن عضويتهم في الجماعة مستمرة .

٤ ـ أن تتخذ الجماعة من التخطيط والتدبير أسلوب عمل لها .

٥ ـ أن تتلاقى إرادات الجناة على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التخطيط والتدبير .

ب ـ بالنسبة للسلوك المكون للجريمة :

١ ـ أن يكون السلوك الإجرامي خطيراً ووليد تخطيط وتدبير .

٢ ـ أن يكون السلوك جريمة يعاقب عليها القانون الوطني بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن أربع سنوات أو جريمة من الجرائم التي

أضفت عليها الاتفاقية صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل جرائم غسل الايرادات المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم الفساد ذات الصلة، جرائم إعاقة سير العدالة ذات الصلة وغير ذلك من الجرائم المرتبطة بالنشاط الإجرامي لجماعات الإجرام المنظم.

٣ـ أن يمتد السلوك الإجرامي سواء كان أصلياً أو تبعياً عبر أكثر من دولة أو أن ترتكب أعمالها التحضيرية في دولة أو دول أخرى أو أن تمس آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لعام ٢٠٠٠م) دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر عام ٢٠٠٣م وعدد الدول الأطراف فيها ٩٣ دولة والاتفاقية تكملها ٣ بروتوكولات، البروتوكول الأول بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣م وعدد الدول الأطراف فيه ٧٥ دولة، والبروتوكول الثاني بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة لم يدخل حيز التنفيذ بعد وعدد الدول الأطراف فيه ٣٠ دولة، والبروتوكول الثالث هو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو ودخل حيز التنفيذ في ٢٩ يناير ٢٠٠٤م وعدد الدول الأطراف فيه ٦٤ دولة (*).

(*)الدول العربية الأطراف في الاتفاقية وبروتوكلاتها الثلاثة هي على النحو التالي: الجزائر، مصر، ليبيا، المغرب، تونس والبحرين أطراف في الاتفاقية، الجزائر، مصر تونس والبحرين أطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. الجزائر وتونس والبحرين أطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين ولاتوجد دول عربية طرف في بروتوكول الأسلحة النارية (وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١ . ٣ أنشطة الجريمة المنظمة

وضع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥م صورة للجريمة المنظمة أمام العالم وتبين من هذه الصورة مايلي :

١ ـ تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة، وفداحة ماتخلفه من أضرار اجتماعية و اقتصادية .

٢ ـ استغل الإجرام المنظم التقدم التقني في النقل والمواصلات ومد نشاطه عبر الحدود وأدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية عبر وطنية تشكل مصدر تهديد خطير لسير بعض المؤسسات الوطنية وتخلق قدراً كبيراً من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي .

٣ـ أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية الكوكايين والهيروين، كما يحدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات وبين المخدرات والدولارات المزيفة، والحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد غير قليل من الدول .

٤ ـ شملت أنشطة الجريمة المنظمة أنشطة مشروعة مثل : النشاط التجاري والبحث العلمي والنشاط الاقتصادي و النشاط الاجتماعي والنشاط الثقافي وتتخذ المنظمة الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها .

٥ ـ كثيراً ماتدار المنظمات الإجرامية وفقا للممارسات العادية لإدارة الأعمال المستخدمة في إدارة المؤسسات التجارية المشروعة الأمر الذي يصعب معه إحباط مخططاتها الإجرامية، واذا نجحت أجهزة العدالة الجنائية في إلقاء القبض على بعض قيادات المنظمة سرعان مايحل غيرهم في أماكنهم فالشخص الثاني مدرب وكفء لتولي منصب الشخص الأول وهو ماتفتقده كثير من الدول النامية والمنظمات الموجودة بها .

٦ ـ فساد ذمة الموظفين الحكوميين هو إحدى الظواهر الإجرامية المصاحبة لعمليات الإجرام المنظم الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة المجرمين واهتزاز القيم وضياع المبادئ .

٧ ـ امتداد نشاط الإجرام المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وقطع الغيار وجرائم البيئة مثل : دفن النفايات الذرية بالتواطؤ مع بعض الحكومات الفاسدة، ومثل تجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب وإفراغ النفايات في البحار والأنهار التي تسبب تلوثاً للحياة (وثائق الأمم المتحدة، ١٩٨٠م).

ومن أهم المؤتمرات التي ناقشت الأنشطة الإجرامية المنظمة المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أضاف إلى الأنشطة السابقة الاتجار في الأجنة والبويضات الملقحة، سرقة السيارات وتهريبها، غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، التعاون مع المنظمات الإرهابية في إيجاد بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الإجرامي ببث الرعب في أفئدة موظفي العدالة الجنائية في مقابل مساعدة المنظمات الإرهابية مادياً، سرقة المقتنيات الفنية و الآثار، تهريب المعادن النفيسة، فرض الأتاوات، الخطف، الابتزاز، القتل (الأمم المتحدة، ١٩٩٤م).

ومن بين الأنشطة غير المشروعة التي حازت على تأييد عدد كبير من الدول المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) وطالبوا بإدراجها في الاتفاقية مايلي :

١ ـ الأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر والمنظمات الإجرامية المتورطة في هذه الأنشطة التي تستمد مهارتها وخبراتها في كثير من الأحيان من ميدان الأعمال التجارية المشروعة، والاتجار بالبشر وصل إلى حد السخرة وتكبيل البشر بالديون لإجبار البشر على احتراف الإجرام وإجبار الفتيات والنساء على مزاولة الدعارة .

٢ ـ تهريب السلع والبضائع الداخلة في دائرة التعامل وخلق أسواق لها، ومن هذه السلع : التبغ والسيارات والحواسب الآلية والهواتف النقالة والعقاقير المخدرة والأسلحة .

ولكن اللجنة آثرت عدم حصر الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وحسناً فعلت اللجنة فعصابات الإجرام المنظم تسعى وراء المال وأي نشاط إجرامي تجده أكثر إدراراً للمال تقوم به .

١ . ٤ المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

المؤسسات الإجرامية التي تمارس الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة اختار الباحث منها نماذج متنوعة مثل كارتل ميدلين في أمريكا اللاتينية والمافيا في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم الياكوزا في اليابان، ومؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونج كونج قاعدة لها، ومؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفيتي المنحل والمافيا النيجيرية :

١ . ٤ . ١ كارتل ميدلين

والمنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة الكوكايين كثيرة منها منظمة لانجبرج ومنظمة ردودريجيز لوبيز في بيرو ومنظمة كالي ومنظمة ميدلين في كولومبيا . وقد تسللت هذه المنظمات إلى المؤسسات الحيوية في الدول وعمل في خدمتها رؤساء دول ووزراء وقادة شرطة وسياسيون برلمانيون وأعضاء أحزاب وسيطرت على مقاليد الأمور في مناطق زراعة الكوكا وهي مناطق من الصعب الوصول إليها ولاتقدم لها السلطات الوطنية أي خدمات . ولكن الكارتلات تقدم للأهالي مايقيم أودهم والنذر اليسير من العلاج بالإضافة إلى وسائل الانتقال والاتصال التي عفا عليها الزمن .

ولقد اخترت كارتل ميدلين كمثل أو شكل للجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية بعد أن فرض نفسه على الأحداث منذ أواخر الثمانينيات حتى منتصف عقد التسعينيات فهو الكارتل الذي تزعم الكارتلات الأخرى في إبداء الرغبة في سداد ديون الحكومات مقابل أن يترك لهم الحبل على الغارب، ولما لم تستجب الحكومات صعد كارتل ميدلين هجماته على قوات الحكومة ثم أعلن في أواخر شهر نوفمبر ١٩٩٠م هدنة من جانبه يوقف فيها عملياته ضد الحكومة وشخصياتها العامة ومرافقها المهمة حتى يتمكن أفراد الشعب من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف في انتخابات ديسمبر ١٩٩٠م.

وفي عام ١٩٩١م طغى على أحداث الصراع الدامي في كولومبيا الذي راح ضحيته قضاة وضباط وصحفيون ومواطنون بسطاء، قيام السلطات الوطنية باعتقال رئيس كارتل ميدلين والعديد من أعضائها . ثم هروب

أسكوبار(*) رئيس الكارتل، ولكن السلطات الكولومبية تمكنت من تحديد مكان المجرم وقتله، وصعد نجم كارتل كالي الذي كان يتبع أسلوب التعايش السلمي مع الحكومات وإليه يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي أقل تكلفة وأكثر ربحاً، وفتح أسواق جديدة في أوروبا الشرقية وابتكار دمج قاعدة الكوكايين في اللدائن مع ألياف الزجاج أو المطاط أو البلاستيك، وبعد مقتل أسكوبار أصبح له الهيمنة على جميع الكارتلات الأخرى وأخيراً نجحت السلطات الكولومبية في القبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥م.

وانتهى عهد المنظمات الإجرامية الكبيرة و بدأ عهد منظمات إجرامية جديدة يهيمن عليها الجيل الثالث من أباطرة المخدرات وهي منظمة أكثر تكتما وأصغر حجماً ولكنها ليست أقل فعالية من الكارتلات فهي عالية التخصص ويصعب اختراقها وتخلت هذه المنظمات الإجرامية عن الاقتداء بالكارتلات الكبيرة وماكانت تتسم به من مظاهر الترف والعنف المباح، ولتقوية كياناتها عقدت تحالفات مع العصابات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية « المليشيات الإرهابية » وتنزع هذه المنظمات إلى تهريب المخدرات بكميات صغيرة (بين ٥٠ , ١٠٠ جرام) بدلاً من تهريبها بالأطنان كما كانت تفعل الكارتلات. وتمكنت العصابات الإجرامية من تصنيع مركب جديد اسمه الكوكايين الأسود.

(*) نجح زعيم كارتل ميدلين في الانتخابات التشريعية عام ١٩٨٠م وحصل على عضوية البرلمان الكولومبي. كما نجحت الكارتلات الكولومبية في ذلك العام في اغتيال أحد مرشحي الرئاسة بعد أن شعرت بأنه سيكون عقبة كؤوداً في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية إذا وصل إلى سدة الحكم أي أن المنظمة الإجرامية قد مارست عملاً إرهابياً.

١ . ٤ . ٢ المافيــا

المافيا هي كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العراب أو الأب الروحي . ويرجع أصل المافيا إلى بعض الألبان الذين هربوا من منطقة البلقان بعد سقوطها تحت الحكم العثماني وذهبوا إلى صقلية حيث أنشأوا المافيا وتوارثها الألبان بعد أن تجنسوا بالجنسية الإيطالية .

وعندما هاجر الإيطاليون إلى الأرض الجديدة في أمريكا نقلوا معهم فكرتهم عن المافيا وتكونت عائلات إجرامية منظمة و بخاصة في شيكاغو ولاس فيجاس ولوس أنجلوس وسان فرانسيسكو ، وأشهر أسر المافيا هي : الكوسانوستراCOSA NOSTRA في صقلية ، والندرانجيتا Ndrangheta في كالابري ، والكامورا Camorra في نابلي وميلانو ، وسكارا كورونا يونيتا Sacara Corona Unita في أبوليا . وتمارس هذه المنظمات الإجرامية عدة أنشطة منها تهريب الأسلحة ، إدارة ملاهي وكازينوهات للقمار وأوكار للدعارة بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والابتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم . كما تدير مؤسسات للإقراض بالربا الفاحش . ويبلغ عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٢ أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم ٢٠ ألف مجرم محترف من أصل إيطالي . ويتولى التنسيق بين هذه العصابات حتى لايحدث الصدام بسبب التنافس على السيطرة على مناطق النفوذ لجنة تسمى اللجنة العليا للمافيا تضم رؤساء الأسر وهي بمثابة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي .

وواجهت المافيا الإيطالية مانجم عن تفكك ماكان يسمى بالاتحاد السوفيتي من تنامي قوة المنظمات الإجرامية الروسية ، وامتداد نشاطها إلى

الولايات المتحدة الأمريكية. وعقدت المافيا اتفاقاً مع المنظمات الإجرامية الروسية تضمن تقسيما واضحاً للعمل ومناطق النفوذ، وقامت المنظمتان الإجراميتان بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب. وتكونت صلات مماثلة بين المافيا وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروئين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروئين في أوروبا للمافيا، وأن تعاون المافيا في توزيع الكوكايين في أوروبا .

١ . ٤ . ٣ الياكوزا

شكل آخر من أشكال الإجرام المنظم ، إن كان على نفس النسق وينطبق عليه التعريف الذي قدمناه للجريمة المنظمة. والمقر الرئيسي للمؤسسة الإجرامية في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد الذي قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموري في المقاطعات فنقل أمراء الساموري سلطانهم من العلن إلى الخفاء ومن النور إلى الظلام. وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون، وسلطة أمراء الساموري التي تستند إلى الممارسات الوحشية وبث الرعب والخوف .

ومن السهل التعرف على عضو الياكوزا فجسمه مملوء بالوشم كما أن نسبة كبيرة منهم فاقدون لطرف أحد الأصابع أو أكثر فنظام الياكوزا الصارم يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الياكوزا أن يقطع طرف أحد أصابعه ويلفه في قطعة من القماش ويعرضه على الزعيم طالباً العفو في احتفال يرتدي فيه الأعضاء زي الياكوزا الذي يحمل شارة تميز درجة كل عضو، ولذلك سميت الياكوزا باسم اليوريو كودان أي رجال العنف .

وقد قدر أحمد جلال عز الدين عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي ٩١ ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي ياما جوش جومي Yama Goshi Gomi يناجوا كاي Yana Gwa Kay ، وسوميو شيكاي Somio Shika وتعمل الياكوزا في تجارة الميثامفيتامين. وفي السنوات الأخيرة عقدت اتفاقاً مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان. كما تعمل الياكوزا في الدعارة والفجور وتجارة السلاح والقتل والابتزاز والخطف بالإضافة إلى السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين الأسيويين في الأعمال التي أصبح الياباني يأنف من القيام بها لقاء مبلغ لا يقيم أودهم ويستولون على باقي الأجر. والياكوزا لها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق أسيا ولها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات .

والياكوزا شأنها شأن باقي المؤسسات الإجرامية المنظمة لها نشاط مشروع تسيطر به على الحياة الاقتصادية ويظهر زعماؤها في صورة رجال أعمال ذوي مكانة رفيعة .

١ . ٤ . ٤ الثلاثيـــات Triades

الثلاثيات (Triades) كلمة ذات مدلول سحري وترمز إلى قصص البطولة والمؤازرة والارتباط برباط دموي أبدي لايفك عراه سوى الموت، وهي قصص أبطال الثلاثيات وهي الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم أسر تشنج الملكية في الصين، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونج كونج، وأصبح العمل السياسي مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الإجرامي، واتخذت عصابات الثلاثيات من هونج كونج مركزاً للانطلاق، ويبلغ عدد أفراد عصابات

الثلاثيات في هونج كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية وحسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مئة ألف مجرم محترف، وتتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم تنظيماتها بدرجة عالية من الفعالية وتتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة والبطش. كما تعتمد على قدرتها على إفساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحاً على مسرح الجريمة قبل عودة جزيرة هونج كونج إلى الصين عام ١٩٩٧م. ويمتد نشاط هذه العصابات إلى نيويورك وأمستردام ولندن وكندا وجنوب إفريقيا وأستراليا ونيوزلندا وألمانيا وبلجيكا، وقد استطاعت هذه العصابات أن تستولي على مناطق نفوذ للمافيا في لوس أنجلوس وغيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتولى العصابات تهريب الهيروبين من دول المثلث الذهبي وبخاصة تايلاند وبورما إلى أوروبا وأمريكا. واستطاعت العصابات أن تجند بعض فاسدي الذمم من رجال الجمارك وغيرهم من العاملين في الموانئ والمطارات لتسهيل عملياتهم. كما تقوم العصابات بفرض أتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والسطو علناً وفي منتصف النهار على محلات المجوهرات وغيرها من المقتنيات الثمينة. وتتولى العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواء بعد منحهم تأشيرات مزورة أو بعد شحنهم كالحيوانات في قوارب غير صالحة لحياة الآدميين، ثم تشغيلهم بعد ذلك في أعمال سخرة مقابل أجور مرتفعة تحصل العصابات منها على نسبة عالية، ولاتترك للمهاجرين سوى النذر اليسير، وترتبط هذه العصابات ببعض الأنظمة الحاكمة الفاسدة وتتولى عنها الأعمال القذرة مثل: تصفية

الخصوم وإثارة الاضطرابات والقلاقل في الدول الأخرى. وتسيطر هذه العصابات على أندية القمار ودور اللهو كما تصطنع بطاقات ائتمان متقنة التزوير تحمل أرقاماً حقيقية لأشخاص يتمتعون بالثراء الفاحش. وأهم عصابات الثلاثيات : عصابة الخيزران المتحدة في تايوان، وعصابة سون لي أون في هونج كونج، وعصابة ووفي هونج كونج، وتقوم بغرض سيطرتها علي الدعارة والاتجار بالأطفال .

١ . ٤ . ٥ المافيا في دول أوروبا الشرقية

الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد انفصام الرابطة بين دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي وسقوط الأنظمة الشيوعية و اتجاه هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوحة وفي فترة الانتقال بين نظامين تضعف السلطة ويكون المناخ مناسباً لتنمو الجريمة وتزداد عنفاً. وأهم تنظيمات الجريمة المنظمة مايلي :

١ ـ مجموعات الإجرام المنظم في المجر

وتتكون من الروس وغيرهم من رعايا الاتحاد السوفيتي المنحل وعددهم مرتفع وفي ازدياد مستمر نظراً لتجاور المجر مع أوكرانيا. والبعض من هؤلاء المجرمين يصل إلى المجر ويتزوج من مجرية ويستقر ومثل هذا الزواج زواج مصلحة و ليس زواجاً حقيقياً. والبعض الآخر تخلف في المجر بعد انتهاء خدمته الإلزامية وهذا الصنف من المجرمين خبراء بتقاليد وعادات المجر ولهم صلات بالمجرمين المجريين والعسكريين السابقين الذين عملوا معهم، ونشاطهم الإجرامي الاتجار غير المشروع في الأسلحة التي يعرفون جيداً لمن يبيعونها. والمجرمون الذين كانوا يتمتعون بجنسية الاتحاد السوفيتي

المنحل أكثر وحشية و قسوة من أكثر المجرمين المجريين وكان أول ظهور لهم عام ١٩٨٠م حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا والكافيار وقطع غيار السيارات والبضائع الإلكترونية في السوق السوداء، وجاءت الموجة الثانية من المجرمين السوفيت لتفرض أتاوات على الباعة في السوق السوداء ومع اقتراب رحيل القوات السوفيتية نشط الجنود في السوق السوداء وقاموا ببيع كل شئ تصل إليه أيديهم في معسكراتهم وبخاصة الأسلحة بمختلف أنواعها. وامتد نشاط هذه العصابات إلى سرقة الأعمال الفنية وتزوير المستندات وبطاقات الائتمان بالإضافة إلى سرقة السيارات .

٢ ـ مجموعات شيشان للإجرام المنظم

أعضاء مجموعة شيشان ينتمون إلى مقاطعة شيشان على بحر قزوين وبخاصة العاصمة جروزني. ويعمل في العاصمة موسكو ٧ مجموعات يصل عدد أعضاء كل مجموعة إلى حوالي مئة شخص دخلهم الرئيسي من ابتزاز الأموال وحماية المحتالين و الداعرات ونشاطهم ممتد إلى بطر سبرج وإلى برلين حيث يبتزون رجال الأعمال السوفيت الذين يعيشون في ألمانيا.

٣ ـ المافيا الروسية

ينتمي أعضاؤها إلى روسيا ويمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا حيث يتركز نشاطهم في الجالية الروسية المهاجرة يبتزون أموال الأغنياء منهم ويقومون بترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، وذلك باختراق النظام المصرفي الروسي و استخدام الترهيب والعنف ضد العاملين في المؤسسات المالية ورجال الأعمال الذين لايرغبون في التعامل معهم.

٤ ـ المجموعات الأوكرانية

وزمام هذه المنظمات في يد الإسرائيليين من أصل أوكراني ومقرها الرئيسي في جزيرة الدرني البريطانية ولها فروع في تل أبيب وهوليود وبودابست. ومصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم وأندية الليل والبارات. كما تتولى هذه العصابات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى أوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا بالقطار.

بالإضافة إلى هذه الجماعات توجد جماعات الإجرام المنظم الجورجية التي كانت تسيطر على السوق السوداء في النظام الشيوعي ثم وسعت نطاق أنشطتها، كما توجد الجماعات الأذربيجانية التي تعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وامتد نشاط الجماعات الإجرامية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي إلى سرقة السيارات وأصبحت أوروبا الشرقية منطقة رئيسية لنقل السيارات المسروقة من بولندا حيث تجمع هذه السيارات وتنقل عبر جمهوريات البلطيق أو أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي أو منطقة القوقاز أو كازاخستان، وتسرق السيارات عادة من الدول الصناعية المتقدمة وتباع إلى الأثرياء الجدد في الدول النامية أو الدول التي تمر بمرحلة تحول.

وأخطر نشاط لهذه المنظمات الإجرامية هو الاتجار بالفلزات والمواد النووية، وقد ضبطت حالات للاتجار بمواد انشطارية مثل: البلاتينيوم ومواد مشعة مثل: الكالينورنيوم وفلزات مثل: كتل المغنسيوم وأكثر الدول جهداً في مكافحة هذا النشاط هي ألمانيا التي ارتفع فيها عدد قضايا الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة من ٩٩ قضية عام ١٩٩٢م إلى ١٢٣ قضية عام ١٩٩٣م

ومن ٥٩ قضية ضبط فيها مواد مشعة عام ١٩٩٢م إلى ١١٨ قضية عام ١٩٩٣م ولكن هذا النشاط الآثم لا يقتصر على بلد معين(*).

١ . ٤ . ٦ المافيا الحديثة

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينيات. وكان من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات اضطراب الاقتصاد النيجيري إثر انهيار أسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضاً كبيراً وصل إلى حوالي ٩٠٪ من إجمالي العائدات البترولية قبل نهاية السبعينيات. ووجد الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فاندفعوا في طريق الجريمة، وسيطروا خلال فترة وجيزة، على عمليات تهريب الهيروئين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتسع نشاطهم وشمل منطقة المثلث الذهبي، واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصينية .

وفي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تحول النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات

(*) نقلت وكالات الأنباء العالمية عن عضو مجلس الشيوخ الأمريكي (نائب رئيس لجنة الاستخبارات في المجلس) أن لجنة الاستخبارات تسلمت في فبراير عام ٢٠٠٥م تقريراً مفصلاً عن وكالة الاستخبارات المركزية (C.I.A) يؤكد أن نصف المواد النووية الروسية قد فقدت ولم يعرف حتى الآن كيف فقدت وهل هي في أيدي عصابات إجرامية منظمة يمكن أن تبيعها للجماعات الإرهابية أم هي في يد جماعات إرهابية منظمة يمكن أن تستخدمها في شن أعمال إرهابية (صحيفة الأهرام القاهرية، الطبعة العربية، السنة ١٢٩، العدد ٤٣١٧٧، الصادرة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٥م، ص ٤).

والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزورة، والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بشيكات ووثائق مزورة. واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية .

والجرائم التي وقعت في السنوات التي مضت من العقد الأول في القرن الحادي و العشرين تشير إلى أن عصابات الجريمة المنظمة قد تعولمت، وازدادت أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع توسع الاتصالات وإجراء العمليات المالية والتجارية عبر الشبكات الحاسوبية الأمر الذي ييسر دمج الأموال المتحصلة من عمليات المؤسسات الإجرامية في النشاط الاقتصادي المشروع كما أن اكتساب الأجيال الجديدة لثقافة الحاسوب في سن مبكرة أدى إلى قيام المنظمات الإجرامية بفتح عضويتها لصغار السن للاستفادة من ثقافتهم الحاسوبية في التخطيط لعملياتهم الإجرامية وتنفيذها .

والجدير بالذكر أن نيابة أمن الدولة العليا في مصر أمرت في شهر أبريل عام ٢٠٠٤م بإحالة ٧٨ متهماً إلى محكمة أمن الطوارىء بأسيوط لقيامهم بتكوين تشكيل إجرامي بقصد اغتصاب الأراضي المملوكة للدولة بجزيرة النخيلة وإنتاج البانجو والأفيون والاتجار بهما وتعطيل المواصلات العامة وتعريض ركابها للخطر واختطاف بعض أهالي النخيلة واحتجازهم كرهائن والتهديد بقتلهم إذا ما حاولت الشرطة اقتحام النخيلة لمنع التشكيل الإجرامي من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى إقامة الموانع الخرسانية وتوزيع اسطوانات غاز حول القرية وإشعال النار في بعضها لمنع الشرطة من اقتحام القرية، الأمر الذي أخر مهاجمة المتهمين أكثر من أسبوع إلى أن تمكنت الشرطة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٤م من اقتحام القرية وإلقاء القبض على كثير من المتهمين وضبط ٤٥ فداناً مزروعة بالقنب والخشخاش و٨٥

قطعة سلاح آلي و٥ مدافع و١٤ قنبلة و١٢ ألف طلقة وإطلاق سراح الرهائن (٣٤ رجلاً، ١٦ سيدة، ٢٢ طفلا) وهذه القضية تثبت الارتباط بين تجارة المخدرات وتجارة السلاح و الارتباط بين هذه الأنشطة الإجرامية و أنشطة أخرى مثل اغتصاب الأراضي ومقاومة السلطات وإرهاب الآمنين وحماية المحكوم عليهم الهاربين، ولولا الحزم في التعامل مع هذه العصابة لتحولت إلى عصابة إجرامية منظمة (صحيفة الأهرام، القاهرة، الطبعة العربية، الصادرة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٤م). وتجري محاكمة المتهمين في هذه القضية منذ شهر ديسمبر ٢٠٠٤م ولم يصدر عليهم حكم بعد.

الفصل الثاني

الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

الفصل الثاني

الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

تمهيد

عرف الإنسان نباتات القنب والخشخاش والكوكا و القات و صبار البيوتل منذ عصور غائرة في القدم، واستخدمها في بادىء الأمر استخداما نافعا، استخدم نبات القنب كمصدر للألياف قبل أن يتعلم الكتابة بوقت طويل وعرف الخواص الغذائية لبذور الخشخاش فجعلها ضمن غذائه وفي مرحلة تالية استخدم هذه النباتات في الطقوس الدينية ثم في السحر ثم في رؤيا تمكن من الرجم بالغيب، ثم انتقل الإنسان إلى مرحلة ثالثة عندما استخدم هذه النباتات كدواء وكمنوم وكمخفف للآلام كما استخدم بعضها في تنظيف العيون وفي إحداث الموت السريع الذي لايصحبه ألم.

وعندما فتنت الدنيا الإنسان وجد في هذه النباتات ومنتجاتها وسيلة للعب من ملذات الحياة، وعندما أدارت له الدنيا ظهرها وجد فيها ملاذا للهرب من الهموم و الشقاء إلى أن اكتشف أن السعادة التي يتيحها المخدر كانت وهمية وأن النشوة كانت صورية فأعمل فكره في كيفية الفكاك منها.

واستمرت رحلة الإنسان مع المخدر بخيره وشره عبر العصور إلى أن أخذت أبعاداً مأساوية منذ منتصف القرن العشرين، وفي بداية الألفية الثالثة كانت أكثر من مأساة حيث النفع قليل والشر مستطير والضرر وبيل خصوصاً بعد أن وصل عدد مستعملي العقاقير المخدرة إلى أرقام غير مسبوقة وتقرير الوضع العالمي للعقاقير المخدرة لعام ٢٠٠٤م الصادر عن مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة يقدر العدد الإجمالي لمستعملي المخدرات في العالم خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣م بحوالي ١٨٥ مليون شخص يمثلون ٣٪ من مجموع سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و٦٤ عاماً، وهذا العدد موزع على النحو التالي :

أ- ١٥٠ مليون شخص يتعاطون الحشيش .

ب- ٣٠ مليون شخص يتعاطون الأمفيتامينات، ٨ ملايين شخص يتعاطون الإكستازي (النشوة) .

ج- ١٣ مليون شخص يتعاطون الكوكايين .

د- ١٤ مليون شخص يتعاطون الأفيون بينهم ٩ ملايين شخص يتعاطون الهروبين وهذا العدد وإن كان مفزعاً إلا أنه أقل بكثير من عدد مستعملي التبغ الذين يمثلون ٣٠٪ من عدد سكان العالم ومرد ذلك إلى أن التبغ رغم ثبوت ضرره مازال داخل دائرة التعامل .

ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون «التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية» و المؤرخ ٢٩ يوليو سنة ٢٠٠٤ والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين يشير إلى أن الأفيونيات مازالت المشكلة الأخطر في العالم بسبب تأثيرها في صحة متعاطيها الذي ظهر من كثرة الطلب على خدمات العلاج وهي مسؤولة عن ٦٧٪ من حالات علاج إدمان المخدرات في آسيا، ٦١٪ في أوروبا، ٤٧٪ في أوقيانيا، و يمثل الميثامفيتامين (الشابو والآيس) وعقار النشوة أو الاكستازي مشكلة المخدرات الرئيسة خلال العقد الماضي في جنوب شرق آسيا، فيما يحتل الكوكايين المرتبة الأولى في الأمريكتين ولكن عدد الأشخاص الذين يدخلون إلى مراكز العلاج في الولايات المتحدة الأمريكية

بسبب إدمان الهيروئين أصبح أعلى في الآونة الأخيرة مما هو بسبب إدمان الكوكايين ولايزال القنب هو السبب السائد لطلب العلاج في إفريقيا .

ولم يلفت الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية انتباه المجتمع الدولي إلا في بداية القرن العشرين ذلك لأن المجتمع الدولي كان مكوناً من الدول الغربية المسيحية التي كانت تسمي نفسها بالدول المتمدينة ، وكانت هذه الدول تعتبر المخدرات آفة الدول المتخلفة التي تعاني من الفقر والجهل والمرض والقهر والتي كان أكثرها يئن تحت نير استعباد واستغلال دول المجتمع المتمدين لها ؛ لذا لم يكن غريباً أن تكون أول مشكلة أقلقت المجتمع الدولي هي مشكلة الاتجار بالرقيق الأبيض بعد أن راعه حركة الآلاف من النساء البيض من أوروبا إلى شمال إفريقيا وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية حيث يعجب الرجال السود والشباب السمر والفتيان الصفر والهنود الحمر بالشقراوات فكان مؤتمر لندن عام ١٨٩٩ م ثم مؤتمر باريس عام ١٩٠٢ ثم الاتفاق الدولي من أجل ضمان حماية فعالة ضد الاتجار بالرقيق الأبيض الذي عقد في ١٨ مايو عام ١٩٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٠٩م .

بينما عقد أول مؤتمر دولي لمناقشة مشكلة الأفيونيات بعد انتشار إساءة استخدام المورفين في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر فبراير عام ١٩٠٩م وكانت أول اتفاقية لمكافحة المخدرات هي معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في الثالث عشر من يناير عام ١٩١٢م والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ يناير ١٩٢٠م (عيد، ١٩٨٨م، ص ص ٤٨ ـ ٨٠) وعلى المستوى الوطني كان أول تشريع يصدر في شأن المخدرات هو الأمر العالي الصادر في مصر بتاريخ ٢٩ مارس ١٨٧٩م مقرراً منع زراعة الحشيش وتحريم استيراده ثم توالى صدور التشريعات على المستوى الوطني والاتفاقيات

الدولية على الصعيد العالمي، كما تم إنشاء الأجهزة ووضع الإستراتيجيات عندما أصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة تمثل الصدارة في قائمة اهتمامات المجتمع الدولي. وفيما يلي عرض لمفهوم الاتجار غير المشروع واتجاهاته على المستوى الدولي وعرض للاتجاهات على المستوى العربي ودور التقنية الراقية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات واخيراً القواعد الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة المخدرات والأجهزة الدولية وفي هذا المبحث تركيز على الأفيونيات والكوكايين والحشيش باعتبارها أكثر العقاقير استخداما في تمويل العملية الإرهابية .

٢ . ١ مفهوم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

مصدر العقاقير المخدرة المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة هو الإنتاج غير المشروع لها سواء كان هذا الإنتاج زراعيا أو تحويلياً أو كيميائياً. والعقاقير المخدرة ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، وغالباً ماتجري هذه الزراعات بصورة خفية في مناطق جبلية نائية أو في أراض قطعت عنها الأشجار في الغابات أو بتداخلها مع زراعات أخرى، وتنقل النباتات المنتجة للمخدر ومشتقاتها سيراً على الأقدام أو تحملها الحيوانات عبر الأدغال والصحاري والجبال أو تنقلها السيارات والسفن والطائرات التجارية والعبارات والقطارات وعن طريق البريد أو ضمن شاحنات تجارية لسلع مشروعة أو تخفى في حقائب المسافرين أو أبدانهم وعموماً فإن القاعدة أمام العاملين في مجال مكافحة المخدرات هي أن كل فراغ حقيقي أو مصطنع داخل جسم إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد يمكن أن يكون مكاناً محتملاً للإخفاء.

والعقاقير التحويلية مثل : الهيروبين والكوكايين و العقاقير المشيدة مثل الأمفيتامينات والباربيتيورات تنتج داخل مختبرات سرية ولكن نسبة كبيرة من هذه العقاقير تتسرب من قنوات التجارة الدولية المشروعة وقنوات التجارة الوطنية المشروعة إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات إما بالسرقة أو السطو أو الاحتيال أو التواطؤ بين العاملين في مجال التجارة المشروعة للمخدرات وتجار المخدرات أو باستخدام وثائق مزورة ويساعد على هذا التسرب عدم وجود رقابة كافية على الاستيراد والتصدير أو ضعف الرقابة بالنسبة لقنوات التوزيع المحلية . كما تقوم المختبرات السرية بدور مهم في تكرير المنتجات الخام للنباتات المنتجة للمخدرات .

ومصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يتسع ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج التشييدي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج المخدرات بدءاً من تجارة الجملة ومروراً بتجارة نصف الجملة وتجارة ربع الجملة وتجارة التجزئة وانتهاءً بعمليات البيع في الشارع كما تضم المجموعة عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجنيد والتسويق والتسهيل وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات بمقابل . والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لاينتهك فحسب القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وانتهاك القانون المصرفي وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف . وقد يصبح لجماعات الاتجار بالمخدرات ومموليها تأثير بالغ في السياسيين

والعاملين في ميدان العدالة الجنائية (الشرطة ـ أعضاء ـ سلطة التحقيق ـ أعضاء سلطة الحكم ـ قوات حرس الحدود ـ رجال الجمارك والعاملون في السجون) . ووسائل الإعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع وقد تفرض الجماعات الإجرامية القوية قوانينها الخاصة بما في ذلك شراء الرأي العام .

٢ . ٢ الاتجاهات العالمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات

يعتمد التحليل الوارد في هذا الجزء على إحصائيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآخرها تقرير المكتب السنوي لعام ٢٠٠٤م، والتقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وآخرها تقرير عام ٢٠٠٤م، والتقارير الاثناسنوية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات لمتابعة مدى تنفيذ الدول والمنظمات لقرارات وإعلانات وخطط عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين وآخرها التقرير الاثناسنوي الثالث الذي عرض على لجنة الأمم المتحدة للمخدرات في دورتها الثامنة والأربعين (ڤيينا، ٧ ـ ١٤ مارس ٢٠٠٥م) بالإضافة إلى الوثيقة رقم (E/CN.7/2005/4) المتضمنة تقرير الأمانة العامة في شأن الوضع العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي عرض على الدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات فضلاً عن التقارير السنوية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من التقارير التي تلقاها المكتب أو قدمت للجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، وإذا كانت إحصاءات مضبوطات المخدرات توفر مؤشرات غير مباشرة عن اتجاهات الاتجار إلا أنه يجب التعامل معها بحذر فهي تتوقف على مستوى الصدق والدقة في إعداد الإحصائيات وعلى مدى كفاية تشريعات المخدرات وأجهزة إنفاذ القوانين .

٢ . ٢ . ١ الأفيونات (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤م)

١ ـ زراعات الخشخاش

انخفضت المساحات المزروعة زراعة غير مشروعة بالخشخاش في عام ٢٠٠٣م بنسبة ٦٪ عن عام ٢٠٠٢ وبنسبة ٤٠٪ عن المساحات التي كانت مزروعة في أوائل التسعينيات والتي كانت عام ١٩٩٤م ٢٧٢ ألف هكتار، وفي عام ٢٠٠٤م ازدادت المساحة بنسبة ١٦٪ ووصلت إلى ١٩٦٠٠٠ هكتار ، ولكن غلة المحصول عام ٢٠٠٣ وصلت إلى ٤٧٦٥ طناً وهي تزيد على غلة المحصول عام ٢٠٠٢م التي كانت ٤٤٩١ طناً ومرد ذلك التقدم التقني المستمر المستخدم في الزراعة حيث بلغت إنتاجية الهتكار في أفغانستان ٤٥ كيلو جراماً من الأفيون. وفي عام ٢٠٠٤م وصل إنتاج الأفيون العالمي غير المشروع إلى ٤٨٥٠ طناً؛ وتنتج أفغانستان ٨٧٪ من هذا الإنتاج.

والجدول التالي يبين مساحات زراعات الخشخاش بالهكتار على مستوى العالم في السنوات من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤م .

السنة	المساحة بالهكتار
١٩٩٤م	٢٧٢٠٠٠
١٩٩٥م	٢٥٠٠٠٠
١٩٩٦م	٢٥٨٠٠٠
١٩٩٧م	٢٥٢٠٠٠
١٩٩٨م	٢٣٨٠٠٠
١٩٩٩م	٢١٦٠٠٠
٢٠٠٠م	٢٢٢٠٠٠
٢٠٠١م	١٤٢٠٠٠
٢٠٠٢م	١٨٠٠٠٠
٢٠٠٣م	١٦٩٠٠٠
٢٠٠٤م	١٩٦٠٠٠

وتقدر قيمة الأفيون المنتج عام ٢٠٠٣ بمبلغ ٢ر١ بليون دولار في الحقل ويمثل ثمن الأفيون الأفغاني ٨٥٪ من عائد الأفيون حيث يباع الكيلو بسعر ٢٨٣٠ دولاراً وهو سعر أقل من سعر الكيلو عام ٢٠٠٢ وقدره ٣٥٠ دولاراً ولكنه يظل أعلى بكثير من السعر في أوائل التسعينيات (٣٠ دولاراً). والزراعات غير المشروعة للخشخاش توجد في المناطق الرئيسية الأربع التالية:

أ ـ جنوب غرب أسيا

وتضم دول الهلال الذهبي (أفغانستان ـ إيران ـ باكستان) كما تضم دولا

أخرى مثل الهند وتركيا وبرز الهلال الذهبي في أواخر السبعينيات من القرن العشرين واشتهر بإنتاج هيروبين أقل تكلفة و أكثر فاعلية. وأكثر دول الهلال الذهبي إنتاجاً للأفيون هي أفغانستان، وفي العقدين الماضيين كان التنافس بين أفغانستان وميانمار «بورما» إحدى دول المثلث الذهبي على المركز الأول ولكن اعتباراً من عام ١٩٩٩ أصبحت أفغانستان هي الأولى بلا منازع. وحاولت حكومة طالبان الحد من الزراعات غير المشروعة للخشخاش فأصدرت عدة مراسيم بحظر رزاعة الخشخاش آخرها في عام ٢٠٠٠ واعترف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجهد طالبان في الحد من الزراعات إلا أن المخزون من الأفيون لدى مجرمي المخدرات جعل العالم لا يحس بهذا الجهد وبعد سقوط نظام طالبان استردت إمبراطورية المخدرات سيطرتها على أفغانستان وامتدت زراعات الخشخاش إلى مقاطعات لم تطأها من قبل وازدادت المساحات من ٨٠٠٠ هكتار عام ٢٠٠١ إلى ٨٠٠٠٠ هكتار عام ٢٠٠٣ وبذا اقتربت من القمة التي وصلتها عام ١٩٩٩م.

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي بذل خلال عام ٢٠٠٤م جهوداً متميزة للحد من تهريب المخدرات من أفغانستان والحد من تهريب السلائف المستخدمة في صنع الهيروبين إلى أفغانستان منها مؤتمر برلين بشأن أفغانستان «٣١ مارس ٢٠٠٤م إلى أول أبريل ٢٠٠٤م» اعتمدت حكومة أفغانستان الانتقالية وبلدان الجوار الستة (أوزباكستان، وباكستان، وتركمنستان، وإيران والصين وطاجيكستان) إعلان برلين الذي ينص على عدة أمور منها زيادة التعاون على مكافحة المخدرات وإقامة حزام أمني يطوق أفغانستان يختلف عن الحزام الذي كان قائماً قبل سقوط طالبان والذي لم تكن أفغانستان طرفاً فيه.

وفي شهر أبريل عام ٢٠٠٤م اتفق كبار مسؤولي مكافحة المخدرات

في أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإيران وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية على تعزيز تعاونهم في مجال تعيين ضباط اتصال وتبادل الخبراء بهدف تحسين تقاسم المعلومات وزيادة التعاون في ضبط جرائم المخدرات عبر الوطنية.

والجدول التالي يوضح المساحات المزروعة بالخشخاش في أفغانستان

السنة	المساحة بالهكتار
١٩٩٤م	٧١٠٠٠
١٩٩٥م	٥٤٠٠٠
١٩٩٦م	٥٧٠٠٠
١٩٩٧م	٥٨٠٠٠
١٩٩٨م	٦٤٠٠٠
١٩٩٩م	٩١٠٠٠
٢٠٠٠م	٨٢٠٠٠
٢٠٠١م	٨٠٠٠
٢٠٠٢م	٧٤٠٠٠
٢٠٠٣م	٨٠٠٠٠
٢٠٠٤م	١٣١٠٠٠

والزراعات في أفغانستان في عام ٢٠٠٣م تمثل ٩٠٪ في المساحات المزروعة بالخشخاش في العالم، وغطت الزراعات ٢٨ مقاطعة من مقاطعات أفغانستان البالغ عددها ٣٢ مقاطعة، في عام ٢٠٠٤م زادت المساحة المزروعة

بالخشخاش بنسبة ٦٤٪ وغطت المقاطعات الإثنين والثلاثين، وأدى فائض الإنتاج إلى انخفاض سعر الأفيون الطازج وتسليم المزرعة بنسبة ٦٧٪ من سعر عام ٢٠٠٣م أي أن السعر أصبح ٩٢ دولاراً للكيلو الواحد. وانخفض دخل زارعي الخشخاش بنسبة ٦٤٪ ولو أنه ما زال أعلى من دخل زارعي القمح بـ ١٢ مرة، كما زاد عدد زارعي الخشخاش بنسبة ٣٥٪ عن عدد الزارعين عام ٢٠٠٣م الأمر الذي يشير إلى نكسة خطيرة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات، وكانت الزراعات عام ٢٠٠٢م تغطي ٢٤ مقاطعة فقط والزيادة في مساحة الزراعات عامي ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤م حدثت رغم البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات التي أعدها مجلس الأمن الوطني بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمملكة المتحدة والتي تهدف إلى خفض المساحة المزروعة بنسبة ٧٠٪ بحلول عام ٢٠٠٨ والقضاء عليها تماماً عام ٢٠١٣ وكانت العوامل المساعدة على تنفيذ الخطة كثيرة منها قيام المانيا بالمساعدة في إصلاح الشرطة و قيام ايطاليا بالمساعدة في إصلاح سلطة التحقيق. وبالرغم من ذلك كان كل ماترتب على التنفيذ انخفاض في مساحة الزراعات في المناطق التقليدية، انتقال الزراعة إلى مناطق جديدة بالإضافة إلى زيادة في المساحات وحجم الإنتاج وانخفاض في عائدات المحصول نظراً لانخفاض سعر الأفيون الخام كنتيجة لزيادة العرض على الطلب. وأكدت دراسة مسحية أجرتها الحكومة الأفغانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شهر أكتور عام ٢٠٠٣م أثناء زراعة محصول عام ٢٠٠٤ أن ٦٩٪ من المزارعين مصممون على زيادة المساحة المزروعة بالخشخاش . ، وأكدت بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان أن الزراعات في شهري مارس وأبريل عام ٢٠٠٤م انتشرت على نطاق واسع، وبينت دراسة لمكتب الأمم المتحدة

أن ٢٤٦ ألف أسرة تعتمد في معيشتها على زراعة الخشخاش وعدد سكان هذه الأسر يمثل ٧٠٪ من عدد سكان افغانستان وعادت زراعة الخشخاش إلى الظهور في باكستان عام ٢٠٠٣م بعد أن كادت تختفي تماماً في نهاية التسعينيات، كما ضبطت زراعات غير مشروعة في الهند في الولايات الشمالية الشرقية النائية وفي بنجلاديش بالقرب من حدودها مع ميانمارا .

ب ـ جنوب شرق أسيا

وتضم دول المثلث الذهبي (ميانمار، تايلاند ولاوس) ودولا أخرى مثل فيتنام وبرز المثلث الذهبي في نهاية الستينيات وأوائل السبعينيات، وكانت تايلاند أكثر دولة إنتاجاً في الستينيات ثم أصبحت بورما (ميانمار) من الثمانينيات هي أغزر دول المثلث الذهبي إنتاجا ربما بسبب الحروب الأهلية التي تطحنها وأدت إلى إضعاف السلطة فيها . وظل المثلث الذهبي لفترة من الزمن يسيطر على أسواق تكرير الهيروبين في أوروبا .

وتراجعت بورما من المركز الأول على المستوى العالمي إلى المركز الثاني عام ١٩٩٩م بسبب العوامل المناخية غير المواتية وإصابة المحصول بالآفات واستمر هذا التراجع عام ٢٠٠٠م . وأشار التقرير الإحصائي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٣م إلى انخفاض المساحات المزروعة بالخشخاش في المثلث الذهبي في الفترة من ١٩٩٨م إلى عام ٢٠٠٢م بنسبة ٤٠٪، وتراجع المساحات في بورما في عام ٢٠٠٣م بنسبة الثلثين عن عام ١٩٩٦م، وفي عام ٢٠٠٤م حدث انخفاض آخر بنسبة ٢٩٪ وبذا بلغت نسبة الانخفاض في المساحة ٧٣٪ عن عام ١٩٩٩م، كما حدث انخفاض في المساحات في لاوس عام ٢٠٠٣م بنسبة ٥٥٪ عن القيمة التي بلغتها عام ١٩٩٨م، وفي عام ٢٠٠٤م انخفضت المساحة بنسبة ٧٥٪ عن

عام ٢٠٠٣م. وتنتج لاوس في عام ٢٠٠٤م أقل من ١٪ من الإنتاج العالمي للأفيون، أما تايلاند فقد أصبح مستوى الزراعة فيها غير ذي شأن وكذلك الحال في فيتنام. وبذا تحولت المنطقة من بؤرة غزيرة الإنتاج إلى مصدر صغير من مصادر الإنتاج غير المشروع للأفيونات، ويقدر إنتاج الهكتار من الأفيون بحوالي ١٣ ك فقط في منطقة جنوب شرق أسيا.

ج ـ منطقة حرائق الغابات

وهي تسمية أطلقت في السبعينيات على الأراضي التي تحرق فيها الغابات أو تقتلع منها الزراعات النافعة ليزرع بدلاً منها نبات الخشخاش، وأشهر هذه الأماكن موجودة في كولومبيا (أمريكا الجنوبية) وفي المكسيك (أمريكا الشمالية) وفي لبنان (أسيا). وفي كولومبيا بلغت المساحة في المناطق الجبلية و في وسط البلد وجنوبه ٤٢٠٠ هكتار وهي أكبر مساحة تزرع بالخشخاش خارج قارة أسيا، كما توجد زراعة للخشخاش في بيرو وبدرجة أقل في فنزويلا، وفي أمريكا الشمالية توجد زراعات للخشخاش في المكسيك وبدرجة أقل في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اكتشفت زراعات عام ٢٠٠٣م في منطقة نائية في كاليفورنيا وتتخوف سلطات المكافحة الأمريكية من أن تحاول المنظمات الإجرامية نشر زراعات الخشخاش في مناطق أخرى من الولايات المتحدة الأمريكية.

د ـ آسيا الوسطى

وبخاصة المنطقة التي سميت مؤخراً بالممر الذهبي لاستخدامها في تهريب أفيونيات الهلال الذهبي إلى أوروبا. وتضم دولاً مثل طاجيكستان وقيرغزستان وأوزبكستان وأذربيجان وأرمينيا وهذه الدول تحررت من أسر

الاتحاد السوفيتي بعد تفككه ولكنها وقعت في أسر عصابات الإجرام المنظم التي تتولى أمر زراعات الخشخاش ولاتوجد إحصائيات دقيقة عن حجم إنتاج الممر الذهبي .

وبالإضافة إلى هذه المناطق الرئيسية توجد زراعات للخشخاش في دول أخرى كثيرة مثل مصر (قارتي أسيا وإفريقيا) وروسيا وأوكرانيا (أوروبا) وجواتيمالا (أمريكا الوسطى) ويجوار الزراعات غير المشروعة للخشخاش توجد زراعات مشروعة في مناطق تقليدية (الهند وتركيا) ومناطق جديدة (فرنسا، أسبانيا، استراليا) ووصل الإنتاج المشروع لهذه الزراعات من المواد الأفيونية الخام بنوعيها (الغني بالمورفين، والغني بالتيبايين) إلى مستوى عال قياسي عام ٢٠٠٢ يزيد على الطلب العالمي المشروع (٤٦٦ طنا من مكافئ المورفين، ١١٧ طنا من مكافئ التيبايين) ومن المنتظر أن يصل عام ٢٠٠٣ إلى ٥١٦ طنا من مكافي المورفين، ١١٧ طنا مكافئ التيبايين ومرد ذلك عدم التزام الحكومات بنظام التقديرات . والمعروف أن الزيادة في الإنتاج المشروع تؤدي إلى زيادة في المخزون الأمر الذي يؤدي إلى زيادة احتمالات التسريب إلى السوق غير المشروعة . ويحدث تسرب من الزراعات المشروعة للخشخاش من أجل إنتاج الزيت أو من أجل الاستخدام في الطهو وهي زراعات في بلدان مثل تشيكيا، وصربيا والجبل الأسود ولا تُخضع الدولتان هذه الزراعات لنظام الترخيص، كما بدأت الزراعة التجارية لخشخاش الأفيون من أجل صنع الدواء في المملكة المتحدة رغم معارضة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لوجود فائض في الإنتاج المشروع وتراكم في المخزون الأمر الذي سيزيد في الخلل في التوازن بين العرض والطلب المشروعين بالإضافة إلى وجود تسرب للأفيون من الزراعات المشروعة في الهند .

٢ ـ إنتاج الأفيونيات

أكبر كمية من الأفيون أثمرتها الزراعات غير المشروعة للخشخاش كانت عام ١٩٩٩ حيث بلغت ٥٧٦٤ طناً يليها الكمية المنتجة عام ١٩٩٤(٥٦٢٠ طناً) ثم الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٤م (٤٨٥٠ طناً) يليها الكمية المنتجة عام ١٩٩٧م (٤٨٣٢ طنا) وكانت منطقة جنوب شرق أسيا أغزر إنتاجا حتى عام ١٩٩١ ثم تبوأت منطقة جنوب غرب آسيا المركز الأول وظلت كذلك حتى الآن حيث بلغ إنتاجها عام ٢٠٠٣م ٣٦٥٢ طنا بينما بلغ إنتاج منطقة جنوب شرق آسيا ٩٣٠ طنا وإنتاج أمريكا اللاتينية ١٣٤ طنا .

والجدير بالذكر أن سبب انخفاض الإنتاج عام ٢٠٠١ هو الجهد الذي بذله نظام طالبان في القضاء على الزراعات غير المشروعة للخشخاش أملا في اعتراف المجتمع الدولي به . وقد قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الإنتاج غير المشروع للهيروبين بحوالي ١٠٪ من الإنتاج العالمي للأفيون وبذا يقدر الحجم عام ٢٠٠٣ بحوالي ٤٧٧ طنا وهذا الحجم لايتضمن الهيروبين فقط ولكن يتضمن أيضاً المورفين سواء تحول إلى هيروبين أو ظل على حاله والجدير بالذكر أن كميات كبيرة من المورفين الأفغاني هربت إلى تركيا عام ١٩٩٨ عبر إيران لتحويلها إلى هيروبين .

والجدول التالي يبين الإنتاج غير المشروع من الأفيون خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٤م بالطن المتري .

السنة	الإنتاج بالطن
١٩٩٠م	٣٧٦٠
١٩٩١م	٤٢٤٧
١٩٩٢م	٤١٤٣
١٩٩٣م	٤٦١٠
١٩٩٤م	٥٦٢٠
١٩٩٥م	٤٤٥٢
١٩٩٦م	٤٣٥٥
١٩٩٧م	٤٨٢٣
١٩٩٨م	٤٣٤٦
١٩٩٩م	٥٧٦٤
٢٠٠٠م	٤٦٩١
٢٠٠١م	١٥٩٦
٢٠٠٢م	٤٤٩١
٢٠٠٣م	٤٧٦٥
٢٠٠٤م	٤٨٥٠

٣ـ الاتجار غير المشروع بالأفيونيات

بعد أن سجلت ضبطيات الأفيونيات هبوطاً عام ٢٠٠١ بنسبة ٢٢٪ عادت إلى الارتفاع عام ٢٠٠٢ بنسبة ٩٪، والارتفاع كان للضعف في

ضبطيات المورفين، ولكن ضبطيات الهيروويين سجلت انخفاضا بنسبة ١٠٪ في عام ٢٠٠٢ وهذه الضبطيات موزعة على النحو التالي :

٦٥٪ في آسيا، و٢٨٪ في أوروبا، وفي إفريقيا كانت مضبوطات الأفيونيات محدودة وتمثل ٣٪ من المضبوطات العالمية منها ٤٠٪ كانت في غرب إفريقيا، و٩٠٪ من ضبطيات إفريقيا كان مخططا لتهريبها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الأفيونيات في إفريقيا مصدرها أفغانستان وباكستان، وفي عام ٢٠٠٣م مثلت مضبوطات الأفيونيات في آسيا ٧٦٪ ، و ١٧٪ في أوروبا، و ٦٪ في القارة الأمريكية، وإفريقيا وأقيونوسيا أقل من ١٪ . وكان نصيب باكستان ٣٢٪ من مجموع مضبوطات العالم، وإيران ٢٥٪ من مضبوطات العالم، والصين ٩٪ وهي صاحبة أكبر كمية من المضبوطات في شرق آسيا .

أ ـ الأفيون

كان متوسط مايضبط من الأفيون في الفترة من ١٩٤٧ ـ ١٩٩٦م ٤٢ طناً ارتفع في الفترة من ١٩٧٦ ـ ١٩٧٤م إلى ٤٤ طناً وواصل ارتفاعه في الفترة من ١٩٧٥ ـ ١٩٨٦م ليصبح ٥٢ طناً واستمر المتوسط في الارتفاع ليصل إلى ١ر٥٦ طناً في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٣م ولكن الارتفاع الجنوني حدث عام ١٩٩٤م حيث وصلت الكمية المضبوطة إلى ١٤٥ طناً ثم واصلت الارتفاع لتصل عام ١٩٩٥م إلى ٢٤٦ طناً وهي أكبر كمية تضبط في تاريخ المكافحة ثم تأرجحت الكمية بين الانخفاض والارتفاع إلى أن وصلت عام ٢٠٠٣م إلى ٩٧ طناً .

مضبوطات الأفيون بالطن

السنة	المضبوطـــات
١٩٩٦م	١٧٤
١٩٩٧م	١٩٥
١٩٩٨م	١٧٨
١٩٩٩م	٢٣٩
٢٠٠٠م	٢١٣
٢٠٠١م	١٠٧
٢٠٠٢م	٩٧
٢٠٠٣م	١٣٤

وقد ضبطت أكبر الكميات في الدول التالية وهي حسب الترتيب التنازلي أفغانستان، تايلاند، باكستان، ميانمار، الهند، طاجيكستان، جمهورية مولدوفا، الصين، تركمنستان، روسيا، المكسيك، لتوانيا، بيرو، استونيا، تركيا، لاوس، كولومبيا. وفي عام ٢٠٠٣م كانت أكبر الدول ضبطاً للأفيون هي إيران، ومن التطورات المستجدة تايلاند التي احتلت المرتبة الثانية ثم أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي وميانمار والهند.

ب ـ المورفين

كان المتوسط السنوي لضبط المورفين في الفترة من ١٩٤٧ إلى ١٩٦٦م ٢٤٦ كيلو جراما ثم ارتفع المتوسط في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٤ ليصل إلى طن واحد وواصل ارتفاعه ليصل إلى ١,٦ طن في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٦ وفي الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٦ تراوحت الكمية المضبوطة

بين ٦٢٢ كيلو جراما سنة ١٩٨٧ وبين ٥ , ١٣ طنا عام ١٩٩٤ وبلغ المتوسط السنوي ٥ , ٧ أطنان وواصلت ارتفاعها حسب الجدول التالي :

مضبوطات المورفين بالطن

السنة	المضبوطـــات
١٩٩٧م	٢٠
١٩٩٨م	٢٣,٥
١٩٩٩م	٢٤,٨
٢٠٠٠م	٢٣,٧
٢٠٠١م	١١,٦
٢٠٠٢م	٢٤,٧
٢٠٠٣م	٤٣,٧

وبذا تكون أكبر كمية مورفين ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م يليها الكمية المضبوطة عام ١٩٩٩م ثم الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م ، وأكثر الدول ضبطاً للمورفين عام ٢٠٠٣م هي باكستان، إيران، تركيا والمكسيك.

ج - الهيروين

كان المتوسط السنوي لضبط الهيروين في الفترة من ١٩٤٧ إلى ١٩٦٦م ١٨٧ كيلو جراماً، ارتفع في الفترة من ١٩٦٧م إلى ١٩٧٤م ووصل إلى ٩٥٣ كيلو جراماً، وواصل ارتفاعه حتى بلغ ٧ أطنان في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٦ ثم بدأ الارتفاع الكبير في عام ١٩٨٧م حيث قفزت المضبوطات إلى ١٧ طنا ثم قفرت المضبوطات عام ١٩٨٨م إلى ٢٤ طنا وكان متوسط المضبوطات في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٦ حوالي ٢٥ طنا ولكن أكبر كمية بلغتها المضبوطات كانت ٥ , ٥٤ طنا عام ٢٠٠١ ولكن عام ٢٠٠٢

شهد رقما جديداً عاليا هو حاصل جمع مضبوطات الهيروويين والمورفين أي ٧٤ طنا ثم واصلت مضبوطات الهيروويين والمورفين الارتفاع عام ٢٠٠٣م ووصلت إلى ٩٦,٦ طناً وهي أكبر كمية في تاريخ المكافحة. وفي عام ٢٠٠٣م أيضاً زادت مضبوطات الأفيونيات (الهيروويين والمورفين والأفيون المحول إلى مواد مماثلة للهيروويين) بنسبة ٣٣٪ ووصلت إلى ١١٠ طناً.

مضبوطات الهيروويين بالأطنان (١٩٧٧ـ٢٠٠٣)

السنة	المضبوطـــات
١٩٩٧م	٣٣,٣
١٩٩٨م	٣٢,٦
١٩٩٩م	٣٦,٠
٢٠٠٠م	٥٣,٣
٢٠٠١م	٥٤,٥
٢٠٠٢م	٤٩,٣
٢٠٠٣م	٥٢,٩

مضبوطات الهيروويين والمورفين بالأطنان (١٩٩٢ـ٢٠٠٣)

السنة	الإنتاج بالطن
١٩٩٢م	٣٥
١٩٩٣م	٥٦
١٩٩٤م	٤٢
١٩٩٥م	٤٤
١٩٩٦م	٤٠
١٩٩٧م	٥٤
١٩٩٨م	٥٦

السنة	الإنتاج بالطن
١٩٩٩م	٦١
٢٠٠٠م	٧٧
٢٠٠١م	٦٦
٢٠٠٢م	٧٤
٢٠٠٣م	٩٦,٦

والاتجاه الغالب في مضبوطات الهيروين والمورفين معاً هو التزايد واعتقادي أن الجدول الخاص بجمع مضبوطات العقارين معاً هو الأدق في بيان حركة الاتجار غير المشروع بالهيروين وأكثر الدول ضبطا للهيروين والمورفين معاً عام ٢٠٠٢ هي حسب الترتيب التنازلي (إيران، باكستان، تركيا الصين، طاجيكستان، المملكة المتحدة، إيطاليا، أفغانستان، هولندا، روسيا، كولومبيا، تايلاند، ميانمار فنزويلا، بلغاريا، ألمانيا، فرنسا، أستراليا، تركمنستان، المجر)، وأكثر الدول ضبطاً للهيروين في عام ٢٠٠٣م هي الصين وباكستان وطاجيكستان وتركيا وإيران والاتحاد الروسي.

والهيروين المهرب إلى أوروبا من دول الهلال الذهبي وبخاصة أفغانستان يمر بدرب البلقان وعبر درب الحرير. ودرب البلقان يتفرع بعد تركيا إلى فرعين فرع جنوبي عبر بلغاريا ومقدونيا وألبانيا ليصل إلى إيطاليا وصربيا والجبل الأسود، والبوسنة والهرسك، وفرع شمالي عبر بلغاريا والمجر والنمسا أما درب الحرير فيكون عبر الممر الذهبي (أسيا الوسطى) وبحر قزوين والاتحاد الروسي. والهيروين المصنع في أفغانستان وتركيا يتم تهريبه عبر إيران إلى درب البلقان أو درب الحرير، ويوجد صنع غير مشروع للهيروين الأبيض في الهند ويهرب إلى أوروبا عبر سريلانكا كما يصنع في الهند نوع من الهيروين الرديء يسمى السكر البني يستهلك محليا

وتتولى عمليات التهريب جماعات إجرامية منظمة من رعايا تركيا بالإضافة إلى جماعات إجرامية من رعايا أوروبا الغربية وألبانيا ويوغسلافيا السابقة وإيران والهيروبين المصنع في جنوب شرق أسيا يتم تهريبه إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحدود الميانمارية التايلاندية وفي وقت لاحق عبر الحدود الميانمارية الصينية والهيروبين المصنع في كولومبيا ينقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام مهربين أفراد وباستخدام سفن الحاويات والزوارق السريعة إما مباشرة عبر الكاريبي والمحيط الهادي أو عبر عدة دول وقد سيطرت كارتلات الكوكايين اللاتينية على عمليات تهريب الهيروبين الكولومبي والمكسيكي (الأبيض والأسود والبني) إلى الولايات المتحدة وأوروبا. ويمثل الهيروبين الكولومبي ٦٠٪ والهيروبين المكسيكي ٣٠٪ وهيروبين جنوب شرق أسيا وبخاصة الهلال الذهبي ١٠٪ من الهيروبين المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، قد حدث تهريب للهيروبين الكولومبي جواً من فنزويلا إلى لاجوس العاصمة القديمة لنيجيريا الأمر الذي يكشف عن محاولات لفتح أسواق إفريقيا للهيروبين الكولومبي.

وتقوم دول أسيا الوسطى بدور رئيس في تهريب الهيروبين وبخاصة هيروبين الممر الذهبي والهلال الذهبي عبر منطقة الحدود الأفغانية الطاجيكية. ومن أغرب أساليب التهريب المستخدمة تفريغ ثمار البطيخ من محتوياتها وملؤها بالهيروبين وقد ضبطت روسيا عملية تهريب بهذا الأسلوب في عام ١٩٩٩م.

وتشير وثائق الأمم المتحدة إلى أن ثلث مضبوطات العالم من الهيروبين عام ٢٠٠٣ ضبطت في الدول المحيطة بأفغانستان وخاصة طاجيكستان، ومعظم عمليات التهريب إلى أوروبا الغربية تقوم بها عصابات تركية كردية وما زالت تركيا مركزاً مهماً من مراكز التوزيع وضبط بها مؤخراً مصانع

للهيروين وقد ظهرت في بداية الألفية الثالثة عصابات تهريب مقدونية وألبانية وتفيد تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن منطقة الخليج العربي كانت منذ أوائل التسعينيات ومازالت تستخدم استخداما متزايدا لعبور شحنات الهيروين المهربة من دول الإنتاج إلى إفريقيا وأوروبا، وساعد على ذلك ازدياد الحجم الإجمالي لحركة النقل الجوي في المنطقة، وعلل التقرير ذلك بقربها من مناطق الإنتاج ووجودعدد كبير من سكان هذه المناطق على أرضها، بالإضافة إلى الرخاء الاقتصادي والهياكل الأساسية الحديثة ونظم الاتصالات المتطورة ووجود منطقة تجارة حرة بها، وأوضح التقرير أن المخدرات تهرب إليها من باكستان وإيران والهند ثم تهرب إلى الكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية حيث الأسعار عالية، وأوضح التقرير أيضا أن إمارة الكويت وهي دولة قليلة السكان ضبط فيها عام ١٩٩٩م ٢٥ كيلو جرام هيروين ، وهي كمية ضخمه بالنسبة لسكان هذا البلد، حيث يهرب إليها الهيروين بحرا بالزوارق السريعة من إيران وبرا من إيران عبر العراق والتطور المثير للقلق في عام ٢٠٠٣ هو ضبط ٤١ ك من الهيروين الصناعي (الفنتانيل) في أوكرانيا كما تم تفكيك ٣ معامل لتصنيعه في البلد نفسه والفنتانيل له مفعول الهيروين نفسه وإن كان أكثر منه بمائة مرة والخوف من انتشار تعاطي الفنتانيل بين متعاطي الهيروين .

د ـ عملية توباز Operation Topaz

كانت بداية المشوار الذي انتهى بوضع السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة على الجدولين المرفقين باتفاقية ١٩٨٨م قرار لجنة المخدرات رقم ٢ في دورتها الخامسة غير العادية التي عقدت في جنيف عام ١٩٧٧م الذي أوصى الدول باتخاذ جميع

إجراءات الرقابة الممكنة التي تمنع استخدام حامض الخليك الثلجي أو آستيل كلوريد في الصنع غير المشروع للهيروويين، وهاتان المادتان تستوردان من بلجيكا وسويسرا وألمانيا وهولندا وتستخدمان في الصناعات الدوائية مثل تحضير الإسبرين، وفي الصناعات الكيميائية مثل صناعة البويات والدباغة والصباغة وصناعة المطهرات، وتستخدم في تثبيت الروائح العطرية، وفي معامل البحث العلمي ومعامل التحليل وبعد دخول اتفاقية ١٩٨٨ حيز التنفيذ ووضع السلائف والكيماويات تحت المراقبة سجلت المراقبة في النصف الثاني من التسعينيات زيادة مستمرة في المعلومات المتاحة عن التجارة العالمية المشروعة في مادة انهيدريد الخل «حامض الخليك الثلجي» فدعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى عقد مؤتمر لوضع تصور للطريقة المثلى لمراقبة شحنات المادة والحيلولة دون تسربها إلى سوق الصنع غير المشروع للهيروويين. ولبت تركيا الدعوة واستضافت اجتماعا في أكتوبر عام ٢٠٠٠ وكان للمساهمة المالية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الفضل في تمكن الدول النامية التي تعاني من الصنع غير المشروع في الهيروويين من حضور الاجتماع، وضم الاجتماع الدول المنتجة للحامض ودول العبور والدول المصنعة للهيروويين ومثل الدول أعضاء من منفذي القوانين ودوائر المراقبة وأسفر الاجتماع عن وضع برامج للمراقبة سميت «عملية توباز» ويشترك في عملية توباز السلطات المختصة في البلدان المنتجة لحامض الخليك الثلجي والبلدان المتضررة من الاتجار في هذه المادة والبلاد التي يوجد فيها صنع غير مشروع للهيروويين بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجلس العالمي للجمارك وأخيرا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تولت أمانة العملية ومركز حفظ المعلومات وتبادلها بداية.

وتتضمن عملية توباز برنامجا مكثفا لتعقب الشحنات المشروعة للحامض من أجل منع التسريب، وبرنامجا للتحري عن الشحنات المهربة تقوم بها سلطات إنفاذ القوانين لاعتراض الشحنات وضبطها ومعرفة نقطة التسرب والمتورطين في التسرب وانطلقت عملية توباز في عام ٢٠٠١ م وهو العام الذي شهد نقل مادة حامض الخليك الثلجي من الجدول الثاني إلى الجدول الأول (أشد رقابة) المرفق باتفاقية ١٩٨٨م وانضم إلى عملية توباز في عام ٢٠٠٣م أفغانستان وطاجكستان وقيرغزستان وكازاخستان، وانضمت تركمنستان ، صربيا والجبل الأسود إلى عملية توباز عام ٢٠٠٤م (الهيئة، تقرير عام ٢٠٠٤م، ص ٢٩) بعد ضبط كميات كبيرة من الحامض في هذا البلد وعندما بدأت العملية عام ٢٠٠١م كانت هولندا والولايات المتحدة الأمريكية هما المركز الرئيس للاتجار المشروع بالمادة، وفي عام ٢٠٠٢ برزت بلجيكا كمركز من مراكز التجارة المشروعة في المادة، وفي عام ٢٠٠٣م أصبحت بلجيكا مركز اًمهماً من مراكز التجارة المشروعة وأصبحت المكسيك أكبر مصدر للمادة.

وفي مارس سنة ٢٠٠٣م عقد اجتماع مائدة مستديرة تشاوري في ڤيينا لمناقشة تسرب الحامض من قنوات التجارة المشروعة إلى قنوات الصنع غير المشروع للهيروويين للتعرف على المتورطين في التسريب وتحديد نقاط التسرب وكشف الاجتماع عن وجود شركات واجهة في صربيا والجبل الأسود تستورد الحامض وتهربه إلى تركيا. وأثبتت المعلومات نجاح العديد من الدول في تعقب الشحنات المتسربة وضبطها ولكنها لم تفلح في التعقب الارتجاعي للتعرف على نقاط التسرب والمتورطين فيه وتشير وثائق لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين التي عقدت في ڤيينا في مارس عام ٢٠٠١م إلى الأضرار البالغة التي خلفتها الحرب ضد الإرهاب وسقوط

حكومة طالبان وسيطرة حكومة مؤقتة تعاني من هشاشة الوضع السياسي والأمني وعودة الزراعات غير المشروعة للخشخاش في المناطق التي كانت قد خلت منها وطالبت اللجنة اليوندسيب بتوفير مساعدة طويلة الأمد وقصيرة الأمد للمزارعين، ومن حسن الحظ فإن مجموعة الدول الستة (ايران، باكستان، تركمانستان، واوزباكستان، طاجكستان، والصين) + (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي) مازالت مستمرة في الإبقاء على نهج (الحزام الأمني) الذي يهدف إلى منع خروج المخدرات من أفغانستان ومنع دخول الكيماويات المستخدمة في صنع الهيروين وخصوصاًحامض الخليك الثلجي إلى أفغانستان. وقد طالبت اللجنة بضرورة الإبقاء على النهج و تقديم الدعم إلى الدول المجاورة لأفغانستان حتى يكمل الدعم المقدم إلى هذه الدول الدعم المقدم إلى حكومة أفغانستان الانتقالية. وتم انتخاب حكومة وطنية دائمة في أفغانستان عام ٢٠٠٤م إلا أن الإنتاج مازال ضخماً.

٢ . ٢ . ٢ الحشيش

يشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٤م وغيره من الوثائق الدولية ذات الصلة إلى مايلي :

١ ـ الإنتاج غير المشروع لعشبة الحشيش ارتفع ووصل إلى ٣٢ ألف طن عام ٢٠٠٢ وأبلغت ١٤٢ دولة بزراعة نبات الحشيش في أقاليمها . وازدادت إنتاجية عشبة القنب في عام ٢٠٠٣م وبلغت أكثر من ٤٠ ألف طن .

٢ ـ أمريكا الشمالية هي أكبر أسواق العالم بالنسبة للحشيش، ثلثي الحشيش المضبوط في الولايات المتحدة الأمريكية منتج محليا. وكولومبيا وباراجواي من أكبر مصادر إنتاج الحشيش في أمريكا اللاتينية .

٣ـ زراعات الحشيش حققت زيادة في أكثر من ثلث الدول التي أجابت على استبيان المكتب عام ٢٠٠٣م، وترتيب الدول حسب أكبر المساحات المزروعة التي أبيدت حسب الترتيب التنازلي: المكسيك، قيرغزستان، المغرب، اليونان، الهند، زامبيا، لبنان، سوازيلند، نيجيريا، مدغشقر، نيبال، جنوب أفريقيا، وترينياد وتوباج، وقد ارتفع معدل إبادة نباتات القنب في عام ٢٠٠٤م بنسبة ٢٦٪ وبالرغم من ذلك ظلت كمية النباتات المضبوطة أقل من المستوى الذي بلغته عام ١٩٩٦م حيث كانت ١١٣٠٠٠ طن.

٤ـ توجد زراعات للحشيش في كل دول إفريقيا تقريبا وتوجد زراعات للحشيش سواء في العراء أو في الحيزات المغلقة في معظم الدول الأوروبية، وألبانيا مصدر رئيسي من مصادر الحشيش وإنتاجها يذهب إلى دول البلقان وإيطاليا، وتأتي بعدها هولندا.

٥ـ مضبوطات الحشيش زادت بنسبة ٤٠٪ في الفترة ١٩٩٨ـ ٢٠٠١م.

٦ـ تحتل مضبوطات عشبة الحشيش المرتبة الأولى على المستوى العالمي، وزادت في عام ٢٠٠٣م بنسبة ٢٣٪ عن عام ٢٠٠٢م.

٧ـ أكثر الدول ضبطاً للعشبة عام ٢٠٠٢م هي: المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، نيجيريا، البرازيل، جنوب إفريقيا، المغرب، الهند، تانزانيا، كينيا، كولومبيا وقد تم ضبط العشبة في ١٦٩ دولة، وفي عام ٢٠٠٣م ضبطت أكبر كميات من العشبة في إفريقيا والقارة الأمريكية، ومثلت مضبوطات العشبة في الولايات المتحدة الأمريكية ٨٠٪ من جميع مضبوطات المخدرات. وأكبر حجم مضبوطات عشبة في العالم كانت في المكسيك ثم الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ـ تحتل مضبوطات راتنج الحشيش المرتبة الثانية على المستوى العالمي، وأكثر الدول ضبطاً للراتنج عام ٢٠٠٢م هي : إسبانيا، باكستان والمغرب وإيران، المملكة المتحدة، وفرنسا، وأفغانستان، لبنان، و تأتي الإمارات العربية المتحدة في المرتبة السادسة عشرة والجزائر في المرتبة التاسعة عشرة. والمغرب مصدر ٨٠٪ من المخدرات المضبوطة في أوروبا. وفي عام ٢٠٠٣م كان أكبر مضبوطات العالم في إسبانيا (٧٢٧ طناً) وتلتها المغرب ثم باكستان.

٩ـ أكثر الدول إنتاجاً للعشبة هي : الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك وكولومبيا وجنوب إفريقيا.

١٠ـ أكثر الدول إنتاجاً للراتنج هي : المغرب ومن بعدها أفغانستان، باكستان أسيا الوسطى، لبنان، نيبال والهند، روسيا وهولندا وفي عام ٢٠٠٢ قدر الإنتاج العالمي من الراتنج بحوالي ٥١٠٠ طن، وتشير التقارير عام ٢٠٠٣م إلى ٣١ دولة مصدرة للراتنج.

١١ـ الدول الأولى من حيث المساحات التي تزرع بالحشيش في العراء هي الولايات المتحدة الأمريكية وتتنافس في ذلك مع جنوب إفريقيا.

١٢ ـ الدول التي يزرع بها الحشيش في الحيزات المغلقة «البيوت المحمية، الزراعات المائية» هي الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، هولندا، وألمانيا، أستراليا .

١٣ـ الدول العربية التي ينبت الحشيش البري فيها بكثرة هي السودان .

١٤ـ الدول التي توجد بها نباتات حشيش برية أكثر من غيرها هي كازاخستان.

١٥ـ أكثر الدول إنتاجاً للحشيش السائل هي جامايكا.

١٦ ـ مضبوطات العشبة بالطن

كان المعدل السنوي لمايضبط من العشبة في الفترة من ١٩٤٧ ـ ١٩٦٦م لايتجاوز ٣٤٢ طناً سنوياً .

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٣٠٧٨	٣٠٦٨	٢٩٨٥	٣٩٩٢	٤٥٤٤	٤٦٧٦ (٣)	٤٧٤١ (٢)	٥٨٢١ (١)

١٧ ـ مضبوطات الراتنج بالطن

كان المعدل السنوي لمايضبط من الراتنج في الفترة من ١٩٤٧ ـ ١٩٦٦م دون الوزن .

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٨٧٨	٨١٨	٨٩٥	٨٩٨	١٠٨٠ (٢)	٨٩٧	١٠٧٣ (٣)	١٣٤٧ (١)

١٨ ـ مضبوطات الحشيش السائل بالطن .

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
١,٥	١,٣	٢,٣ (٢)	١,٩ (٣)	١,٢	٢,٧ (١)	١,٣ (٤)

٢ . ٢ . ٣ الكوكايين

ويشير التقرير الإحصائي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٤م وغيره من الوثائق الدولية ذات الصلة إلى مايلي :

١ ـ انخفاض كبير في المساحات المزروعة بالكوكا في بيرو وبوليفيا وزيادة في المساحة المزروعة بالكوكا في كولومبيا وذلك عام ٢٠٠٣م، بلغت ٥ أضعاف الفترة من ١٩٩٣ ـ ١٩٩٩م .

٢ ـ زراعة الكوكا سنة ٢٠٠٣ م موزعة على النحو التالي :

كولومبيا ٥٦٪، بيرو ٢٩٪، بوليفيا ١٥٪، بينما كانت عام ٢٠٠٢م ٥٩٪ كولومبيا، ٢٧٪ بيرو و ١٤٪ بوليفيا أي نقص في كولومبيا وزيادة في بيرو وبوليفيا ولكنها بنسب ضئيلة. والجدير بالذكر أن المساحة المزروعة عام ٢٠٠٣م وصلت إلى أقل مساحة خلال ١٤ سنة حيث بلغت ١٥٣٨٠٠ هكتار. وقدرت إمكانية إنتاج أوراق الكوكا الجافة عام ٢٠٠٣م بنحو ٢٣٥٨٩٠ طناً، وهي أقل من الحجم المحتمل لأوراق الكوكا عام ٢٠٠٢م (٢٩٤٤٠٠ طن).

٣ ـ إنتاج الكوكايين سنة ٢٠٠٣م موزعة على النحو التالي :

٦٧٪ كولومبيا، ٢٤٪ بيرو، ٩٪ بوليفيا بينما كان في عام ٢٠٠٢م ٧٥٪ كولومبيا، ٢٠٪ بيرو، ٨٪ بوليفيا. أي أن الإنتاج نقص في كولومبيا بنسبة كبيرة وزاد في بوليفيا وبيرو. ويقدر الإنتاج في كولومبيا عام ٢٠٠٢ بحوالي ٥٨٠ طناً وانخفض إلى ٤٤٠ طناً عام ٢٠٠٣ وفي بيرو ١٦٠ طناً عام ٢٠٠٢ انخفض إلى ١٥٥ طناً عام ٢٠٠٣، بينما كان الإنتاج في بوليفيا عام ٢٠٠٢م ٦٠ طنا ولم تحدث زياده أو نقصان عام ٢٠٠٣م ، وقدر الإنتاج العالمي من الكوكايين بحوالي ٦٥٥ طناً أي

أقل من إنتاج عام ٢٠٠٢م (٨٠٠ طن) وهو يمثل أدنى مستوى إنتاج منذ عام ١٩٩٠م.

٤ ـ أكثر الدول ضبطا للكوكايين عام ٢٠٠٢م هي كولومبيا (٣٣٪)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٨٪) فنزويلا، اسبانيا، بيرو، المكسيك، البرازيل، هولندا، اكوادور، بوليفيا، وقدتم ضبط ما يزيد على ٤٠٠٠ مختبر لصنع الكوكايين عام ٢٠٠٣م، ضبط منها في بوليڤيا وبيرو وكولومبيا ٩٩٪ والباقي في الأرجنتين وجنوب إفريقيا والسلفادور وشيلي وهندوراس. وهذا العدد يزيد على عدد المختبرات المضبوطة عام ٢٠٠٢م (٣٠٠٠ مختبر) ودرجة نقاء الكوكايين المضبوطة في كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية عالية جداً، وكذلك في بعض البلدان الأوروبية في الوقت الذي ظل فيه السعر ثابتاً.

٥ ـ أكبر كمية كوكايين ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م وتقدر بحوالي ٥ , ٤٩٠ طناً الأمر الذي يشير إلى كثافة الجهود، ورغم تدني المساحة المزروعة إلا أن إنتاجية الهكتار كانت عالية، وأكثر الدول ضبطاً للكوكايين عام ٢٠٠٣م هي كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، بوليڤيا، البرازيل، بيرو، الاكوادور، شيلي والأرجنتين.

٥ ـ عملية بيربل Operation Purple

اقترحت ألمانيا في عام ١٩٩٩م رصد مادة برمنجنات البوتاسيوم وهي مادة كيماوية مهمة للصنع غير المشروع للكوكايين. وعقد اجتماع تنفيذي دولي نظمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية واستضافته حكومة أسبانيا في مدريد في فبراير ١٩٩٩م، وتبعته اجتماعات أخرى ضمت ممثلي

السلطات في المانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا، ونتج عن ذلك إطلاق عملية بيربل في ١٥ أبريل ١٩٩٩م بهدف تحديد الشحنات المشبوهة من المادة من خلال تتبعها من بلد الصنع إلى بلد الجهة النهائية المقصودة، واشتركت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في العملية لتقييم مشروعية الشحنات بما في ذلك الصفقات الموجهة إلى بلدان غير مشتركة في العملية، كما يشترك في العملية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول» والمنظمة العالمية للجمارك كل في حدود اختصاصه. وتشارك في العملية الدول التالية: الأرجنتين، أسبانيا، اكوادور، ألمانيا، أورجواي، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، تشيكيا، جنوب إفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هولندا، هونج كونج، الولايات المتحدة واليونان.

وقد بلغ ماتم ضبطه من المادة عام ٢٠٠٣م ١٩ شحنة بلغ وزنها ٩٠٠ طن كانت تكفي لصنع ٩ر٤ طن من الكوكايين إلا أن سلطات المكافحة لم تنجح بعد في الوصول إلى مصدر برمنجنات البوتاسيوم المضبوطة والأمل معقود على إجراء تحريات تعقبية لاستبانة المصدر وتحديد هوية المسؤولين عن التسريب. وفي الفترة من أول يناير عام ٢٠٠٤م حتى نوفمبر عام ٢٠٠٤م تم رصد ٧٨٠ شحنة من بيرمنجنات البوتاسيوم بلغ وزنها ٢٠,٠٠٠ طناً وتم وقف ١٧ شحنة بلغ وزنها ٦٢٠ طناً.

٦ ـ مضبوطات الكوكايين بالطن

كان معدل مايضبط من الكوكايين سنوياً في الفترة من ١٩٤٧ ـ ١٩٦٦
لايتجاوز ٤١ كيلو جراماً

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٤
٣٤٠	٣٤٧	٣٩٤ (٢)	٣٧١ (٣)	٣٤٨	٣٦٩	٣٦٣	٤٩٠,٥ أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة (١)

٢ . ٢ . ٤ القات

أصل هذه المجموعة نبات القات، وتضم المجموعة حالياً أوراق القات، وقد كانت توجد في الماضي مستحضرات صيدلية منه، ويمثل القات مسألة مثيرة للخلاف، وحجم التجارة الإقليمية في القات وبخاصة في الجزء الشرقي من قارة إفريقيا كبير جداً. ويتم شحن كميات كبيرة من القات من مناطق زراعتها في اليمن وكينيا وأثيوبيا إلى أوروبا وأمريكا الشماليه بعد تجميدها مفرغة من الهواء وقد تم ضبط شحنات من القات في أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانيا وعلى سبيل المثال ضبط في بلجيكا عام ١٩٩٤م ٩٢٠ كيلو جراماً من القات. ويشير تقرير لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى أن ٧ أطنان من القات تشحن أسبوعياً من نيروبي إلى مطار هيثرو في لندن ثم يعاد تصديرها إلى دول أخرى. كما تشير تقارير برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات إلى ظهور ضبطيات القات في إحصائيات العديد من الدول الأسكندنافية وبخاصة السويد والدنمارك و النرويج بالإضافة إلى دول مثل: زامبيا وفرنسا وفنلندا وإيطاليا وفي الولايات المتحدة ازدادت كميات القات المضبوطة إلى أكثر من الضعف في الفترة ١٩٩٦م (١٧,٦ طناً) إلى عام ٢٠٠١ (٣٧,٢ طناً).

الجدير بالذكر أن مضبوطات القات لم تظهر في إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات « اليوندسيب » إلا اعتباراً من عام ١٩٩٤م وبلغت أكبر كمية ضبطت من القات عام ١٩٩٥م حيث بلغت ١٢٧ طناً يليها الكمية المضبوطة عام ١٩٩٤م التي بلغت ٧٠ طناً ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م التي بلغت ١٢ , ٨ طناً ثم الكمية المضبوطة ١٩٩٦م التي بلغت ٨ , ٤ طناً مرد النقص الكبير في المضبوطات عدم انتظام بعض الدول في إرسال إحصائيات مضبوطاتها من القات ومن بين الدول التي قامت بضبط قات علي أرضها مصر وزامبيا وتنزانيا والأردن والكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الدنمارك، والسويد، وفنلندا، والنرويج، وسوريا، وفرنسا، وإيطاليا، و كندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت المضبوطات في الدول الأسكندنافية بالأطنان وكذلك في كندا وفرنسا وإيطاليا وسجل عام ١٩٩٨م ٢٤ ضبطية في ألمانيا (٣طن) وبلغ وزن ماضبط من القات في الدنمارك نصف طن وفي السويد ٦٥ كيلو جراماً.

ويشير تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤م إلى ضبط ما يقارب ٧ أطنان من القات في السويد، وأن ذلك كشف عن تفاقم مشكلة تعاطي القات ليس في السويد فقط بل في جميع البلدان الاسكندنافية وبلدان كثيرة أخرى في أوروبا، وحثت الهيئة السويد على إشعار الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بغية الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخضاع القات تحت الرقابة الدولية (الهيئة، تقرير عام ٢٠٠٤م، ص ١١٣)، والجدير بالذكر أن لجنة الخبراء المعنية بالارتهان بالعقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الصحة العالمية تجري استعراضاً دقيقاً للقات في الوقت الحالي.

٢ . ٢ . ٥ الأمفيتامينات

وأصل هذه المجموعة عقار الأفيدرين . وتأتي المنشطات الأمفيتامينية في المرتبة الثانية لدى المتعاطين . وحدث في التسعينيات ازدياد في كمية الأمفيتامينات وفي انتشارها الجغرافي وبلغت نسبة الزيادة في مضبوطات الأمفيتامينات في الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥م ٣٠٠٪ لتصل الكمية إلى ٧,٥ أطنان عام ١٩٩٥م وهي نسبة أعلى من معدل ازدياد ضبطيات الهيروئين (٢٩٪) وأعلى من معدل ازدياد ضبطيات الكوكايين (١٤٪) ومن ناحية عدد القضايا المضبوطة تزيد على عدد ضبطيات الكوكايين (٢٧٦٠٠٠) حالة وتقل عن عدد ضبطيات الهيروئين (١٣٠٨٠٠ حالة)، وتمثل الكميات المضبوطة في أوروبا ٣٩٪ من الكمية المضبوطة على مستوى العالم يليها الكمية المضبوطة في آسيا وأقيونيا (٣٧٪) ثم الكمية المضبوطة في أمريكا الشمالية (١٨٪) ولايدخل عقار النشوة في حساب هذه الكمية . وأكثر عقاقير هذه المجموعة إساءة للاستعمال : الميثامفيتامين بأشكاله الآيس والشابو والاكستازي، والديكسا مفيتامين والأمفيتامين، والفينيتيلين (الكبتاجون) والأفيدرين . وأكثر العقاقير رواجاً في عام ٢٠٠٣م كان عقار النشوة (الاكستازي) .

وواصلت المضبوطات من الأمفيتامينات تزايدها حتى بلغت نقطة حاسمة في عام ١٩٩٩م ولاسيما في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأوروبا الغربية . وهذا الاتجاه التصاعدي الحاد ظهر أيضا في الإحصاءات المتعلقة بكشف المختبرات السرية التي تصنع الأمفيتامينات، وبلغت المضبوطات أعلى رقم لها في عام ٢٠٠٠م حيث وصلت إلى ٣٩ طناً ومثلث المضبوطات في شرق وجنوب شرق آسيا ٤٠٪ من جملة المضبوطات العالمية . ثم حدث

انخفاض في المضبوطات عامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢ ولكنه عاد إلى الارتفاع مرة أخرى عام ٢٠٠٣م ليصل إلى ٣٤ طناً يشكل الميثامفيتامين ٦٩٪ منها ثم الأمفيتامين ١٤٪ منها والإكستازي ١٣٪ منها .

ويشير التقرير الإحصائي لمكتب الأمم المتحدة والمعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٤م وغيره من الوثائق الدولية ذات الصلة إلى مايلي :

١ ـ أهم مناطق الإنتاج :

أ ـ شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية وأقيونوسيا بالنسبة للميثامفيتامين . .

ب ـ أوروبا بالنسبة للأمفيتامين .

وضبطت الأغلبية من حالات كشف مختبرات الميثامفيتامين عام ٢٠٠٣م في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه المختبرات عادة أصغر من المختبرات المضبوطة في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا ، وضبطت مختبرات للميثامفيتامين في تايلاند والصين والفلبين وميانمار وكندا والمكسيك وأستراليا ونيوزلندا ، وضبطت مختبرات الأمفيتامين في الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وصربيا والجبل الأسود ولكسمبورغ وليتوانيا والمملكة المتحدة وهولندا وأندونيسيا والمكسيك .

٢ ـ أكثر الدول ضبطا للأمفيتامينات عام ٢٠٠٢ هي حسب الترتيب التنازلي تايلاند (٣٩٪) ، والصين (١٤٪) ، المملكة المتحدة ، استراليا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وتمثل المملكة العربية السعودية المرتبة ١٤ وسوريا المرتبة ٢١ . وفي عام ٢٠٠٣م كانت أكثر الدول ضبطاً للميثامفيتامين هي : تايلاند والصين وبلدان المصدر التي تذكرها الدول هي الولايات المتحدة ، الفلبين ، الصين وتايلاند ، وأكثر الدول ضبطاً للأمفيتامين هي : هولندا ، ألمانيا ، بلغاريا ، السويد ، فرنسا ، النرويج ، فنلندا وأستراليا .

٣ ـ مشروع بريزم Project Prism

نظمت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية والمفوضية الأوروبية في واشنطن العاصمة في يونيو ٢٠٠٢م الاجتماع الدولي الخاص بسلائف المنشطات الأمفيتامينية وحضره ممثلون لـ ٣١ دولة، وأغلب هذه الدول مشتركة في عملية بيربل عدا الاتحاد الروسي وسنغافورة وماليزيا وتايلاند وفيتنام وجواتيمالا بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية للمخدرات (اليوندسيب). وقدتم الاتفاق على أن ينفذ في إطار المشروع عمليات مستقلة تستهدف تسريب سلائف الأمفيتامينات والميتامفيتامينات، وتسريب السلائف المستخدمة في عقار النشوة (M.D.M.A)، والمواد والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، واستخدام شبكة الانترنت لتسريب السلائف والكيماويات والمواد والمعدات مع التركيز على استبانة مصدر السلائف والمسئولين عن النشاط وقد ضبط في عام ٢٠٠٣ أكثر من ٢٥ مليون قرص من شبيه الايفيدرين كانت في طريقها للصنع غير المشروع للأمفيتامينات كما ضبطت هولندا كمية كبيرة من مادة (٣, ٤ ميثيلين ديوكسي فنيل ـ ٢ ـ بروبانون) بعد تهريبها من الصين لاستخدامها في صنع عقار النشوة.

٤ ـ مضبوطات الأمفيتامينات بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٩,٢	١٤,٢	١٣,٢	٣٢ (٣)	٣٩ (١)	٢٤,٨	٢١,٤	٣٤ (٢)

٥ ـ مضبوطات الاكستازي بالطن

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
+٠,٧ ٩٥٠ ألف جرعة	١,٢ مليون جرعة	+٠,٥ ١٥ مليون جرعة	+٢,٢ ٤٥,٤ مليون جرعة	+١,٦ ٤٩ مليون جرعة	+٧,٣ ٤٤,٤ مليون جرعة	٤,٣ مليون جرعة

٦ ـ الاكستازي (المصدر بالنسبة لعام ٢٠٠٢م) حسب الترتيب التنازلي : هولندا، بلجيكا، أوروبا الشرقية، ألمانيا، المملكة المتحدة، بعض الدول الغربية، آسيا، أمريكا الشمالية، جنوب إفريقيا، وتمثل هولندا ٦٩٪ من الإنتاج وبلجيكا ٢٤٪ من الإنتاج . وما زالت هولندا وبلجيكا من أهم مصادر الأكستازي عام ٢٠٠٣م .

٧ ـ أكثر الدول ضبطا للأكستازي هي حسب الترتيب التنازلي عام ٢٠٠٢ : بلجيكا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، واستراليا والمانيا وأكبر كمية اكستازي ضبط في بلجيكا (٦ , ١ طن) وقد ضبط في أوروبا الغربية ٦٦٪ من المضبوطات العالمية يليها أمريكا الشمالية (١٢٪، اوقيانيا (١١٪)، شرق وجنوب شرق أسيا (٥٪)، أمريكا الجنوبية (٣٪) . وفي عام ٢٠٠٣م ضبطت أكبر كميات من الأكستازي في أستراليا وهولندا . والملاحظ أن كمية الأكستازي المضبوطة ازدادت في قارة أقيونيا وانخفضت في بقية أنحاء العالم .

٢ . ٢ . ٦ الباربيتيورات

وأصل هذه المجموعة حامض الباربيتيوريك، وتضم هذه المجموعة

الديازابينات (المهدئات) والمهبطات والمنومات، وكان معدل مايضبط من الباربيتيورات في العالم في الفترة من ١٩٦٧م إلى ١٩٧٤م حوالي ١٩٣ كيلو جرام، ٨٥٠ ألف جرعة ثم شهدت الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٦م تزايداً في مضبوطات الباربيتيورات ووصل معدل المضبوطات إلى ٨,٣ طن، ٤,٩ مليون جرعة سنوياً، وكانت أكبر كمية ضبطت في عقد الثمانينيات هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨١م التي بلغت ٢٤ طناً وتراوحت الجرعات بين ٤, ٤ مليون جرعة، ١٧ مليون جرعة، ثم نشطت حركة ضبط الباربيتيورات في عقد التسعينيات وعندما زادت كمية الميثاكوالون المضبوطة ضمنها فصلت إحصائيات برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (اليوندسيب) بين الميثاكوالون والباربيتيورات الأخرى اعتباراً من عام ١٩٩٤م حيث بلغت كمية الميثاكوالون المضبوطة ٥٢ طناً و٢٧ مليون جرعة بينما بلغت كمية الباربيتيورات الأخرى ٥ طن و٢٦ مليون جرعة، وهي كمية أقل من عشر الكمية المضبوطة من الميثاكوالون عدا الجرعات التي جاءت متقاربة في العدد.

وينتشر تعاطي الميثاكوالون في شرقي إفريقيا وجنوبها والهند والأخيرة هي أكبر مصدر غير مشروع للميثاكوالون وقد ضبطت في عام ١٩٩٥م كمية تعادل خمس مضبوطات العالم في عملية واحدة (١٨١ مليون وحدة) .

ويشير التقرير الإحصائي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٤م والوثائق الدولية ذات الصلة إلى مايلي :

١ ـ زيادة كبيرة في حجم المضبوطات من الباربيتورات عام ٢٠٠٣م، وانخفاض كبير في حجم المضبوطات من الميثاكوالون الأمر الذي يدل على عدم وجود خط ثابت للارتفاع أو الانخفاض، وأن متغيرات

المخدرات سريعة الحدوث . . ومصدر الميثاكوالون : الهند، الصين، جنوب إفريقيا، ومصدر المهبطات الأخرى : أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .

٢ ـ مضبوطات الباربيتورات بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١,٣	١,٥ (٣)	٠,١	٠,٣	٠,٣	٢,٥ (٢)	٠,٧٦	٣ (١)

٣ ـ مضبوطات الميثاكوالون بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٢,٣	٨ (٣)	٢,٤	٠,٥	١,٥	٩,٣ (٢)	١١ (١)	٣

٢ . ٢ . ٧ المهلوسات

هي مجموعة من المواد كثيرة التنوع تنتمي إلى مجموعات كيميائية وفارماكولوجية متغايرة ولكن تجمعها خاصية إحداث الهلوسة ولم تخضع هذه المواد للرقابة الدولية على المخدرات إلا بعد دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م حيز التنفيذ في أغسطس ١٩٧٦م . ولاتوجد لهذه المواد فوائد علاجية على الإطلاق، وأكثرها إساءة للاستعمال عقار L.S.D وعقار الميسكالين ويأتي بعدها مواد أخرى مثل مادة الفنسكلدين P.C.P ومادة D.M.Tونظراً لخطورة عقار L.S.D فقد أفرد له برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمراقبة المخدرات إحصائيات خاصة به ووضعت لعقاقير الهلوسة الأخرى إحصائيات خاصة بها .

ويشير التقرير الإحصائي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٤م إلى مايلي :

مضبوطات المهلوســات (عدا L.S.D) بالطن

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
٠,٥	١,٥	٠,٢	٢,٦ (٢)	٢,٢ (٣)	٠,٨	٣,٨ (١)

مضبوطات L.S.D بالكيلو جرام

١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
١,٦	٠,٦	٠,٥	١,٤	٢	٢,٩

* أخذ L . S . D يفسح الطريق أمام الاكستازي الذي احتل مكانة في الآونة الأخيرة .

٢ . ٢ . ٨ عقاقير أخرى

مازال تعاطي المستنشقات مثل استنشاق البنزين والكلة وعادم السيارات منتشراً من جانب الأطفال في الشوارع في بعض المدن الكبري في أمريكا الجنوبية والوسطى والشمالية وإفريقيا وآسيا . وفي بعض الدول العربية مثل مصر ولبنان و الكويت ويكثر التعاطي في المدن والأحياء الفقيرة التي يعمل فيها الأطفال وهم في عمر الزهور لكي ينفقوا على أسرهم .

٢ . ٢ . ٩ الوضع العالمي طبقاً لتقرير المكتب لعام ٢٠٠٥م

في النصف الأخير من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥م نشرت الأمم المتحدة على موقعها في الإنترنت تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة (UNUDC) عن الوضع العالمي للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لعام ٢٠٠٥م ويبين التقرير مايلي :

١ ـ تزايد عدد متعاطي العقاقير المخدرة عن العدد المثبت في تقرير عام ٢٠٠٤م حيث وصل العدد إلى ٢٠٠ مليون شخص ويمثل هذا العدد ٥٪ من عدد سكان العالم الذين يتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و ٦٤ عاماً . وهذا العدد موزع على النحو التالي :

ـ ١٦٠ , ٩ مليون شخص متعاطون للحشيش بنسبة ٤٪ من عدد سكان العالم .

ـ ٢٦ , ٢ مليون شخص متعاطون للأمفيتامينات (عدا عقار الأكستازي) بنسبة ٦ , ٠٪ من عدد سكان العالم .

ـ ٧ , ٩ مليون شخص متعاطون لعقار الأكستازي (عقار النشوة) بنسبة ٢ , ٠٪ من عدد سكان العالم .

ـ ١٣ , ٧ مليون شخص متعاطون للكوكايين بنسبة ٣ , ٠٪ من عدد سكان العالم .

ـ ١٥ , ٩٪ مليون شخص متعاطون للأفيونيات بنسبة ٤ , ٠٪ من عدد سكان العالم بينهم ١٠ , ٦ مليون شخص متعاطون للهيروئين بنسبة ٢٣ , ٠٪ من عدد سكان العالم .

وهذه الأعداد تشمل الأشخاص الذين تعاطوا العقاقير المخدرة ولو لمرة واحدة على الأقل خلال سنة ، وتعتمد هذه الأرقام على المعلومات المقدمة من ١٢٠ دولة في شأن اتجاهات تعاطي العقاقير المخدرة بها خلال عام ٢٠٠٣م . والملاحظ وجود زيادة في عدد متعاطي جميع أنواع العقاقير المخدرة عدا الأمفيتامينات التي حدث نقص في عدد متعاطيها ،

كما حدث بالتالي نقص في عدد متعاطي عقار الأكستازي . ولكن هذا النقص لم يؤثر في ترتيب العقاقير فمازالت الأمفيتامينات تحتل المركز الثاني بعد الحشيش بالنسبة لعدد متعاطي العقاقير المخدرة .

٢ ـ زادت المساحات المزروعة بالخشخاش من ١٦٩ ألف هكتار عام ٢٠٠٢م إلى ١٩٦ ألف هكتار عام ٢٠٠٤م، وفي أفغانستان زادت المساحة من ٨٠ ألف هكتار عام ٢٠٠٣م إلى ١٣١ ألف هكتار عام ٢٠٠٤م وهي أكبر مساحة زرعت منذ عام ١٩٩٠م .

٣ ـ وصل الإنتاج غير المشروع من الأفيون عام ٢٠٠٤م إلى ٨٥٠ طناً ويزيد على المنتج عام ٢٠٠٣م ولكنه لم يصل إلى حجم المنتج عام ١٩٩٩م .

٤ ـ بلغت الكمية المضبوطة من الأفيون عام ٢٠٠٣م حوالي ١٣٣,٧ طناً وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م والتي بلغت ٩٧ طناً .

٥ ـ بلغت الكمية المضبوطة من الهيروبين عام ٢٠٠٣م حوالي ٥٣,٣ طناً وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م والتي بلغت ٤٨,٥ طناً وتقترب من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠١م وقدرها ١١,٤ طناً، والواقع أن حصيلة وزن مضبوطات المورفين والهيروبين معاً تؤكد أن الكمية المضبوطة من هذين العقارين في عام ٢٠٠٣م هي أكبر كمية مضبوطات في تاريخ المكافحة .

٧ ـ بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام ٢٠٠٣م ٤٩٥,٤ طناً، وهي أكبر كمية تضبط في تاريخ المكافحة وتزيد على الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م التي بلغت ٣٧١,٥ طناً ومرد هذه الزيادة إلى زيادة المساحات المزروعة في بيرو وبوليفيا الأمر الذي أدى إلى زيادة المعروض من الكوكايين الغالب النقاوة في ١٤ دولة أوروبية بالإضافة إلى زيادة انتشار الكوكايين

أو الكراك بها . ويمثل ذلك نكسة للجهود المبذولة في الحد من انتشار زراعات الكوكايين وقد حققت بيرو وبوليڤيا تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة .

والجدير بالذكر أن المساحات المزروعة بالكوكا في كولومبيا بعد أن بلغت أعلى مستوى لها عام ٢٠٠٠م (١٦٣ ألف هكتار) انخفضت عام ٢٠٠١م إلى ١٤٤,٨ ألف هكتار وواصلت انخفاضها حتى وصلت عام ٢٠٠٣م إلى ٨٦ ألف هكتار وفي عام ٢٠٠٤م انخفضت إلى ٨٠ ألف هكتار . ولكنها ظلت أعلى من المستوى الذي كانت عليه في القرن العشرين .

بينما بيرو بعد الانخفاض في المساحات المزروعة الذي نجحت فيه اعتباراً من عام ١٩٩٣م (١٨٠١٨ ألف هكتار) حتى وصل عام ١٩٩٩ إلى ٣٨,٧ ألف هكتار عادت المساحات إلى الاتساع لتصل عام ٢٠٠٢م إلى ٤٦,٧ ألف هكتار ثم حدث انخفاض بسيط عام ٢٠٠٣م حيث بلغت ٤٤,٢ ألف هكتار ثم واصلت اتساعها لتصل عام ٢٠٠٤م إلى ٥٠,٣ ألف هكتار، ولكنها ما زالت أقل من المساحة المزروعة في كولومبيا وأقل من المساحة التي بلغتها عام ١٩٩٢م (١٢٩ ألف هكتار) .

وفي بوليڤيا بعد أن وصلت المساحة فيها عام ٢٠٠٠م إلى ١٤,٦٠٠ ألف هكتار وحازت على تقدير المجتمع الدولي لجهودها في الحد من انتشار زراعات الكوكا بها عادت المساحات إلى الاتساع لكي تصل عام ٢٠٠٣م إلي ٢٣,٦٠٠ ألف هكتار وواصلت زيادتها عام ٢٠٠٤م لكي تصل إلى ٢٧,٧ ألف هكتار وتقترب من ضعف المساحة التي وصلتها عام ٢٠٠٠م الأمر الذي يشكل تراجعاً شديداً في الجهود المبذولة في الحد من انتشار زراعات الكوكا أو الخشية قائمة من أن تعود

بيرو لما كانت عليه في العقود الأخيرة من القرن الماضي حيث كانت المساحة المزروعة بالخشخاش بها تصل إلى ٥٠٪ من المساحة المزروعة في هضبة الانديز .

٨ ـ ما زالت المغرب هي مصدر الإنتاج الرئيسي لراتنج الحشيش، وتتركز زراعات القنب في الجزء الشمالي من البلاد وتنتشر في ٥ محافظات . وبلغت المساحة المزروعة عام ٢٠٠٤م ١٢٠,٥ ألف هكتار بنقص قدره ١٠٪ من المساحة المزروعة في عام ٢٠٠٣م وقدرها ١٣٤ ألف هكتار الأمر الذي يدل على أن الجهود التي تبذلها المغرب في الحد من انتشار زراعات الحشيش بدعم من الدول المانحة بدأت في إتيان أكلها .

٩ ـ ما زال الحشيش أوسع المخدرات إنتاجاً واتجاراً وتعاطياً ويزداد انتشاراً على مدى السنين ولا توجد أي أسباب في الوقت الحاضر تدفع إلى الاعتقاد بأن هذا الانتشار سيتوقف . فقد زاد إنتاج الحشيش ٤٠ طناً في عام ٢٠٠٣م عن العام الذي سبقه .

وزادت المضبوطات من عشبة الحشيش من ٤٧٤٥ طناً عام ٢٠٠٢م إلى ٥٨٤٥ طناً عام ٢٠٠٣م، وزادت مضبوطات راتنج الحشيش من ١٠٩١ طناً عام ٢٠٠٢م إلى ١٣٦١ طناً عام ٢٠٠٣م وحدث نقص كبير في مضبوطات زيت الحشيش من ١٥١٩ كيلو جراماً عام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م كيلو جراماً عام ٢٠٠٣م .

١٠ ـ إنتاج الأمفيتامين مازال مركزاً في أوروبا خلال عام ٢٠٠٣م بينما تركز إنتاج الميثامفيتامين في الصين وميانمار والفلبين وأمريكا الشمالية أما الأكستازي فمازال إنتاجه مركزاً في هولندا وبلجيكا .

وزادت مضبوطات الأمفيتامينات والميثاميتامين وغيرها من المنشطات

المسماة ATS وارتفعت من ٢٠ طناً عام ٢٠٠٢م إلى ٢٧ طناً عام ٢٠٠٣م وكان ذلك بفضل الكميات الضخمة التي ضبطت في الدول التالية حسب الترتيب التنازلي: (تايلاند، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، المملكة المتحدة، هولندا وأستراليا).

وانخفضت مضبوطات العالم من عقار الأكستازي من ٣٢٧٨ كيلوجراماً + ٣٤ مليون جرعة إلى ١٩٥٦ كيلو جراماً + ٢٢ مليون جرعة وتركزت المضبوطات في وسط وغرب أوروبا وقارة أوقيانيا وهذا النقص قابله زيادة في مضبوطات عقار L.S.D.

١١ ـ زادت مضبوطات العالم من المهبطات ذات الأصل الكيميائي (مجموعة الباربيتيورات) عدا الميثاكوالون من ٧٥٦ كيلو جراماً + ١٠ مليون جرعة عام ٢٠٠٢م إلى ٢٩٠٥ كيلو جراماً + ١٤,٥ مليون جرعة عام ٢٠٠٣م. علماً بأن هذه المجموعة تشمل السيكوباريتال والآموباربيتال وغيرها من العقاقير الباربيتيوية كما تشمل البنزوديازيتات والديباريتيال (الڤاليوم)، والفلونترزيبام (الروهيبنول) ومرد الزيادة إلى التوتر الذي تسببه أحداث العالم اليوم وخاصة المجازر في الأراضي الفلسطينية والمذابح في العراق.

وفي المقابل حدث نقص في مضبوطات العالم من الميثاكوالون في ١٠,٦ طن + ٣ مليون جرعة عام ٢٠٠٢م إلى ٠,٦ طن + ٩ مليون جرعة.

١٢ ـ حدث نقص في مضبوطات العالم من عقاقير الهلوسة عدا عقار L.S.D من ٣,٦ طناً + ٣٥ مليوم جرعة عام ٢٠٠٢م إلى ٢١٣ طناً + ٢٣,٦ مليون جرعة عام ٢٠٠٣م، بينما زادت مضبوطات العالم من عقار L.S.D من ٢١٩ كيلو جراماً عام ٢٠٠٢م إلى ٤١٣ كيلو جراماً عام

٢٠٠٣م، وذلك يعني أن عقار L.S.D بدأ يستعيد عافيته منذ عام ٢٠٠٠م بعد أن وصل إلى أدنى مستوياته في أواخر القرن الماضي.

١٣ ـ قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيمة السوق العالمية لإساءة استخدام المخدرات عام ٢٠٠٣م على مستوى الإنتاج بحوالي ١٣ مليون دولاراً وعلى مستوى تجارة الجملة بحوالي ٩٤ بليون دولاراً سنوياً وعلى مستوى أسعار الشارع بحوالي ٣٢٢ بليون دولاراً وتبلغ تجارة عشبة الحشيش حسب سعر الشارع عام ٢٠٠٣م بحوالي ١١٣ بليون دولاراً أمريكياً وتجارة الكوكايين حوالي ٧١ بليون دولاراً، وتجارة الأفيونيات ٦٥ بليون دولار أوراتنج الحشيش ٢٩ بليون دولار، وتجارة الأمفيتامينات ٤٤ مليون دولاراً. والمكتب مطمئن لتقديراته حول قيمة الأفيونيات والكوكايين والأمفيتامينات، ولكنه غير مقتنع بأسعار عشبة الحشيش إذ يعتقد أنها عالية وأنه مازال يحتاج إلى معلومات أكثر موضوعية لكي يضع تقديراًمعقولاً لعائدات عشبة الحشيش على مستوى أسعار الشارع.

والواقع أن هذه التقديرات رغم أنها مبنية على أسعار المخدرات المقدمة من الدول إلا أنها مازالت بعيدة عن الواقع. وفي حاجة إلى مزيد من الدراسات ووضع أسس ومعايير لتقدير الأسعار تلتزم بها الدول، وإن كان يحسب للمكتب أن تقديراته ليست جزافية فقد ظلت الأمم المتحدة تعلن حتى عام ١٩٩٥م أن الأرباح المتحصلة من الاتجار غيرالمشروع بالمخدرات بلغت ٣٠٠ مليار دولاراً وكان أول إعلان بذلك في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع الذي عقد في عام ١٩٨٧م، وفي عام ١٩٩٠م ارتفع إلى ٥٠٠ مليار واستمر هذا الحد منذ أن أعلن في القمة الوزارية العالمية لتخفيض الطلب

على العقاقير المخدرة ومكافحة أخطار الكوكايين (لندن ـ ١٩٩٠م). حتى صدر تقرير المكتب لعام ٢٠٠٥م.

١٤ ـ الأرقام الواردة في إحصائيات عام ٢٠٠٣م قابلة للتغيير وهكذا كانت الأرقام الواردة في إحصائيات عام ٢٠٠٢م التي تضمنها تقرير المكتب لعام ٢٠٠٤م إذ ترد إحصائيات في الدول بعد مثول التقرير السنوي للطبع.

وعموماً فإن ما وضح من تقرير عام ٢٠٠٥م ينبىء أننا مازلنا بعيدين عن تحقيق الهدف المحدد له عام ٢٠٠٨م أي القضاء على العقاقير المخدرة إنتاجاً وتهريباً واتجارا وتعاطياً وغسلاً للأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأمل معقود على تعاون الدول المنتجة والمستهلكة للعقاقير المخدرة والدول التي تمر المخدرات عبرها لتحقيق هذا الهدف المأمول تعاوناً عماده العمل الوطني المنسق، والعمل الإقليمي المتجانس والعمل البعيد عن الأثرة والأنانية والمتسم بالإخلاص.

٢ .٣ اتجاهات الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة في العالم العربي

ترسم وثائق المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الوطن العربي وآخرها وثائق المؤتمر العربي الثامن عشر الذي عقد في تونس في شهر يوليو ٢٠٠٤م الذي شاركت في أعماله ممثلاً لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ترسم هذه الوثائق صورة تقترب من الواقع لاتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الوطن العربي ويتضح من دراسة هذه الوثائق مايلي:

٢ . ٣ . ١ الأفيون

أكبر كمية أفيون ضبطت خلال الفترة (٢٠٠١ـ٢٠٠٣) هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م التي بلغت حوالي ١٠٠,٥ كيلو يليها الكمية المضبوطة عام ٢٠٠١م التي بلغت حوالي ٩٤,٧ كيلو وأخيراً الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م التي بلغت حوالي ٧٦,٧ كيلو جراماً.

وأكثر الدول ضبطا للأفيون في السنوات الثلاثة هي :

مصر	الكويت	الإمارات	سوريا	المملكة العربية السعودية
١٧٧ ك	٤٢ ك	٣٩ ك	٢٥ ك	٢٠,٦ ك

بينما لم تبلغ تونس والسودان وليبيا والمغرب واليمن والعراق بضبط أفيون بها وبلغ ماضبط من أفيون في الجزائر ١٠٢ جرام. وتمثل كميات الأفيون المضبوطة خلال سنوات الخطة المرحلية الثانية ٤٩,٧٪ من الكميات المضبوطة خلال سنوات الخطط المرحلية الثلاثة حيث بلغت ١٢٠٨ كيلو جرامات يليها الكمية المضبوطة في سنوات الخطة المرحلية الثالثة التي بلغت ٦٢٢ك بنسبة ٢٥,٦٪ ثم الكمية المضبوطة في سنوات الخطة المرحلية الأولى التي بلغت ٦٠١ ك بنسبة ٢٤,٧٪ .

٢ . ٣ . ٢ الهيروين

كانت أكبر كمية تضبط من الهيروين خلال السنوات الثلاث هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠١م وتبلغ (٣٨٧,٥ك) يليها الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م (٣٣٤,٣ك) ثم الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م (٣٠٤,٣ك).

وأكثر الدول ضبطا للهيروين في تلك السنوات هي حسب الترتيب التنازلي :

بينما بلغت كمية الهيروين المضبوطة في باقي الدول كالتالي :

الدولة	الكمية المضبوطة (ك)
المملكة العربية السعودية	٣١٣ك
الإمارات العربية المتحدة	٢٢١,٥ك
الأردن	١٥٥ك
الجمهورية العربية السورية	٦٧ك
سلطنة عمان	٤٦ك
الكويت	٤١,٧ك
ليبيا	٢٧,٢ك
لبنان	٢٤ك

وفي عام ٢٠٠١م كانت أكثر الدول ضبطا للهيروين حسب الترتيب التنازلي هي :

قطر	تونس	السودان	الجزائر	فلسطين
٧,٧ك	٢,٤٥ك	١ك	١,٥ك	١

وفي عام ٢٠٠١م كانت أكثر الدول ضبطا للهيروويين حسب الترتيب التنازلي هي :

الدولة	الكمية المضبوطة (ك)
المملكة العربية السعودية	٢٠١ ك
الإمارات العربية المتحدة	٤٠ ك
جمهورية مصر العربية	٣٨ ك
المملكة الأردنية الهاشمية	٣٤ ك
الجمهورية العربية السورية	٣٠ ك
الجمهورية اللبنانية	٣٠ ك
الكويت	١٦ ك
الجمهورية العربية الليبية	١٢,٩٥ك

والمعروف أن الأردن وسوريا والإمارات دول عبور، وكانت المفاجأة هي ظهور ليبيا التي لم تكن تعرف حتى نهاية الستينيات أي نوع من أنواع المخدرات وفي عام ٢٠٠٢م كانت أكثر الدول ضبطاً للهيروويين حسب الترتيب التنازلي :

الدولة	الكمية المضبوطة (ك)
الإمارات العربية المتحدة	١١٥ ك
جمهورية مصر العربية	٥٥ ك
سلطنة عمان	٢٨,٧ ك
الجمهورية العربية السورية	٢٨,٦ ك
المملكة العربية السعودية	٢٨,٥ ك
دولة الكويت	١٧ ك
المملكة الأردنية الهاشمية	١٦ ك
الجماهيرية العربية الليبية	١٤,٧ ك
دولة قطر	٧,٤٥ ك
الجمهورية اللبنانية	٢ ك

والجديد هنا ظهور سلطنة عمان في قائمة الدول الأكثر ضبطا ومرد ذلك استخدام سواحل سلطنة عمان الطويلة في إنزال المخدرات على أرضها واستمرار ليبيا في قائمة الدول الأكثر ضبطا للهيروين .

وفي عام ٢٠٠٣م كانت أكثر الدول ضبطاً للهيروين مرتبة ترتيبا تنازليا هي :

الدولة	الكمية المضبوطة (ك)
المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٤,٧ ك
المملكة العربية السعودية	٨٣,٥ ك
الإمارات العربية المتحدة	٦٦,٤ ك
جمهورية مصر العربية	٢٦ ك
دولةالكويت	١٧,٩ ك
الجمهورية اللبنانية	٩ ك
سلطنة عمان	٨,٨ ك
الجمهورية العربية السورية	٧,٩ ك
الجماهيرية العربية الليبية	٧ ك

والملاحظ ارتفاع نسبة المضبوطات في الكويت رغم ضآلة عدد السكان والمعروف أن عصابات تهريب الهيروبين هي أكثر العصابات استخداماً للتكنولوجيا الراقية في التخطيط والتنفيذ لعملية التهريب كما أن عمليات إنتاج الهيروبين تشرف عليها عصابات الإجرام المنظم مثل المافيات الإيطالية والأمريكية ومافيات أوروبا الشرقية وبارونات المخدرات في مناطق الإنتاج وأباطرة المخدرات في لبنان .

٢ .٣ .٣ الحشيش

أكبر كمية حشيش ضبطت على المستوى العربي هي الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٣م التي بلغت خمسين طناً وسبع مئة وثمانية عشر كيلو جراماً وتسعمائة وثمانية و خمسين جراماً وتمثل نسبتها (١ , ٤٠٪) من كمية الحشيش المضبوطة في السنوات الثلاث وهي أكبر من الكمية المضبوطة عام ٢٠٠٢م وتزن تسعة وأربعين طناً وست مئة وثمانية وثلاثين كيلو جراماً (٢ , ٣٩٪) وتأتي بعد ذلك الكمية المضبوطة عام ٢٠٠١م التي بلغت ستة وعشرين طناً ومائتي وثلاثة عشر كيلو جراماً وثمان مئة وتسعة وثمانين جراماً (٧ , ٢٠٪) الأمر الذي يشير إلى تصاعد المضبوطات من الحشيش .

والحشيش ضبط في جميع الدول العربية وتأتي لبنان في مقدمة الدول العربية من حيث المضبوطات في السنوات الثلاث (٥ , ٤٠ طناً) تليها المملكة العربية السعودية (٥ , ١٧ طناً) ثم الجماهيرية الليبية العربية الاشتراكية العظمى (١٤ طناً) ثم الإمارات العربية المتحدة (٣ , ١١ طناً) ثم جمهورية السودان (٣ , ١٠ أطنان) ثم سلطنة عمان (٢ , ٨) أطنان، ثم الجزائر (٦ أطنان) ولم تبلغ المغرب والعراق والبحرين بضبط حشيش بها وأبلغت فلسطين عن ضبط (١٩٠ جراماً) فقط ، وتراوحت الكميات المضبوطة في الأردن وسوريا وتونس ومصر والكويت واليمن بين خمسة أطنان وطن واحد بينما بلغت المضبوطات في قطر حوالي نصف الطن .

٢ .٣ . ٤ الكوكايين

احتل عام ١٩٩٧م المركز الأول من حيث كمية الكوكايين المضبوطة ومرد ذلك إلى قيام المغرب بضبط كمية كبيرة من الكوكايين كانت في طريقها من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية عبر جبل طارق، وقد بلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م حوالي (٦٢ , ٦ك) يليها عام ٢٠٠٣م (١١٢ك) ثم عام ٢٠٠٢م (٥ر٧٢ك) وأخيراً عام ٢٠٠١م (١٢ك) وأكثر الدول ضبطاً للكوكايين خلال تلك السنوات هي حسب الترتيب التنازلي سوريا(٩٥ك) لبنان(٧ , ٥٥ك)، المملكة العربية السعودية، (٩ , ١٤ك)، الأردن (١ , ١٠ك) الجزائر (١٠ك)، مصر (٣ , ٥ك)، ولم تبلغ البحرين والعراق وسلطنة عمان وفلسطين وقطر والمغرب واليمن عن ضبط كوكايين بها وضبطت كميات ضئيلة في الكويت والإمارات وتراوحت الكميات المضبوطة في ليبيا والسودان وتونس بين ٩ , ٢ كيلو في ليبيا وكيلو في السودان وتونس .

٢ .٣ . ٥ الكبتاجون

سجل عام ١٩٩٧م المرتبة الأولى بالنسبة لعدد أقراص الكبتاجون فقد بلغت المضبوطات (١٦ مليون قرص) يليه عدد الأقراص المضبوطة عام ٢٠٠٢م (٣ , ١٤ قرص) ثم العدد المضبوط عام ٢٠٠٣م (١٣ مليون قرص) ثم العدد المضبوط عام ٢٠٠١م (٩ , ١٢ مليون قرص).

وأكثر الدول ضبطاً للكبتاجون هي حسب الترتيب التنازلي : المملكة العربية السعودية (٩ , ٢٧مليون قرص)، الجمهورية العربية السورية

(٢ , ٧مليون قرص)، وأخيراً المملكة الأردنية الهاشمية (٢ , ٥ مليون قرص).

٢ .٣ . ٦ المؤثرات العقلية الأخرى

أكبر عدد مؤثرات عقلية ضبط كان عام ٢٠٠١م حيث بلغ (٨ر١ مليون قرص) يليه العدد المضبوط عام ٢٠٠٣م (مليون قرص) وأخيراً العدد المضبوط عام ٢٠٠٢م وقدره (٧ , ٠ مليون قرص) وتضم المؤثرات العقلية الأخرى طبقاً للمكتب العربي لشئون المخدرات الأكستازي (عقار النشوة) الأمفيتامينات والباربيتيورات .

وتأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة الدول التي ضبط بها مؤثرات عقلية أخرى (٥ , ١ مليون قرص) من الأمفيتامين يليها الأردن (٨ , ٠ مليون قرص) ثم الجزائر (نصف مليون قرص) ثم سوريا (نصف مليون قرص) ثم ليبيا (ربع مليون قرص) ثم الكويت (١٢٩ ألف قرص) ثم مصر (١٠٧ ألف قرص) .

والجدير بالذكر أن الأكستازي لم يظهر في إحصائيات المكتب العربي لشئون المخدرات إلا في سنوات الخطة المرحلية الثالثة حيث ضبط في الأردن عام ٢٠٠٠م فقط وفي مصر عام ٢٠٠٠م (٣٣٧٢ قرصاً)، وعام ٢٠٠١م (٧٠٠٨٠ قرصا) وفي عام ٢٠٠٢م (٧٨٥ قرصاً فقط) وفي عام ٢٠٠٣م (٣٧٢٥ قرصاً) ولكن الخطر مازال قادماً فهناك توسع في إنتاج الأكستازي على المستوى الدولي وتأمل عصابات الإنتاج في فتح أسواق له في الدول العربية .

ولذا كان من الطبيعي أن تقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية

في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤م بضبط مختبر كامل لتصنيع الاكستازي مجهز بأحدث التقنيات العلمية ومزود بأكثر الحواسب الآلية تقدماً وذلك في شقة مهجورة في منطقة العجمي بمحافظة الإسكندرية وأن تضبط في الشقة أكستازي سائل، والمتورطون في هذه القضية أمريكي من أصل مصري، ومصريون وكانت الكيماويات تهرب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مصر.

وظهر في بعض الدول الغربية عقار جديد مكون من الاكستازي المخدر والفياجرا المنشط جنسياً اسمه سكستازي .

٢ .٣ .٧ زراعة النباتات المنتجة للمخدرات

لاتوجد زراعات غير مشروعة للخشخاش في الوطن العربي إلا في بلدين هما لبنان ومصر ولا يوجد صنع غير مشروع للهيروئين إلا في لبنان. وقد بدأت زراعة الخشخاش في لبنان في منتصف السبعينيات حيث استقدمت العصابات اللبنانية خبراء لزراعته من أزمير تركيا، ونجحت الزراعة في لبنان وساعد على انتشارها الحرب الأهلية التي حدثت في الثمانينيات، وفي أواخر الثمانينيات ظهرت مختبرات سرية لتحويل المورفين إلى هيروئين، وظل لبنان مصدراً للمخدرات المحظورة رغم الجهود المشكورة التي بذلتها ومازالت تبذلها قوات الأمن اللبنانية والسورية حيث أشارت دراسة قام بها الإنتربول إلى وجود العديد من المختبرات في لبنان يعامل فيها المورفين القاعدي المهرب من أفغانستان عبر إيران وتركيا بالإضافة إلى قاعدة المورفين المستخلصة من الأفيون اللبناني وإن كان تقرير الإنتربول عن الاتجار المحظور في المخدرات عام ١٩٩٧م أشار إلى أن لبنان لم يعد

مصدراً للمخدرات وأن الجهود المنسقة بين سوريا ولبنان آتت أكلها كما تشير التقارير السنوية اللاحقة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن الجهود مازالت مستمرة لمنع حدوث أي تطور مفاجئ في زراعة الخشخاش في لبنان أو في تصنيع مشتقات الأفيون .

أما مصر فقد جندت شرطتها وقواتها المسلحه لمكافحة زراعات القنب والخشخاش وقامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية بمكافحة الزراعات بشراسة، وكان أهم ما قامت به عام ١٩٩٠م اقتحام الجزر الكائنة في وسط النيل بدائرة مركز دشنا بمحافظة قنا في عملية غير مسبوقة أسفرت عن ضبط ٥٠ فداناً مزروعة بنبات الخشخاش، وأطلق الأهالي على هذه العملية اسم « كولومبيا الشعبية » وفي عام ١٩٩٥م أبلغت مصر عن ضبط ١٧,٥ مليون نبتة خشخاش وهو رقم يقل كثيراً عن الرقم المسجل عام ١٩٩٤م وقدره ١٣٩ مليون نبتة خشخاش، وإن كانت الحملة التي قامت بها مصر في ربيع عام ١٩٩٦م أسفرت عن ضبط ٦,٥ بليون نبتة خشخاش الأمر الذي يشير إلى زيادة المساحة المزروعة بالخشخاش وفي العام التالي آتت الحملات أكلها وانخفضت المساحة المزروعة بالخشخاش وبلغ عدد الشجيرات المضبوطة ١٣٧ مليون شجيرة وفي عام ١٩٩٨م حدث انخفاض في عدد المضبوطات فبلغ حجم نبات الخشخاش بالفدان ٢٢٥ فدانا ثم حدث انخفاض في عدد الأفدنة المضبوطة في السنوات التالية على النحو التالي سنة ١٩٩٩ : ٨٦ فداناً، سنة ٢٠٠٠م : ٥٨ فداناً، سنة ٢٠٠١م : ٣٦,١ فداناً وفي عام ٢٠٠٢م : ٣٦ فدانا وفي عام ٢٠٠٣م : ٨٠ فدانا وأشاد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣م بالجهود التي تبذلها مصر في هذا الشأن وخصوصاً بعد نجاحها في منع صنع الهيروبين في مصر رغم التاريخ الطويل لزراعة الخشخاش بها .

وفي فلسطين توجد مساحات صغيرة مزروعة بالقنب رغم القصف العنيف للمحتل الغاشم وعدم تفرغ الشرطة تماما لمكافحة المخدرات. وتوجد زراعات للقنب في المغرب ولبنان والسودان والأردن والإمارات العربية المتحدة والكويت وليبيا وتونس وسلطنة عمان وقطر.

٢ . ٤ التكنولوجيا والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

تبين من المناقشات التي دارت في اجتماعات لجنة المخدرات أن عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية براً وبحراً وجواً تقوم بها عصابات الإجرام المنظم التي يمتد نشاطها عبر أكثر من دولة وفي بعض الأحيان عبر أكثر من قارة وأدركت لجنة المخدرات أن الحد من عمليات تهريب المخدرات رهين بتحسن التعاون في مجال إنفاذ القوانين ووضع عقوبات صارمة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعزيز القدرة على جمع المعلومات الاستخبارية وتحليلها. ورفع مستوى أداء العاملين في أجهزة العدالة الجنائية لهذا تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة عصابات التهريب الدولية وعصابات الإجرام المنظم الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المتصلة بها، وبخاصة عندما تستخدم هذه العصابات التكنولوجيا المتقدمة (الراقية) إذ إن لاستخدامها بالنسبة لرجال المكافحة آثاراً سلبية وآثاراً إيجابية .

٢ .٤ . ١ الآثار السلبية

تستخدم عصابات الاتجار بالمخدرات التكنولوجيات الجديدة في تحسين كفاءة تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية و الأدوات والمعدات والسلائف والكيماويات والأموال الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة

اتصالات مأمونة وفورية، كما تستخدم هذه التكنولوجيات في حماية أفرادها من الوقوع في قبضة أجهزة إنفاذ القانون وفي إضفاء السرية والكتمان على عملياتها وفي استخدام حرب المعلومات أو الهجوم الرقمي لاختراق قواعد معلومات أجهزة إنفاذ القوانين وفيما يلي تفصيل لما أجملناه .

١ـ كشفت تحقيقات السلطات الكولومبية والسلطات الأمريكية أن عصابة كالي الكولومبية الشهيرة وعصابات الثالوث الصينية استخدمت أجهزة كومبيوتر حديثة لتنظيم عملياتها الإجرامية وللإفلات من عمليات مراقبة أجهزة مكافحة المخدرات لها، كما كشفت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA أن أكبر العائلات الإجرامية المعروفة بإنتاج وتهريب الكوكايين في كولومبيا وهي عائلة رودر يجيز قد استثمرت ٥٠٠ مليون دولار في إنشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها سارت على نهجها العصابات الأخرى، وعندما اقتحمت الشرطة الكولومبية مقر عصابة (خوسية سانت كروز) في أواخر التسعينيات عثرت على معدات اتصال وتقنيات حديثة أمكن عن طريقها الإصغاء إلى الأحاديث الهاتفية والرسائل المرسلة عبر الفاكس والتحكم في خطوط الطيران القادمة والمغادرة لمدينة كالي عاصمة الكوكايين العالمية ـ وعثرت الشرطة أيضاً علي جهازي كومبيوتر ماركة IBM مخزن فيها ملايين المحادثات الهاتفية ولاسيما تلك الواردة إلى السفارة الأمريكية ووزارتي الدفاع والداخلية في كولومبيا (الشهاوي، ١٩٩٨م، ص ١٧).

٢ ـ كشفت أجهزة مكافحة المخدرات في أستراليا استخدام تجار المخدرات التسهيلات التي تتيحها خدمات البريد عبر العالم لجميع العملاء على موقع الشركة على شبكة الإنترنت للوقوف على حركة شحناتهم غير المشروعة حتى إذا حدث أي تأخير دفعهم ذلك إلى البحث عن سببه

الذي قد يكون بدء عملية مراقبة لتسليم الشحنة ومن ثم يأخذون للأمر عدته ويحبطون عمل رجال المكافحة .

٣ ـ أبلغت الصين عن حالة حاول المجرمون فيها تجنب اكتشافهم عن طريق النفاذ إلى قاعدة بيانات الجمارك من أجل تغيير تفاصيل شحنة بضائع تجارية وتغيير وضعها القانوني وهي حالة لها صلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٤ ـ أبلغت سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في الجمهورية التشيكية أن الاتفاق على بيع المخدرات وشرائها يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية المباشرة بواسطة مقاهي الإنترنت أوبالهاتف المحمول الأمر الذي جعل اعتراض السلطات لهذه الشحنات أكثر صعوبة بالنظر إلى أن الاتفاق على هذه العمليات يجري بشكل فوري وعبر مسافات قصيرة .

٥ ـ أدى تحقيق مشترك أجرته السلطات في كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى القبض على ٣١ من تجار العقاقير المخدرة في أكتوبر سنة ١٩٩٩م وتبين أنهم كانوا يجرون اتصالاتهم باستخدام غرف التحادث بالإنترنت المجهزة بحواجز واقية لاتتيح النفاذ إليها . وكانت تفاصيل أنشطتهم الإجرامية تحفظ في حاسوب على متن سفينة خارج سواحل المكسيك لحماية أعضاء المنظمة الإجرامية من محاولة ضبط هذه البيانات الإلكترونية . وكانت هذه الجماعة الإجرامية تستخدم شفرة لم تستطع أجهزة المكافحة حل رموزها في الوقت المناسب مما مكن العصابة من تهريب مئات الأطنان من الكوكايين طوال عدة سنوات قبل أن يجري اكتشافهم .

٦ ـ يستخدم مجرمو المخدرات الحواسيب ومفكرات الجيب الإلكترونية لتخزين المعلومات ويتلقى عملاء المجرمين عن طريق الهاتف أو الفاكس أو أجهزة الاستدعاء أو الحواسيب التعليمات المتعلقة بأماكن تسليم الشحنات غير المشروعة وبالأشخاص الذين ينبغي الاتصال بهم لتأمين خدمات النقل. كما يتم استخدام الاتصال الهاتفي عبر الأقمار الاصطناعية وأجهزة الهاتف المحمولة المسروقة والمستنسخة ويشير الشهاوي إلى وجود سوق سوداء لبيع الهواتف المحمولة المسروقة حيث يستخدمها رجال العصابات لمرة واحدة فقط ثم يتخلصون منها. وإلى جانب ذلك وبفضل استخدام التكنولوجيات الحديثة تمكن رجال العصابات من معرفة شفرات هواتف أشخاص محترمين ونسخ أرقامها السرية واستنساخها واستخدامها في ممارسة النشاط الإجرامي (أبو شامة، ١٩٩٩م، ص ٣١).

٧ ـ يبرمج المجرمون حواسبهم للكشف عن محاولات اختراقها واستخدام تقنيات القرصنة الارتجاعية لإلحاق الضرر بالمخترقين. وتستخدم المافيا الإيطالية برامج ذكية حيث يستطيع البرنامج تحويل أي مستند في حالة عدم معرفة الرقم السري له إلى حروف متفرقة لا معنى لها ولايمكن معرفة مضمون المستند إلا بواسطة رئيس العصابة أو من لديه الرقم السري للبرنامج أي أن الجريمة أصبحت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة.

٨ ـ تستخدم عصابات الإجرام المنظم معدات معقدة لمراقبة ضباط مكافحة المخدرات وغيرهم من رجال الجمارك وحرس الحدود واعتراض اتصالاتهم وجمع صورهم بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات عن سيارات أجهزة المكافحة التي لاتحمل علامات مميزة لكي يتعرف عليها أعضاء العصابة ويأخذوا حذرهم منها.

٩ ـ تستخدم عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات زراعياً أو كيميائياً الغواصات في تهريب المخدرات وتأكد ذلك عندما ضبطت السلطات الكولومبية غواصة صنعها مهربو المخدرات لنقل عشرة أطنان من المخدرات بالقرب من إحدى الموانىء على شاطى المحيط الهادي بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٥م. وتم الضبط بعد تعقب القطع التي تم ادخالها لإقليم ناريكو الكولومبي لاستخدامها في صنع الغواصة بعد توظيف التكنولوجيا الراقية في هذا الصنع (صحيفة الأهرام، الطبعة العربية، العدد ٤٣٢١٠، ص ٢٤).

١٠ ـ استغل مجرمو المخدرات الإمكانيات المتاحة في شبكة الإنترنت في تخطيط وتنسيق وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بسهولة ويسر (حبوش، ١٩٩٩م، ص ١٥٣)، فالجريمة عبر الإنترنت تتسم بسرعة التنفيذ. وإمكانية التنفيذ عن بعد حيث يمكن للمجرم تنفيذ جريمته في دولة بعيدة كل البعد عن مكان وجوده، كما أن الإنترنت جعل من العالم كله مكاناً محتملا لارتكاب الجريمة ففي مجتمع الإنترنت تذوب الحدود بين الدول فالجريمة التي يستخدم فيها الإنترنت هي جريمة عابرة للقارات (البداينة، ١٩٩٩م، ص ١١٠ ـ ١١١).

١١ ـ يثير استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم كثيراً من التحديات القانونية منها غياب التشريعات الشاملة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في بيئة إلكترونية وهي جرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم السيبرانية. والجريمة السيبرانية قد تنشأ في بلد وتكون لها نتائج في بلد ثان بينما تكون أدلتها منتشرة في بلدان أخرى فأي قانون يحكم الجريمة؟ كما تنشأ مشاكل بسبب طبيعة البيانات الإلكترونية فما هي القواعد

الإجرائية اللازمة للحصول على إذن بتفتيش بيانات مخزونة؟ وما هي القواعد الإجرائية للحصول على إذن باعتراض البيانات الإلكترونية؟ وماهي مشروعية دليل الجرم المرتكب إلكترونيا؟ وهذه التحديات تعمل حتى الآن لصالح عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذ كشفت دراستان استقصائيتان على أن العديد من بلدان العالم ليست مستعدة لمواجهة تحدي الجريمة المرتكبة بواسطة التقنية الراقية، وكذا فشل الحكومات في أوروبا الغربية في استحداث تشريعات لمواجهة جرائم المخدرات المرتكبة عبر الإنترنت (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٢م، ص ٨).

١٢ ـ تحديات المستقبل تكمن في زيادة فرص ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمعدات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع لها بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا التزايد سيتزامن مع تزايد توسع الاتصالات وإجراء العمليات المالية والتجارية عبر الإنترنت، وسيؤدي تنامي الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات الوطنية إلى تيسير دمج التنظيمات الإجرامية لعملياتها في النشاط الاقتصادي المشروع. كما سيؤدي استخدام الإنترنت إلى تزايد عدد مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٢ . ٤ . ٢ الآثار الإيجابية

الأمر الذي لاشك فيه أن شبكة الإنترنت لها العديد من الآثار الإيجابية في المجال الأمني حيث توفر المعلومات بسهولة ويسر وكفاءة وفعالية كما

يمثل الإنترنت عنصراً أساسيا في ثورة الاتصالات . وقد واكبت أجهزة مكافحة المخدرات في شتى أنحاء العالم التطور العلمي المذهل الذي حدث في العقود الخمسة الأخيرة، واستخدمت التكنولوجيات المتقدمة في تنفيذ مخططاتها لمنع الجريمة وضبط مرتكبيها حال وقوعها والمطالبة بتسليمهم إذا ماهربوا خارج أقاليمهم فقد تمكنت العديد من الدول وفي مقدمتها ألمانيا وإيطاليا وفرنسا من استخدام شبكة الإنترنت في السعي نحو ضبط المجرمين الهاربين والاتصال فوراً بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عبر شبكة الإنترنت التي تظهر عليها فور فتحها والتعامل مع أزرارها صور المشتبه فيه وجميع صفاته الجسمانية .

وفي إسبانيا تعمل وحدة التحريات المركزية المعنية بمعلومات الجرائم السيبرانية مع الإدارة المركزية في وزارة الداخلية الإسبانية لمراقبة استخدام تنظيمات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة للتكنولوجيات الجديدة بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يدعم البحث والتطوير العلمي تصميم برامج حاسوبية متخصصة في تحليل المضبوطات والأدلة الإلكترونية للتعرف على هوية المشتركين في عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتشييد نماذج حاسوبية متقدمة للتعرف على الحالات الشاذة داخل المعاملات المالية بالإضافة إلى قدرة برامج أخرى على فرز البيانات الإلكترونية لاستخلاص الكلمات أو الجمل الرئيسة ومطابقتها بالاتصالات التي تعترضها أجهزة الرقابة الإلكترونية .

وقد خطا الإنتربول خطوات إيجابية لتحسين قدرة أجهزة المكافحة على مواجهة الجرائم السيبرانية وعقدالمؤتمر الدولي الأول لجرائم الحاسب الآلي

عام ١٩٩٥م، وأصدر أدلة موجهة لضباط البحث الجنائي وأعضاء سلطة التحقيق بهدف وضع معايير للتحديات التقنية، وأنشأ الإنتربول وحدة مركزية وأربع فرق عاملة معنية بالجرائم المتصلة با لتكنولوجيا الراقية مثل إفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا، ووظيفة الوحدة الأساسية إتاحة التدريب والتعاون على المستوى الإقليمي وتعمل الإدارة الفرعية للمخدرات التابعة للإنتربول على تأمين موقع على شبكة الإنترنت يتاح للمكاتب الوطنية الوصول إليه ويهدف إلى تنبيه الشرطة بعمليات الاتجار غير المشروع التي تستهدف دولها وغير ذلك من الاتصالات التي تحقق نتائج طيبة إذا تمت على وجه السرعة. وأتاح اتباع أسلوب الاتصالات المشفرة بين أعضاء الأفرقة لضمان أمن المشاريع المشتركة لمكافحة الأنشطة الآثمة لمجرمي المخدرات.

وبحلول عام ٢٠٠١م ربطت بين أجهزة مكافحة المخدرات في الدول الأعضاء في مجموعة السبعة + الاتحاد الروسي وتسع دول أخرى اتصالات يومية وتبادل للمعلومات عن طريق شبكة تعمل يومياً ودون انقطاع على مدار ٢٤ ساعة و٧ أيام في الأسبوع وحققت هذه الشبكة نجاحاً في ضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بفضل الاتصال اليومي وتبادل المعلومات المستمر.

وإستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة المخدرات للفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م تركز على تحسين فاعلية جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بواسطة الإنترنت خصوصاً بعد ان اعتمد البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي خطة عمل متعددة السنوات لترويج الاستخدام الآمن للإنترنت عن طريق مراقبة المواقع السيئة على شبكة الإنترنت وقد كان ليوم

الثلاثاء الدامي أثره في تنشيط البحوث والدراسات التي أفرزت تدابير للرقابة على مختلف المواقع على شبكة الإنترنت والشبكات المتصلة بها وكان لشركات المعلومات وتعاونها مع الأجهزة الحكومية إسهام كبير في برمجة هذه التدابير .

في هذا السياق أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م بشأن أفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة وبخاصة في مجال الجرائم الإلكترونية، وتضمن هذا التقرير جهود فريق الخبراء العامل غير الرسمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب)، وركز التقرير على الفرص التي تتيحها التقنية الحديثة لتعجيل توفير المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ولمضاعفة فعالية إجراءات المساعدات المتبادلة مثل تبادل الأدلة عن طريق خط الاتصال المرئي، والسماح باعتراض البيانات عبر الإنترنت والحفظ السريع للبيانات الإلكترونية وتبادلها، والسماح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية على وجه السرعة واستخدام الإنترنت في تعجيل إرسال الطلبات إلا أن ذلك يجب أن يتم في إطار من الشرعية الدولية والالتزام بقوانين الدولة الموجه إليها الطلب .

وفي هذا السياق أيضاً تقوم اليابان بتمويل إقامة شبكة للاتصال المستند إلى الإنترنت تضم ٢١ بلدا آسيوياً من أجل تبادل المعلومات حول الجرائم السيبرانية .

٢ . ٥ القواعد الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة المخدرات والأجهزة الدولية المعنية

٢ . ٥ . ١ القواعد الدولية الحاكمة

القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة المخدرات هي :

١ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م حسب صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ وهي تحكم الرقابة على المخدرات وعدد الدول الأطراف فيها ١٨٠ دولة حتى شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م .

٢ ـ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م وهي تحكم الرقابة على المؤثرات العقلية وعدد الدول الأطراف فيها ١٧٥ دولة حتى شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م .

٣ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وعدد الدول الأطراف فيها ١٧٠ دولة حتى شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م، وهذه هي الاتفاقية الأم بالنسبة لأحكام : مكافحة غسل الأموال، التسليم المراقب، الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، مكافحة التهريب في البحر العالي ومنها أخذت كثير من الاتفاقيات التي لحقتها . وهي تضع إطاراً ملائما لتحرك أجهزة مكافحة المخدرات وتعاونها مع بعضها البعض للحد من انتشار المخدرات .

٤ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤م ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٦م .

٢ . ٥ . ٢ القواعد الدولية الموجهة

أهم القواعد الدولية الموجهة للعمل في مجال مكافحة المخدرات وغسل الأموال المتأتية منها هي :

١ ـ المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (ڤيينا ـ يونيو ١٩٨٧) .

٢ ـ برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السابعة عشرة عام ١٩٩٠م

٣ ـ القوانين النموذجية التي أصدرتها الأمم المتحدة في جميع مجالات مشكلة المخدرات، ومنها مشروع قانون نموذجي لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٢م، ومشروع قانون نموذجي بخصوص أخذ الأدلة الجنائية لعام ٢٠٠٢م، ومشروع قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين لعام ٢٠٠٢م، ومشروع قانون نموذجي بشأن حماية الشهود لعام ٢٠٠٢م، وجميع النماذج متوافرة في نسخة مقروءة أو بشكل إلكتروني) وهي تستند إلى معاهدة الأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠م.

٤ ـ القرارات وإعلان مبادئ خفض الطلب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العشرين (يونيو ١٩٩٨م) التي تشكل استراتيجية شاملة تهدف إلى القضاء على مشكلة المخدرات إنتاجاً وتهريباً وترويجاً وتعاطياً وغسلا للأموال المتأتية منها بحلول عام ٢٠٠٨م أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس لها دلالة في قرب الوصول إلى تحقيق الهدف .

٥ ـ القوانين النموذجية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب .

٦ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦م .

٢ .٥ . ٢ الأجهزة الدولية المعنية بالعقاقير المخدرة

لجنة الأمم المتحدة للمخدرات (مشرع وموجه) وهي تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (جهاز رقابي محايد) ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجه لمراقبة المخدرات وفرعه لمنع الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي بالإضافة إلى العديد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة و الوكالات التي لاتتبعها ولكن تعمل في إطارها . بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الإعلام العرب .

كل ذلك بالإضافة إلى العديد من الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وخصوصاً مجموعة ايجمونت وفرقة العمل المالية FATF والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولجنة بازل وكلها مجندة من أجل حماية الإنسان في كل مكان من خطر المخدرات .

ومن الأجهزة الدولية على المستوى دون الإقليمي فرقة العمل الدولية الحكومية لمكافحة غسل الأموال في إفريقيا التي عقدت اجتماعها التشريعي في داكار في شهر يونيو ٢٠٠٤م وشاركت فيه موريتانيا وجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا عدا ليبيريا إلى جانب عدد من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وتمت الموافقة في هذا الاجتماع على إنشاء أمانة فرقة العمل رسمياً ووافقت FATF على منح الأمانة صفة

المراقب في اجتماعات FATF في اجتماع عقدته الأخيرة في باريس/ يونيو ٢٠٠٤م، كما أنشئت فرقة عمل معنية بمكافحة غسل الأموال في وسط إفريقيا (بانجي-مارس ٢٠٠٤م)، وفي إفريقيا الشرقية والجنوبية عقدت فرقة العمل المعنية بغسل الأموال اجتماعاً في كيب تاون (مايو ٢٠٠٤م) لمساعدة الدول على الاعتناء بصوغ خطط وطنية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجدير بالذكر أن هذه الفرقة أنشئت عام ١٩٩٩م في تانزانيا. وفي شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م وافقت فاتفFATF في اجتماعها الذي عقد في المنامة عاصمة البحرين على إنشاء فرقة عمل مالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يكون مقرها البحرين وتتولى أمانتها المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث

الإرهـــــــــاب

٣ . الإرهـــاب

تمهيـــد

وصف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الخطر المتزايد الذي يواجهه المجتمع الدولي بسبب الأعمال الإرهابية بالعبارات التالية :

« يوجه الإرهاب الضربات إلى صميم كل شيء تمثله الأمم المتحدة . فهو يشكل تهديداً عالميا للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والاستقرار والعولمة تجعلنا ندرك أهمية بذل جهد دولي منسق لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره » (عنان، ٢٠٠٣م) .

وللتعرف على الأعمال الإرهابية التي تمولها الأرباح المتأتية من اتجار الجماعات المنظمة بالعقاقير المخدرة نتناول في بنود متتالية تعريف الإرهاب، والاتجاهات العالمية للإرهاب، والجماعات الإرهابية المنظمة، والقواعد القانونية الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة الإرهاب والأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب .

٣ . ١ تعريف الإرهاب

لم يتفق العالم بعد على تعريف جامع مانع للإرهاب، ولذلك تطالب دول ومنظمات إقليمية ودولية بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى اتفاقية دولية تحدد ماهية الإرهاب تحديداً نافيا للجهالة وتزيل مايعترض مكافحة الإرهاب من عقبات أهمها : عدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء، حدود استعمال القوة فيما يتعلق بحروب التحرير

الوطني (حق الكفاح المسلح) والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وحدود لجوء الدول إلى القوة رداً على ماتراه يشكل عنفاً إرهابياً، وقصور الآليات الدولية عن حل النزاعات بطريقة سلمية وحماية حقوق الدول والأشخاص بطريقة تعيد الحق المسلوب إلى أصحابه، وتنظيم استخدام حق النقض (الفيتو) بحيث لايقف عقبة في سبيل صدور وتنفيذ القرارات الدولية التي تهدف إلى وقف إرهاب الدول ومعاقبة المعتدي (عيد، ١٩٩٩م).

وقد سبق لعصبة الأمم أن اعتمدت في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧ ميثاقا دوليا حول الإرهاب ضم اتفاقية لقمع الإرهاب واتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإرهابيين على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختيارياً للدولة صاحبة الشأن .

وطبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية يراد بالإرهاب « الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور» .

وعددت الاتفاقية الأفعال الجنائية على النحو التالي :

الأفعال المتعمدة الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين :

ـ رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين .

ـ زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند السابق .

ـ الأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها .

ـ التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستخدام الجمهور .

ـ إحداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.

ـ الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

ـ صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

ـ الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

وأضفت الاتفاقية الصفة الدولية على الجريمة إذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة، أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين إليها، أو تعددت جنسياتهم أو جنسيات شركائهم أو تعددت الدول التي أصاب مصالحها الضرر. وقد تصدت الاتفاقية للأعمال الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية واعتبرتها أعمالاً تحضيرية للأعمال الإرهابية وأضفت عليها صفة الأعمال الإجرامية.

ولم يكتب لميثاق جنيف أن يدخل حيز التنفيذ. ولكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم بعد أن اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة روما، ايطاليا في ١٧ يوليو ١٩٩٨م النظام الأساسي لإنشائها ولكن اختصاصها لم يشمل جرائم الإرهاب وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الجرائم سوف تصبح محل اختصاص المحكمة خصوصاً وأن مناقشة ذلك قد تمت لضمها هي وجرائم الاتجار بالمخدرات وذلك لن يكون إلا بعد الموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف. علماً بأنه وفقا للمادة ١٢١ لايتم اقتراح أي تعديل إلا بعد مرور ٧ سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي ومن ثم فإن إجراء التعديل

وشيك بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ منذ سنوات. أما اتفاقية قمع الإرهاب لعام ١٩٣٧ فلم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند. ومرد ذلك عدم موافقة بعض الدول على وصف بعض الأنشطة بأنها إرهابية مثل نقل الأسلحة والذخائر وتزوير وثائق السفر إذا كانت مرتبطة بأعمال إرهابية وهذا أمر محل نظر فالمجتمع الدولي وافق في كثير من الصكوك الدولية اعتبارا من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨م على تحريم حيازة آلات ومعدات مشروعة إذا استخدمت في صنع العقاقير المخدرة أو تمويل العمليات الإرهابية ولكن النقد الرئيس الموجه للاتفاقية في نظري هو إغفالها حق الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب ويضيف شكري إلى هذا النقد أن يتسع هذا الحق بحيث يشمل حق الكفاح المسلح للمناضلين من أجل الحرية و الذين لديهم مظالم مشروعة (شكري، ص ٢٨). وساعد نشوب الحرب العالمية الثانية على وأد الميثاق والاتفاقيتين ولم تطالب دولة واحدة بإحياء اتفاقية قمع الإرهاب أو المناداة بها حتى بعد قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م. ولم تصبح مسألة الإرهاب مطروحة للبحث إلا بعد ٣٥ سنة أي في أواخر عام ١٩٧٢ بعد أن نالت الأعمال التي سماها الغرب إرهابية الكيان الإسرائيلي (عملية مطار اللد مايو ١٩٧٢م، وعملية ميونخ عام ١٩٧٢م). ورغم مرور أكثر من ثلاثين عاماً لم تتوقف فيها الجهود الرامية إلى تحديد تعريف جامع مانع للإرهاب متفق عليه عالميا إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تنجح في عقد اتفاقية دولية عالمية لمكافحة الإرهاب، تتضمن تعريفا جامعاً مانعا له (عوض، ١٩٩٨م، ص ٦٣).

ومن ناحية أخرى فإن الأحداث التي عانى منها المجتمع الدولي وأثارت الفزع والرعب في قلوب المجتمعات في سائر أنحاء المعمورة كانت وراء اختيار أعمال بعينها والاتفاق على تجريمها وهكذا تم الاتفاق دوليا على إضفاء

صفة الجريمة الإرهابية على بعض الأعمال وذلك خلال العقود الأربعة الماضية منها :

المجموعة الأولى: الجرائم المتعلقة بالطيران المدني

عقدت اتفاقيات وبروتوكولات لتجريم خطف الطائرات وجميع الأعمال التي تهدد سلامة الطيران المدني بما في ذلك الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات حتى ولو لم تشكل خطفاً للطائرة، وأعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني، والعنف ضد الأشخاص على المطارات والهجمات على المطارات وسائر المرافق الأرضية التي تخدمها .

المجموعة الثانية: الجرائم المتعلقة بوضع الضحايا

عقدت اتفاقيات تجرم أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية . مثل رؤساء الدول والوزراء الأجانب وأفراد أسرهم في دولة أجنبية والموظفين الدبلوماسيين، وتجريم أخذ واختطاف الرهائن وحجزهم والتهديد بقتل الرهينة أو استمرار احتجازه بغية إكراه أي دولة أو منظمة دولية أو شخص ما على الاتيان بفعل أو الامتناع عنه .

المجموعة الثالثة: الجرائم المتعلقة بالمواد الخطرة

وهي الخاصة بتجريم حيازة المواد النووية أو المشعة والمتفجرات البلاستيكية والقنابل و الأجهزة المميتة الأخرى من أجل استعمالها أو التهديد باستعمالها في أعمال إرهابية داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرافق تابعة للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرافق أساسية وهذه هي الجرائم التي ترتكب بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات

بدنية خطيرة أو إحداث دمار هائل للمكان أو المرفق أو الشبكة يمكن أن يسبب خسائر اقتصادية فادحة .

المجموعة الرابعة: الجرائم المتعلقة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة

وهذه هي الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية أو سلامة المنصات الثابتة . وجميع الدول حتى الدول التي لاتملك أسطولاً ملاحياً أو لايوجد بها منصات حفر خاصة بالنفط أو منصات ثابتة أخرى على جرف قاري يمكن أن ينالها ضرر من الأعمال الموجهة لسلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة وذلك حال وجود مواطنين على السفينة أو المنصة عند تعرضها للعمل الإرهابي .

المجموعة الخامسة: الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

اتفق المجتمع الدولي على تجريم تقديم أو جمع الأموال بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها كلياً أو جزئياً للقيام بعمل إرهابي من الأعمال التي نصت على تجريمها الاتفاقيات التسع السابقة على اتفاقية تمويل الإرهاب (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٣م) .

وخلال العقود الخمسة الماضية لم تتوقف جهود الفقهاء عن وضع تعريف للإرهاب وصدر العديد من الكتب تضم تعريفات : لاكور Laqueur جنكينز Jenkins وشميد الذي درس مائة وتسعة تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية ووضع تعريفا يضم في رأيه العناصر المشتركة في غالبية التعريفات الأخرى، وبالمر Palmer، وبسيوني، عبيد، مخيمر، وانتهيت بعد قراءة هذه التعريفات إلى تعريف الإرهاب على ضوء الدراسة المقارنة والخبرة العملية على النحو التالي : هو عمل غير مشروع

من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي. ولايعد إرهابا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء» (عيد، ١٩٩٩م، ص ١٣٥ ـ ١٤١).

تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب

وإذا كان المجتمع الدولي لم ينجح في وضع تعريف محدد للإرهاب فقد نجحت التجمعات الإقليمية في وضع تعريف محدد للإرهاب منها جامعة الدول العربية التي تبنت رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وبعد مناقشات مستفيضة اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دور انعقاد خاص جمع بينهما في شهر أبريل عام ١٩٩٨ اتفاقيه عربية لمكافحة الإرهاب عرفت الإرهاب في الباب الأول (المادة الأولى) على نحو يساير التعريف الذي وضعته للإرهاب وتعريف الإرهاب في الاتفاقية هو: كل عمل من أعمال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر. وعرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقد عليها أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي.

وواضح أن الاتفاقية قد توسعت في تعريف الإرهاب ولم تقصره على الأفعال التي ترتكب من أجل تحقيق غرض سياسي، والقيد الوحيد الذي وضعته الاتفاقية هو أن تكون الأفعال الإجرامية وليدة مشروع إجرامي وبذا فرقت الاتفاقية بين الأعمال الإرهابية وبين أعمال الشغب التي تكون وليدة توافق إرادات وليست وليدة اتفاق هذه الإرادات. ولم يعد هناك خط واضح يفرق بين أعمال الإجرام المنظمة أو أعمال البلطجة وبين الإرهاب.

الجرائم الإرهابية في ضوء الاتفاقية العربية

تم تعديل الفقرة الخاصة بتعريف الجريمة الإرهابية لكي تصبح على النحو التالي:

«أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لتلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك».

وقد أدخل هذا التعديل بناء على قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت عام ٢٠٠٢م وموافقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب على الصياغة التي أعدتها لجنة فنية مشتركه شكلها المجلسان. وواضح ان أهم ما أدخله التعديل الجديد هو تجريم تمويل الإرهاب تنفيذا للتوصيات الثمانية،

التي وضعتها منظمة FATF لنقل الأحكام الخاصة بتجريم تمويل الإرهاب الوارده في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م وتلك الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م من حيز النظر إلى حيز العمل . والجدير بالذكر أن منظمة فاتف FATF اعتمدت في عام ٢٠٠٤م توصية تاسعة في شأن ناقلي الأموال النقدية المستخدمة في تمويل الإرهاب، وقد أشارت ٦٤٪ من الدول التي ردت على الاستبيان الخاص بالتقرير «الاثنا سنوي» الثالث أن تشريعاتها تشترط الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود عندما تتجاوز قيمته مبلغاً معيناً، والعقوبة المفروضة على عدم الإعلان تتراوح في الدول بين الغرامة أو المصادرة أو السجن لمدة عشر سنوات .

واعتبرت الاتفاقية من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية : اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م في شأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م في شأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م في شأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وبروتوكول مونتريال المعدل لها لعام ١٩٨٤م، اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م ماتعلق منها بالقرصنة البحرية . شريطة أن تكون الدول قد صادقت على هذه الاتفاقيات أو لم تستثن منها بعضها في تشريعاتها الوطنية .

ونصت الاتفاقية في بابها الأول على أن الجرائم الإرهابية لاتعتبر من الجرائم السياسية، كما نصت أيضا على أن حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير

المصير لا يعد إرهاباً شريطة أن يتم هذا الكفاح وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولايعد من حالات الكفاح المسلح الأعمال التي تمس بوحدة التراب الوطني لأي من الدول العربية.

أما بالنسبة لتعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية فقد ذكر أستاذنا الدكتور محمد محيي الدين عوض أن حوالي ثلث دول العالم يملك نصوصاً خاصة بتحريم الإرهاب سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات كما هو الحال في القانون المصري (م٨٦ ومابعدها) أو في قوانين جنائية خاصة كما هو الحال في أسبانيا وألمانيا، ومعظم الدول العربية لديها نصوص قانونية تجرم الإرهاب (عوض وآخرون، ١٩٩٩م).

نحو وضع تعريف محدد للإرهاب

أعود مرة أخرى إلى صعوبة عقد اتفاقية دولية لمكافحة جميع صور الإرهاب سواء كان إرهاب الأفراد والجماعات أم إرهاب الدول لكي أشير إلى شعاع من نور في المادة رقم ٢ فقرة ١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م التي تقضي بأن تجرم الدول الأطراف سلوك أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم باستخدامها كليا أو جزئيا للقيام :

أ ـ بعمل يشكل جريمة طبقاً لأحكام إحدى المعاهدات الواردة في المرفق (المعاهدات التسع السابقة لاتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م) وبالتعريف المحدد في هذه الاتفاقيات .

ب ـ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص

آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الرئيسة أ من المادة الثانية ليست محل خلاف فهي تتناول الأعمال الإرهابية التي اتفق المجتمع الدولي على تجريمها أما الفقرة الفرعية (ب) فهي التي محل خلاف واعتقادي أنها كانت وراء إحجام كثير من الدول العربية عن التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب إذ هي تتناول بالتجريم أفعالا لم يتفق المجتمع الدولي على تجريمها إلا بالنسبة للأطراف التي صادقت على هذه الاتفاقية وأكثرهم من الدول الغربية . ولو دققنا النظر في الفقرة الفرعية بها نجد أنها لاتجرم الأعمال الموجهة ضد العسكريين، والأعمال الموجهة ضد المدنيين المشتركين في أعمال عدائية حال نشوب نزاع مسلح، أي أن هذه الفقرة تعترف بحق الدفاع المسلح ضد المحتل الغاشم ولكن ليس على إطلاق هذا الحق وبالتالي يمكن أن تكون هذه الفقرة نقطة انطلاق للتقريب بين الغرب والشرق في وضع تعريف محدد جامع مانع يتفق عليه الجميع للإرهاب ومن ثم تكون الدعوة ملحة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة بغية وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله .

٣ . ٢ الاتجاهات العالمية للإرهاب

لامناص من الاعتماد على التقارير الإحصائية التي تصدرها سنويا وزارة العدل الأمريكية وآخرها التقرير الصادر عام ٢٠٠٤ عن أنماط الإرهاب العالمي عام ٢٠٠٣ وهي متاحة على الإنترنت إذ إن مصادر الإحصائيات المتعلقة بالإرهاب في الوطن العربي محدودة مثل الإحصائيات التي تتضمنها التقارير السنوية للحالة الدينية في مصر والصادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية المصرية، والتقارير الصادرة عن المركز العربي الأوروبي للدراسات بباريس وهي تقارير تعتمد على مصادر غربية وليست عربية . وتحليل البيانات الإحصائية الواردة في التقارير السنوية الأمريكية يجعلنا نضع نصب أعيننا أمرين هما :

الأمر الأول :

اعتراف واضعي التقرير بعدم وجود تعريف للإرهاب يحظى بقبول عالمي ولذلك فقد أخذوا بالتعريف الوارد في الجزء الثاني و العشرين من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية ـ قسم رقم (F . d ٢٦٥٦) (عوض وآخرون، ١٩٩٩م) وهو تعريف لايعترف بحق الكفاح المسلح للشعوب المحتلة ويؤكد أن نبل الدوافع لاينزع عن الفعل صفة العمل الإرهابي خاصة عندما يوجه إلى المدنيين الأبرياء وإلى العسكريين في غير أوقات العمل .

الأمر الثاني :

رغم اقتناع السلطات الأمريكية خاصة بعد حادث أوكلو هوما ستى في ١٩ أبريل عام ١٩٩٠م بأن الإرهاب يمكن أن يكون صناعة أمريكية فإنها لاتعترف بذلك إلا إذا أصاب مصالح أمريكية أما الإرهاب المصدر للخارج

سواء كان صناعة أمريكية أو إسرائيلية فلا تعترف به وتعتبره عملاً مباحاً .

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنشر على العالم احصائياتها عن الإرهاب إلا اعتبارا من عام ١٩٧١م، وفيما يلي تحليل للاحصائيات في الفترة من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٣م .

١ـ سبق أن قمت بتحليل الإحصائيات في الفترة من عام ١٩٧١ حتى ١٩٩٩ وتبين من التحليل أن أقل عدد من الحوادث الإرهابية كان عام ١٩٧١م حيث بلغ العدد ٢٣٨ حادثا وأكبر عدد من الحوادث كان عام ١٩٨٧ حيث بلغ العدد ٦٦ حادثا وسجل عام ١٩٩٨م أعلى مستوى في عدد الضحايا حيث بلغ العدد ٦٦٩٣ شخصا منهم ٧٤١ قتيلا و ٥٩٥٢ جريحا ومرد هذه الزيادة يعود إلى زيادة عدد القتلى والجرحى في تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا .

ويمثل عام ١٩٩٥م نقطة انفجار في مسار العمليات الإرهابية فلم تعد العمليات الإرهابية بسيطة بل أصبحت أكثر دقة في التخطيط والتنفيذ وأكثر استخداماً للتقنية الحديثة ففي هذا العام حدث انفجار اوكلوهوما في الولايات المتحدة الأمريكية وانفجار في منطقة العليا بالرياض في المملكة العربية السعودية وإطلاق غاز السارين السام في شبكة مترو الأنفاق في طوكيو وفي بعض القطارات (اليابان)، وتفجير السفارة المصرية في باكستان، واغتيال الملحق التجاري المصري في سويسرا ومحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا (عيد، ٢٠٠١م، ص ١٨ـ ٥٠).

٢ ـ يشير تحليل إحصائيات الأعوام من ٢٠٠٠م إلى عام ٢٠٠٣م بالمقارنة بالتحليل السابق إلى مايلي :

أ ـ مازال عام ١٩٨٧ يمثل المركز الأول من حيث عدد الحوادث في الفترة من ١٩٧١م حتى عام ٢٠٠٣م .

ب ـ احتل عام ٢٠٠٣م المركز الأخير من حيث عدد الحوادث في الفترة من ١٩٧١م حتى عام ٢٠٠٣م حيث بلغ عدد الحوادث ١٩٠ حادثاً إرهابياً وهو أقل من عدد الحوادث الإرهابية التي وقعت عام ١٩٧١م (٢٣٨ حادثاً) .

ج ـ سجل عام ٢٠٠١ أكبر عدد في القتلى من ضحايا الحوادث الإرهابية منذ عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٣م حيث بلغ العدد ٣٥٤٧ قتيلاً منهم ٩٠٪ قتلوا في هجمات الحادي عشر من سبتمبر ويلي هذا العدد عدد القتلى في السنوات التالية، ٧٤١ قتيلا عام ١٩٩٨ ، ٧٢٥ قتيلا عام ٢٠٠٢ ، ٤٠٩ قتلى عام ٢٠٠٠ ، ٣٠٧ قتلى عام ٢٠٠٣ .

د ـ مازال عدد الجرحى عام ١٩٩٨م أكبر من أي عام آخر خلال الفترة من عام ١٩٧١ حتى ٢٠٠٣ حيث بلغ العدد ٥٩٥٢ جريحا يليه عدد الجرحى في الأعوام التالية : عام ٢٠٠٢ (٢٠١٣) جريحاً، وعام ٢٠٠٣م (١٥٩٣) جريحاً، وعام ٢٠٠١ (١٠٨٠) جريحاً وعام ٢٠٠٠م (٧٩٦) جريحاً .

هـ ـ أكبر عدد من الحوادث الإرهابية نال قارة آسيا (٧٠ حادثاً) وأكبر عدد من قتلى الحوادث في آسيا ١٥٩ قتيلا يليها منطقة الشرق الأوسط ١٤٢ قتيلا، وأقل عدد من الحوادث الإرهابية كان في أوراسيا (أرمينيا، أذربيجان، جورجيا، كاذاخستان، قيرغزستان، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، تركمنستان، اوكرانيا، أوزبكستان) وأقل عدد من القتلى كان في إفريقيا وأمريكا

اللاتينية أما في أوروبا الغربية وأوراسيا فلم يقتل أحد عام ٢٠٠٣م.

و ـ كان أكبر عدد من الجرحى عام ٢٠٠٣ في آسيا (٦٥١ جريحاً) يليها منطقة الشرق الأوسط (٦١٨جريحاً).

ز ـ كان التفجير هو الأسلوب الأكثر استخداما عام ٢٠٠٣ حيث بلغ عدد القضايا المستخدم فيها ١٣٧ قضية يليه الهجمات المسلحة (٣٢ قضية) ثم الاختطاف (٣٢ قضية)، واستخدم التفجير في عام ٢٠٠٤م والنصف الأول من عام ٢٠٠٤م كان أكثر الأساليب استخداماً في العمليات الإرهابية، وظهر ذلك واضحاً جلياً في العراق وإسرائيل والمملكة العربية السعودية ولبنان وإسبانيا . . وغيرها، ومن أخطر الحوادث الإرهابية التي شهدتها الساحة الدولية ذلك الانفجار المروع الذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق ونجم المعارضة البارز الملياردير رفيق الحريري الذي استخدمت فيه تقنية متقدمة تغلبت على احتياطات الأمن التي كان يستخدمها الحريري في موكبه من سيارات مدرعة وكاشفات للمتفجرات وأجهزة لتعطيل الجوالات وغيرها من وسائل الاتصال في دائرة كبيرة أثناء مرور موكبه وذلك لمنع استخدام معدات التفجير عن بعد فضلاً عن الأمن الخاص المكلف بالتحري عن كل ما يهدد أمن الرئيس السابق، وحدث التفجير يوم الاثنين ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥م في منطقة من أكثر مناطق بيروت ازدحاماً وفي وضح النهار لكي يراها القاصي والداني ومختلف الطوائف الدينية والموالون والمعارضون ويعيشون هولها فبعض الجماعات الإرهابية سواء كانت حكومية أو خاصة تملك تقنية عالية للدمار قادرة على اختراق حائط الأمن حتى لو كان من فولاذ. وحتى الآن لم يتم التوصل إلى كيفية ارتكاب

الحادث ومن قام بارتكابه وإن كان هناك اتجاه قوي يشير إلى حفر نفق تحت الشارع الذي مر به موكب الشهيد وتفخيخه بكميات ضخمة من المتفجرات ويستشهد هذا الاتجاه بالحفرة العميقة التي نتجت عن الانفجار وتطاير كتل من الأسفل فوق سطح بعض العقارات المجاورة وهو أسلوب جديد في التفجير.

ح ـ اتسمت الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٣ باستخدام السيارات المفخخة والقوارب المفخخة، وتحويل الطائرات بعد اختطافها إلى أسلحة شديدة التدمير (هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠٣م) كما تم اللجوء إلى تفخيخ البشر رجالاً ونساءً، وكذا تم تفخيخ الحيوانات.

ط ـ إرهاب الدول مارسته إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. واتسمت كثير من العمليات سواء من جانب الدول أو الجماعات بعدم مراعاة الأماكن المقدسة وعدم الحرص على حماية المدنيين الأبرياء سواء كانوا أطفال مدارس أو رواد مسارح أو مطاعم أو غير ذلك من المحلات العامة. ناهيك عن استخدام الطائرات والدبابات في اغتيال قادة الجماعات الوطنية وتدمير المساكن واقتلاع الزراعات وتفجير المرافق العامة.

ي ـ كشف تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب الذي قام بتشكيله الأمين العام للأمم المتحدة في شهر أكتوبر عام ٢٠٠١م عن استخدام جماعات الإرهاب للتكنولوجيات الحديثة مثل الطائرات التجارية (هجمات ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م)، والمركبات البرية (تفخيخ السيارات ووسائل النقل البرية المختلفة مثل حادث الخبر عام ١٩٩٥م وحوادث تفجير السفارة

المصرية في باكستان والسفارة الأمريكية في نيروبي والسفارة الأمريكية في دار السلام) والمركبات البحرية (تدمير المدمرة كول سنة ٢٠٠٠ في اليمن) بالإضافة إلى استخدام البشر والحيوانات كقنابل بشرية وحيوانية)، أما بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل فقد أشار التقرير إلى أنه من الصعوبة بمكان تملك الإرهابيين للسبل والكفاءة والإمكانات اللازمة لتصنيع وتفجير مادة نووية وإن كان من المحتمل أن يقوم الإرهابيون بتصنيع قنبلة قذرة حيث يستخدمون في نثر المادة المشعة مادة متفجرة تقليدية (محب الدين، ٢٠٠٤م) .

ك ـ هجمات ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م علامة فارقة في تاريخ الإرهاب وكان لهذا الحدث إرهاصاته التي أدت إليه بدءاً بتفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠م وكان أكبر معاول هدمه المجاهدون الذين سرعان ما تنافروا وتناحروا للحصول على السلطة و النفود إلى أن بسطت طالبان سيطرتها على ٩٠٪ من أراضي أفغانستان بدعم متبادل بينها وبين تنظيم القاعدة، ومرورا بالصومال الذي خرجت منه القوات الأمريكية عام ١٩٩٤م على أثر مقتل ١٨ ضابطا أمريكيا في كمين نصبته المقاومة الصومالية بدعم من تنظيم القاعدة، ثم تأسيس الجبهة العالمية الإسلامية لمواجهة الصليبيين واليهود والأمريكان عام ١٩٩٨م التي ضمت تنظيم القاعدة وجماعة الجهاد المصرية وبعض الجماعات الأخرى من ماليزيا وأندونيسيا وكشمير والفلبين وغيرها وعلى أثر ذلك جاء حادث تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام » عام ١٩٩٨م ثم حادث تفجير المدمرة يوإس إس كول في اليمن عام ٢٠٠١م وهي حوادث كانت تمثل ترجمة عملية للهدف الذي أعلنت الجبهة

العالمية في ميثاقها أنها تسعى لتحقيقه، كما كانت تمثل استخداما أمثل لأحدث مبادئ الإدارة وقواعد جمع المعلومات والمراقبة والتحريات كما كانت تمثل تصاعداً في استخدام منجزات البشرية. وجاءت أحداث الثلاثاء كفيلم سينمائي من أفلام الخيال العلمي التي برعت هوليود في إنتاجها وإخراجها.

ولكن فرحة بعض العوام بهذا الحدث لم تدم بعد أن قسم العالم إلى قسمين قسم مع التحالف الذي قادته أمريكا ضد ما أسمته إرهابا وقسم ليس معها، وتوالت المحن على الأمة الإسلامية، سقوط حكومة طالبان وسقوط حكومة صدام حسين في العراق وتضخم حجم ظاهرة الإسلاموفوبيا في العالم الغربي واستفادت إسرائيل من الوضع وتحت لافتة مكافحة الإرهاب دكت صواريخ طائراتها ومدافع دباباتها الأخضر واليابس في فلسطين ومدت أنشطتها الإرهابية إلى لبنان وسوريا ومصر.

والجدير بالذكر أن كثيراً من وسائل الإعلام شبهت اغتيال رفيق الحريري بهجمات ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م نظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذا الاغتيال الأمر الذي دعا منظمة الأمم المتحدة لإرسال فريق دولي لتقصي الحقائق في بيروت وأصدر هذا الفريق تقريراً بين فيه أوجه القصور في الإجراءات التي اتخذتها السلطات اللبنانية وانتهى إلى التوصية بإعداد فريق تحقيق دولي لكشف غموض الحادث. وإذا كان البعض قد سمى أحداث سبتمبر بيوم الثلاثاء الدامي فإن البعض سمى يوم حادث اغتيال الحريري بيوم الاثنين القاني.

ونشر تقرير بيتر فيتز جيرالد رئيس لجنة تقصي الحقائق حول اغتيال الحريري التابعة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني

www.aawsat.com وهو موقع صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، ويبين التقرير أن الانفجار أدى إلى قتل ٢٠ شخصاً بينهم رفيق الحريري، وقد وقع بسبب عبوة تزن ألف كيلو جرام من مادة TNT وأن العمل الإرهابي لا يمكن نسبته لفرد وحده أو لمنظمة إرهابية صغيرة لأن تنفيذ عملية إرهابية بهذه الخطورة يتطلب تمويلاً هائلاً ودقة عسكرية بتقنية عالية مع دعم لوجستي ضخم، وكشف التقرير عن الألاعيب التي لجأت إليها المنظمة الإرهابية التي قامت بارتكاب الحادث لإبعاد الشبهات عنها وذلك بالاتصال بقناة فضائية عربية وإرشادها إلى شريط فيديو قامت ببثه تظهر فيه شخصاً ادعى بمسؤولية منظمة تدعى جماعة النصرة والجهاد في سوريا الكبرى عن اغتيال الحريري دفاعاً عن المضطهدين بالإضافة إلى اتصال آخر بوكالة رويتر للأنباء يؤكد ما بثته القناة الفضائية العربية، ومثل هذه الأساليب تلجأ إليها المنظمات الإرهابية سواء كانت دولاً أو أفراداً لتضليل المحققين حتى لا يتم التوصل إلى مرتكب الجريمة.

وبتاريخ ٧ أبريل عام ٢٠٠٥م صدر قرار مجلس الأمن بإجماع الأصوات بتشكيل لجنة تحقيق دولية في اغتيال الحريري وغيره من الضحايا بعد أن ثبت من تقرير لجنة تقصي الحقائق أن تحقيق السلطات اللبنانية المعنية بالحادث مشوب بأوجه قصور خطيرة. وحدد القرار لبنان مقراً للجنة، كما حدد لها مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد لا تتجاوز ثلاثة أشهر بقرار من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد إحاطة مجلس الأمن علماً بذلك، وشدد القرار على ضرورة قيام لجنة التحقيق الدولية بالتشاور مع السلطات اللبنانية. والتساؤل الذي يطرح نفسه إذا ما توصلت لجنة التحقيق الدولية إلى كشف

الحقيقة ومعرفة مرتكبي الحادث إلى أي محكمة سيحيل مجلس الأمن القضية.

إن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يتطلب مرور سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي (أول يوليو عام ٢٠٠٢م) والتقدم بطلب التعديل وموافقة جمعية الدول الأطراف عليه بأغلبية الثلثين يستغرق أكثر من عام. ومن ثم فإن هذا الغرض مستبعد. كما أن فرض أن تتعدد جريمة الإرهاب مع جريمة من الجرائم الدولية الثلاث التي يشملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن مستبعد أيضاً فالقتل لكي يشكل جريمة إبادة جماعية بحق جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية يجب أن تستهدف جماعة من هذه الجماعات وأن يرتكب بنية إبادة الجماعة. والقتل لكي يكون جريمة ضد الإنسانية يجب أن يكون في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو الحرب عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، كما أن القتل هنا ليس من جرائم الحرب ومن ثم فإن مجلس الأمن إما أن يحيل القضية إلى القضاء الجنائي الوطني أو يشكل محكمة جنائية خاصة (بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٣م، ص ص ١٦٥ ـ ١٨٠).

وحتى أواخر شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥م كان فريق التحقيق الدولي برئاسة رجل قضاء ألماني يمارس نشاطه في جمع المعلومات بناء على موافقة مجلس الأمن الدولي وموافقة صريحة من الدول التي سيجري فيها تحقيقاته بما لديه من الإمكانات والمهارات والأجهزة المتطورة والتقنية المتقدمة وعندما اتخذ القاضي الألماني (ميليس)

رئيس فريق التحقيق الدولي قراره بضرورة إلقاء القبض على بعض كبار المسؤولين عن الأمن والاستخبارات في لبنان عندما وقع حادث اغتيال الرئيس اللبناني الحريري، قامت السلطات اللبنانية بتنفيذ القرار وإحالة المقبوض عليهم إلى المحقق العدلي اللبناني المكلف بناء على قرار مجلس الوزراءاللبناني الصادر في ٢٤ مارس عام ٢٠٠٥م، وقام المحقق باستجوابهم وأمر بحبسهم احتياطياً على ذمة القضية، وبذلك تتضح الصورة فقد روعي في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٠٥ احترام الشرعية الدولية واحترام الشرعية الوطنية، حيث قامت سلطة القبض القضائي بإلقاء القبض على المتهمين وسلطة التحقيق الابتدائي بالتحقيق معهم والتعرف عليهم وذلك يؤدي إلى أن يكون محاكمة المتهمين أمام القضاء الجنائي اللبناني ما لم تحدث أمور غير متوقعة.

ل- كان من الواضح من دراسة تاريخ الإرهاب استهداف دولتين كبيرتين في العالم الإسلامي هما مصر قلب الأمة العربية النابض ومركز قيادتها السياسية، والسعودية مركز العالم الإسلامي وبلد الحرمين الشريفين وقبلة المسلمين من شتى أنحاء العالم والمركز الاقتصادي للعالم العربي لذا لم يكن غريبا أن تعاني مصر من الإرهاب وخصوصاً في الفترة من عام ١٩٨١م حتى عام ١٩٩٧م فقدت فيها رئيسها محمد أنور السادات ورئيس برلمانها رفعت المحجوب وشرع في قتل رئيسها محمد حسني مبارك والعديد من وزراء الداخلية والإعلام ورؤساء الوزراء والكثير من الشخصيات العامة والكتاب والسياسيين.

وشهد العالم خلال القرن العشرين والسنوات المنصرمة من القرن الحادي والعشرين العديد من حوادث اغتيال رؤساء حكومات وشخصيات عامة مؤثرة في تاريخ أوطانهم، وفي حوادث أخرى في تاريخ الكرة الأرضية، كما شهد محاولات اغتيال فاشلة مثل الرئيس الفرنسي الأسبق شارل ديجول الذي تعرض لنحو ٢١ محاولة اغتيال كان آخرها في أول يوليو عام ١٩٦٦م عندما وضعت قنبلة في سيارته ولكنها لم تنفجر.

ومن أشهر الشخصيات العامة التي اغتيلت في القرن الماضي الرئيس الأمريكي الأسبق جون كيندي الذي اغتيل في موكبه ووسط حراسه وبين شعبه عام ١٩٦٢م في مدينة دلاس الأمريكية، والرئيس محمد أنور السادات الذي اغتيل وسط حراسه وكبار رجال الدولة أثناء استعراضه للقوات المسلحة في الاحتفال بذكرى حرب أكتوبر سنة ١٩٨١م، وتشير إحصائية نشرتها صحيفة الأهرام القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٤م إلى اغتيال ١٤ حاكماً عربياً خلال الفترة من عام ١٩٥١م إلى عام ١٩٩١م، منهم الملك عبدالله بن الحسين ملك الأردن الأسبق عام ١٩٥١م، والرئيس العراقي عبدالسلام عارف عام ١٩٦٦م، والرئيس اليمني إبراهيم الحمدي عام ١٩٧٧م والرئيس اللبناني رينيه معوض عام ١٩٨٩م، والرئيس الجزائري محمد بوضياف عام ١٩٩١م، وترتبط عمليات الاغتيال بأهداف ومصالح بعض القوى الأجنبية، كما ترتبط داخلياً بأهداف بعض قوى المعارضة التي تسعى إلى تحقيق مطامع شخصية ولا يهمها من قريب أو بعيد مصلحة الوطن.

وأساليب ووسائل الاغتيال تختلف باختلاف طبيعة الشخص المستهدف أو هويته أو موقفه أو طبيعة الحراسة المفروضة عليه ومن هذه الوسائل إطلاق النار عليه في شارع أو مكان مفتوح أو مغلق داخل منزله أو داخل سيارته، ومنها أيضاً تفخيخ نفق أسفل الطريق الذي يسير فيه موكبه، ومنها دس السم له، وكذا إطلاق الصواريخ الموجه إلكترونياً والهواتف المحمولة المفخخة.

وتاريخ الإرهاب في الوطن العربي يشير إلى أن الحالة ما إن هدأت في مصر حتى تفجرت في المملكة العربية السعودية وكانت تفجيرات الرياض في عام ٢٠٠٣م هي الأعنف في تاريخ البلد الأمين. وبإذن الله سوف تخرج السعودية من المحنة كما خرجت منها مصر ولاننس أن الجماعة الإسلامية التي خضبت يدها بدماء بطل الحرب والسلام ودماء كثير من المواطنين الشرفاء، اعترفت بعد مرور ١٦ عاما بذنبها وأعلنت في يوم ٥/ ٧/ ١٩٩٧م مبادرة إيقاف جميع العمليات العسكرية في الداخل والخارج وبدأت المبادرة من داخل السجون المصرية وأيدها أعضاء الجماعة في الخارج في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٩م وبعدها أصدرت عدة كتب منها «الأدلة الشرعية لمبادرة وقف الأعمال القتالية، والنصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين»، «وحرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، وتسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء»، «ونهر الذكريات، وتفجيرات الرياض الأحكام والآثار»، «استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار». وهي كتب تفيد المؤمنين وتسهم في إقناع الشباب بعدم السقوط في حبائل

الإرهابيين وهي مصداق للمثل الشعبي المصري «اسأل مجرباً ولا تسأل طبيباً» وترى الجماعة صراحة عدم جواز الخروج على الحاكم بالقوة في الدول الإسلامية لعدم توافر شروط هذا الخروج ووجود موانع شرعية تمنع من إنفاذه، بالإضافة إلى أن إنفاذه يترتب عليه مفاسد عظيمة لاتخفى على كل متأمل لتجارب الخروج على الحكام. (زهدي وآخرون، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٠ـ٢٤١)، كما قالت الجماعة الإسلامية: إن تفجيرات السعودية والمغرب وأندونيسيا لها آثار عميقة أكبر من مجرد تأثيرها في الأشخاص والمنشآت ولكن آثارها تنسحب على بلاد المسلمين وان الجهاد للجهاد أو القتال للقتال هو نموذج خاطئ للجهاد وفهم مريض لهذا الفرض العظيم من فرائض الإسلام (دربالة وآخرون، ٢٠٠٣م، ص ٢٣)، وطالبت الجماعة الإسلامية الدعاة بتوجيه عوام المسلمين إلى الأصوب والصحيح شرعاً لا أن يقودهم العوام إلى ماتحبه نفوسهم وتهواه قلوبهم مهما كان ذلك في غير صالح الإسلام، والعالم الإسلامي في أمس الحاجة إلى هذا التوجيه بعد أن ثبت من التقرير المنشور في يناير عام ٢٠٠٤م، عن الإرهاب والذي أعده وليام بيرل وديفيد فروم (من فريق عمل الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن)، أن من وسائل كسب المعركة ضد الإرهاب بث الخلاف بين السنة والشيعة في بعض الدول العربية والإسلامية وقلب نظام الحكم في إيران باعتبارها مركزاً لتصدير الإرهاب في العالم واستضعاف بعض الدول العربية مثل سوريا ولن يستطيع العالم الإسلامي أن يقف من وجه التيار المعاكس إلا

إذا تخلص من النعرات الطائفية والخلافات المذهبية وهي أمور تحركها العوام مالم يوجه لها النصح والإرشاد (محب الدين ٢٠٠٤م، ص ٢٥).

م ـ حدثت في الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٢م وصول رسائل ملوثة بالانتراكس إلى مقر الكونجرس الأمريكي وتبين أنها قد سرقت من بعض معامل الأبحاث. ولاشك أن خطورة المستحضرات البيولوجية لاتقف عند حد وهي دائمة التطور وهي لا تحتاج إلى نفقات ضخمة ولذلك تسمى سلاح الفقراء، لذا كان من الطبيعي أن يحظى موضوع الإرهاب البيولوجي وأخطاره وكيفية مواجهته باهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فعقدت مؤتمراً دولياً لمدة يومين (الأول والثاني من مارس عام ٢٠٠٥م) في مقر المنظمة (ليون، جنوب شرق فرنسا) حيث قام نحو ٤٠٠ عضواً من المشاركين في المؤتمر ويمثلون ١٢٠ دولة بمناقشة أخطار الاعتداءات الإرهابية البيولوجية ودراسة بعض الحالات وتبادل الآراء والخبرات في شأنها.

وعلى هامش المؤتمر صرح رونالد نوبل أمين عام (الإنتربول) أنه بعد اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وما تلاها من تحقيقات حول تنظيم القاعدة تبين للإنتربول أن الإرهابيين درسوا إمكانية استخدام الأسلحة الجرثومية والأسلحة النووية في عملياتهم، كما كشفت الهجمات بمسحوق الجمرة الخبيثة أن كمية صغيرة من عنصر بيولوجي يمكن أن تترتب عليه آثار تتجاوز حدود المنطقة المستهدفة (صحيفة الأهرام المصرية، الطبعة العربية، العدد رقم ٤٣١٨٣، الصفحة الأولى).

ن ـ واضح من التقرير أن تنظيم القاعدة هو العدو الرئيس للولايات المتحدة الأمريكية ويشير التقرير إلى أن التنظيم أنشىء في أواخر عام ١٩٨٠م وجميع العرب الذين حاربوا في أفغانستان ضد الاتحاد السوفيتي ولم يقل التقرير : إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء إنشاء التنظيم وتمويله وتدريب أعضائه . ويشير التقرير إلى أن أسامة بن لادن أعلن قيام التحالف الإسلامي العالمي للجهاد ضد اليهود والصليبيين في فبراير ١٩٩٨م، وقال : إنَّ قتل الأمريكان المدنيين والعسكريين أينما وجدوا واجب كل مسلم . كما يشير التقرير إلى أن تنظيم القاعدة تحالف مع تنظيم الجهاد المصري في يونيو ٢٠٠١م . ونسب التقرير إلى تنظيم القاعدة في عام ٢٠٠٣م الهجمات المسلحة والتفجيرات التي حدثت في الرياض (١٢ مايو) وفي كازبلانكا بالمغرب (١٦ مايو) والمساعدة في تفجير فندق ماريوت في جاكارتا ـ أندونيسيا (٥ أغسطس) وفي السعودية (٩ نوفمبر) وفي اسطنبول تركيا (١٥ نوفمبر)، (٢٠ نوفمبر) . ونسب التقرير للقاعدة في عام ٢٠٠٢ تفجير فندق في مومباسا / كينيا (٢٨ نوفمبر)، وتفجير نادي ليلي في بالي / أندونيسيا (١٢ أكتوبر) والمسئولية عن هجمات استهدفت قوات عسكرية أمريكية في الكويت (٨ أكتوبر)، وإطلاق قنابل على أماكن دينية في تونس (١١ أبريل) ، وتفجير ناقلة النفط الفرنسية ليمبورج أمام ساحل حضرموت اليمن (٦ أكتوبر) وفي محاكمة المتهمين في شهر ديسمبر ٢٠٠٤م اعترف اثنان منهما بأنهما كانا قريبين من أسامة بن لادن زعيم القاعدة، وفي ٢٠٠١م قام ١٩ شخصا من أعضاء القاعدة بخطف ٤ طائرات والقيام بهجوم انتحاري دمر برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك وجزءا من مبنى

البنتاجون في واشنطون (١١ سبتمبر) وفي عام ٢٠٠٠ أدارت القاعدة عملية انتحارية أسفرت عن تفجير المدمرة يو إس إس كول (١٢ أكتوبر) وفي عام ١٩٩٨م كانت القاعدة مسئولة عن تدمير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام (أغسطس) وفي عام ١٩٩٣م خططت القاعده لإسقاط طائرات هليكوبتر وقتل رجال الخدمات في الصومال. وفي عام ١٩٩٢م كانت القاعدة مسؤولة عن إلقاء ٣ قنابل استهدفت القوات العسكرية في عدن باليمن (ديسمبر). وأشار التقرير إلى عمليات للقاعدة لم تتم مثل التخطيط لاغتيال البابا الراحل جون بول أثناء زيارته لمانيلا في عام ١٩٩٤م، والتخطيط لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق كلينتون أثناء زيارته للفلبين، ومحاولة تفجير مطار لوس أنجلوس الدولي عام ١٩٩٩م، والتخطيط لهجمات مسلحة تستهدف السياح الأمريكيين والإسرائيليين أثناء زيارتهم للأردن في أواخر عام ١٩٩٩م.

وأشار التقرير إلى أن التنظيم يضم عدة ألاف من الأعضاء، وأن ضبط بعض قادة القاعدة أثر في عدد ونوعية عملياتها الإرهابية، ولكنها الآن مظلة لعدد كبير من الجماعات الإرهابية في شتى أنحاء العالم. وبعد سقوط نظام طالبان تحولت القاعدة إلى مجموعات صغيرة في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط ، ويشير التقرير إلى أن القاعدة تمول من مشروعات خاصه لها ومن التبرعات والمساعدات . وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بتجميد نسبة لابأس بها من أموال القاعدة.

ع ـ اعتقد أن هناك عمليات لبعض جماعات التحرير الوطني لايمكن إدخالها في إطار حق الكفاح المسلح مثل عملية اقتحام مسرح في روسيا في أكتوبر عام ٢٠٠٢ واحتجاز المتفرجين والممثلين والإداريين كرهائن ثم اقتحام القوات الروسية للمسرح بعد إطلاق غاز سام ممنوع استخدامه دوليا يرجح أن يكون الفنتانايل «الهيروين الصناعي» وانتهت الكارثة بقتل عدد كبير من الجماعة الشيشانية والمحتجزين . فالجماعة احتجزت مدنيين أبرياء، كما أن عمل الروس غير مشروع ويتجاوز حق الدفاع الشرعي وفيه إساءة لاستخدام السلطة .

٣ ـ في ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣م أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية إحصائيات عن الإرهاب في الفترة من ١٩٨٢م إلى ٢٠٠٣م ونشرتها على موقعها في الإنترنت . http://www.state.gov/s/ct/rls/pgtrpt/2003/3377.htm

وعللت الاختلاف بين الأرقام الواردة في الإحصائيات التي أصدرتها مؤخراً والإحصائيات التي تضمنتها تقاريرها السنوية السابقة بأن هناك أعمالاً كانت تعد من الحوادث الإرهابية الدولية ثم استبعدت عن هذا التصنيف، وفي شهر أبريل عام ٢٠٠٥م أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية ـ مكتب المنسق لمكافحة الإرهاب تقريراً يضم تقارير الدول عن الإرهاب خلال عام ٢٠٠٤م وبتحليل هذا التقرير على ضوء الإحصائيات الحديثة الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية يتضح الآتي :

أ ـ سجل عام ١٩٨٧م أقل عدد من الحوادث (١٢٤ حادثاً) وأقل عدد من القتلى (٣٥ قتيلاً).

ب ـ مازال عام ١٩٧٨م صاحب أكبر عدد من الحوادث الإرهابية (٦٦٥ حادثاً) يليه عام ٢٠٠٤م (٦٥١حادثاً) ثم حسب الترتيب التنازلي عام ١٩٨٥ (٦٣٥ حادثاً) ، عام ١٩٨٦م (٦١٢ حادثاً) وعام ١٩٨٩م (٦٠٥ حادثاً).

ج ـ بالرغم من انخفاض عدد الحوادث في حقبة التسعينيات وبداية الألفية الثالثة إلا أن بعض العمليات الإرهابية التي وقعت في هذه الفترة اتسمت بدقة التخطيط وضخامة التمويل وامتداد السلوك الإجرامي عبر أكثر من دولة واستخدام التكنولوجيا الراقية واستهداف أهداف حيوية (سفارات وقنصليات ، قطع بحرية ، معسكرات ومراكز تدريب ، مقار للشرطة ، منشآت بترولية وأنابيب نفط ، أسواق تجارية ، مجمعات سكنية ، شخصيات مهمة . . . . .) وظهر ذلك من تنامي حجم الأضرار المادية والخسائر البشرية، وسجل عاما ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٤م أعلى عدد من القتلى هو على التوالي (٣٢٩٥ قتيلاً ، ١٩٠٧ قتلى) وكان عدد القتلى في الفترة ما بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٠م يتراوح بين (٣٤ قتيلاً عام ١٩٦٨م و٨١٦ قتيلاً عام ١٩٨٥م).

د ـ عندما انخفض عدد الحوادث الإرهابية في عامي ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣م إلى أدنى حد في عقود الثمانينيات والتسعينيات والنصف الأول من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حيث كان (٢٠٥

حـوادث) فـي عـام ٢٠٠٢م وزاد قـلـيـلاً فـي عـام ٢٠٠٣م (٢٠٨ حوادث) أعتبر التحالف ذلك ثمرة من ثمرات الحملة الدولية ضد الإرهاب وتناسى التحالف أن كثيراً من حوادث إرهاب الدول لم تسجل بعد أن اعتبرها من قبيل الإجراءات الاستباقية أو تدابير للدفاع عن النفس وخاصة في أراضي فلسطين الذبيحة والعراق الموءودة وأفغانستان الجريحة .

هـ- عندما قفز عدد الحوادث الإرهابية عام ٢٠٠٤م إلى أكثر من ثلاثة أضعاف عاد قادة التحالف ليقولوا : إن المعركة ضد الإرهاب حققت انتصاراً ولكنها لم تقض تماماً على الإرهاب، وأن الهزيمة الساحقة الماحقة لن تكون إلا بنشر الحرية والديمقراطية في الدول العربية والإسلامية كأن الإرهاب لا وجود له إلا في هذه الدول وفي اعتقادي أن هزيمة الإرهاب مرتبطة بنشر القيم السامية والحرية والديمقراطية ليس في العالم العربي والإسلامي فقط بل في المجتمع الدولي كله ولن يكون ذلك إلا بالبعد عن سياسة الكيل بمكيالين وإنهاء الاحتلال العسكري والاحتلال الاقتصادي .

و- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٤م والمتضمن تقارير الدول عن الإرهاب يبين عدم وقوع حوادث إرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب حالات التأهب القصوى في الولايات المتحدة الأمريكية وإجراءات الترصد والترقب للمهاجرين غير الشرعيين وحماية الطائرات في إطار برنامج مارشال للحراسة والرصد والمتابعة الإلكترونية بالإضافة إلى توسيع دائرة الإجراءات الاحتياطية مثل نقل الرئيس الأمريكي إلى ملجأ قوي الحراسة والتحصينات في مكان سري تحت الأرض عندما وصلت معلومات

استخبارية عن هجوم إرهابي وشيك الوقوع، ولكن ذلك لا يمنع من القول بزيادة عدد الأعمال الإرهابية ضد المصالح الأمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية وسقوط قتلى يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في العراق، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، قطاع غزة، أفغانستان.

ز- أشار التقرير إلى أن أكثر الحوادث الإرهابية دموية وقعت في الاتحاد الروسي، أسبانيا، الفلبين وأن مرتكبي هذه الحوادث جماعات إرهابية محلية مرتبطة بتنظيم القاعدة وأكد التقرير أن أغلب ضحايا الإرهاب من المدنيين الذين يتمتعون بجنسيات دول أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية وأن كثيراً من الضحايا كانوا مسلمين.

ح- أوضح تقرير عام ٢٠٠٤م أن تنظيم القاعدة ما زال يمثل تهديداً كبيراً للولايات المتحدة الأمريكية وشركائها في التحالف الدولي ضد الإرهاب بالرغم من قتل واعتقال العديد من أعضائه القياديين وإضعاف نشاطه العملياتي، كما بين التقرير أن تنظيم القاعدة نجح في نشر أيديولوجيته التي ترتكز على أن الجهاد ضد الصليبيين واليهود والمتعاونين معهم عمل مقدس يقره الدين الإسلامي ويثيب عليه، وترتب على ذلك ظهور جماعات إرهابية محلية تتخذ من تنظيم القاعدة هادياً ومرشداً، وقد حظيت بعض هذه الجماعات بمباركة رئيس التنظيم حتى إنه عين أمراءها أمراء للقاعدة في مناطق نفوذ هذه الجماعات (أمير تنظيم القاعدة في أرض الرافدين).

ط- بين التقرير أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ما زالت أكثر مناطق العالم تضرراً من الإرهاب وأشار التقرير إلى ٣ حوادث إرهابية وقعت في مصر في السابع من أكتوبر عام ٢٠٠٤م بعد فترة

من الهدوء استمرت سبع سنوات منذ وقع الهجوم الإرهابي الدموي على السيّاح في معبد حتشبثوت بالأقصر في شهر نوفمبر عام ١٩٩٨م وبَيَّن التقرير أن هذه الأعمال الإجرامية استهدفت ثلاثة أهداف سياسية في طابا (فندق هيلتون ومنتجع قريب منه) وفي مدينة نويبع بشبه جزيرة سيناء، وكانت حصيلة الخسائر البشرية ٣٤ شخصاً من جنسيات مختلفة (المصرية، الإسرائيلية، الأمريكية، الإيطالية، الروسية) بالإضافة إلى ١٤٠ جريحاً وتبين من تحقيقات الحكومة المصرية أن مرتكبي هذه الحوادث جماعات إرهابية محلية أعضاؤها من بدو سيناء ورغم كونهم غير مرتبطين بتنظيم القاعدة أو أي منظمة إرهابية معروفة إلا أنهم يعتنقون فكرة قدسية الجهاد ضد إسرائيل التي تطارد الفلسطينيين وتذبحهم وتطردهم من ديارهم وتدمر زراعهم ومساكنهم، ولذلك كان تركيزهم على الأماكن التي يغشاها الإسرائيليون للراحة والاستجمام، واتسمت العمليات الثلاث بحرفية عالية في التخطيط والتنفيذ، كما استخدموا الألغام والمقذوفات المدفونة في سيناء في الحروب السابقة في تصنيع المتفجرات وتفخيخ السيارات التي استخدمت في ارتكاب الحوادث بها.

وتلا حوادث سيناء محاولة الاعتداء على اثنين من السيّاح الأجانب في شهر يناير عام ٢٠٠٥م، وفي شهر أبريل عام ٢٠٠٥م قام إرهابي بتفجير نفسه بقنبلة يدوية بدائية الصنع في وسط تجمع من السيّاح في منطقة خان الخليلي بحي الحسين بمدينة القاهرة، وقبل أن ينصرم الشهر قام إرهابي آخر بتفجير نفسه وسط مجموعة من السياح كانت تسير بجوار المتحف المصري بميدان عبد المنعم

رياض في وسط القاهرة، وبعد ذلك بأقل من ساعتين قامت شقيقة الإرهابي بإطلاق النار على حافلة سياحية تقل ٤٠ سائحاً نمساوياً فأصابت طلقة زجاج السيارة وتسببت شظايا الزجاج في إحداث جروح سطحية بسائحة من ركاب الحافلة واستدارت شقيقة الإرهابي إلى صديقتها التي كانت تقف معها وتحمل فرد خرطوش حاولت استعماله ولكن الرصاصة لم تنطلق بسبب عطل فيه وأطلقت على رأسها رصاصة أردتها قتيلة ثم وضعت الإرهابية المسدس في فمها وأطلقته لتسقط هي الأخرى بجوار صديقتها تنفيذاً لاتفاق بينهما على استهداف حافلة سياحية من الحافلات التي تمر بكثرة في طريقها إلى المزارات السياحية بالقلعة ثم الانتحار بعد ذلك خوفاً من أن تتعرضا لسوء المعاملة والتعذيب وإهدار الكرامة حسب اعتقادهما.

وكشفت تحقيقات السلطات المسئولة أن مرتكبي حوادث إبريل ٢٠٠٥م مجموعة من الشباب في عمر الورود، فالذي قام بالتفجير في حادث الأزهر شاب مجد في دراسته رغم فقدان الأب الذي مات فجأة ورغم الإقامة في منطقة عشوائية تعاني من البطالة والفقر والتدني الاجتماعي والاقتصادي وتسيطر عليها البلطجة والتصرفات غير السوية من جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض ويصدم القاطنون فيها عندما يلمسون منها مظاهر الإسراف المقيت والترف الفاجر والفساد غير المسبوق ورغم ذلك نبغ في دراسته والتحق بكلية الهندسة، وتبين أن مرتكبي الجرائم الثلاثة مرتبطون ببعض بروابط القرابة والجيرة والصداقة والفهم الخاطئ لأحكام الدين، فهم مجرمون غيبهم اليأس من الحصول على فرصة حياة أفضل فلم يجدوا

أمامهم سوى الناعقين من دعاة التطرف الذين صبوا في آذانهم وملأوا عيونهم بفهم خاطئ لبعض أحكام الشريعة الإسلامية وكان ذلك عبر وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت وشرائط الكاسيت التي تصدح بصوت عال في الحافلات التي تنقلهم من مناطق سكنهم إلى دور العلم أو أماكن العمل وفي صالونات الحلاقة أو المقاهي بالإضافة إلى خطب الجمعة في المساجد البعيدة عن رقابة الحكومة أو في دروس العصر أو في اللقاءات الشخصية أو الجماعية وأذابوا لهم السم في العسل وبينوا لهم أن الطريق سهل إلى جنة عرضها كعرض السماوات والأرض، جنة عالية لا تسمع فيها لاغية، جنة لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً، لا يظمؤون فيها ولا يجوعون، فيها فاكهة مما يتخيرون، ولحم طير مما يشتهون، وشرابهم رحيق مختوم، ولباسهم من حرير، ومساكنهم طيبة، وفي الجنة حور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون، وثمن ذلك حياة فانية كئيبة في مقابل عيشة أبدية رغدة لا مكان فيها للظلم أو الجور أو الفساد، ونسي هؤلاء أن الجنة لا يدخلها إلا من سار على الصراط المستقيم، ونسي دعاة التطرف أن الاعتداء على النفوس البريئة محرم في كل مكان ومن لا يرى تحريمه فاسق ضال كما قال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية (الشرق الأوسط اللندنية، العدد ٩٦٥٦، ص١٣) كما نسي دعاة الغلو أن الأمة الإسلامية في حاجة إلى من يجمع شملها ويوحد قواها ويأخذ بيد بنيها للمشاركة في عمارة الأرض بالإيمان والعلم والإخلاص في العمل وتحمل مكارم الحياة بصبر وأناة حتى يأتي الفرج وتزاح الغمة وأن حديثهم دعوة إلى الفرقة وتشتيت الشمل وتدمير الموارد.

والأمر الذي لا يجادل فيه أحد كما قال الأستاذ فهمي هويدي المفكر والمحلل المصري أن كتلة عريضة من الشباب تستشعر أنها مهمشة وساقطة من الخرائط الثقافية والسياسية وهي في حاجة لمن يخاطبها ويتواصل معها ويأخذ بيدها ليخرجها من ظلمات الجهل واليأس إلى نور الإيمان والأمل بدلاً من إغراقها في مستنقعات الإرهاب والفن الرخيص والتعصب الأعمى لفرق رياضية غير سوية (الشرق الأوسط اللندنية العدد ٩٦٥٤ ، ص١٥).

وخلايا الإرهاب العشوائية التي أقلقت مصر أكثر خطراً من تنظيمات الإرهاب المتابعة بدقة، فهي خلايا تضم قنابل موقوتة لا يعرف أحد متى وأين ستنفجر و أعضاء هذه الخلايا قتلة ومقتولون، مجرمون وضحايا، والقتلة الحقيقيون هم الذين جندوهم وأطلقوهم تجاه المدنيين الأبرياء، ودول التحالف متفوقة عسكرياً واقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً، ووراء تفوقها قيم ومبادئ كالتربية على الحرية والمساواة والحق في اختيار من يحكم بالإضافة إلى الشفافية والمساءلة ولذلك قدمت للبشرية خدمات لا تحصى ولكنها في الوقت نفسه تكيل بمكيالين فهي تضمن الحرية لمواطنيها وتحرمها على الشعوب التي تسيطر عليها سيطرة اقتصادية أو عسكرية ويؤكد ذلك التقرير السنوي الصادر عن الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان والتقرير السنوي للمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب الصادران عام ٢٠٠٥م حيث يشير التقريران إلى أن حقوق الإنسان انتهكت في ٩٠ دولة تحت غطاء مكافحة الإرهاب (الأهرام الطبعة العربية ، العدد الصادر بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠٠٥م ، ص٤).

ي- ما زال التفجير هو الأسلوب الأكثر استخداماً في العمليات

الإرهابية وما زالت الجماعات الإرهابية تعيث فساداً في كثير من دول العالم شرقه وغربه، عربه وعجمه وما زالت المكافحة نشطة تقتل وتعتقل قادة هذه الجماعات ولكن المواجهة الأمنية وحدها لا تكفي بل يجب أن تكون مكافحة الإرهاب مسئولية الجميع أفراداً وحكومات، منظمات حكومية وغير حكومية حتى ننقي العقول من الأفكار الخاطئة التي تسيطر عليها.

الحوادث الإرهابية التي وقعت في العالم في الفترة من عام ١٩٦٨م إلى عام ٢٠٠٤م من وجهة النظر الأمريكية١٩٨٦م

العام	عدد الحوادث	عدد القتلى	عدد المصابين
١٩٦٨م	١٢٤	٣٤	
١٩٦٩م	١٨٩	٥٥	
١٩٧٠م	٣٠٠	١٢٨	
١٩٧١م	٢٤١	٣٥	
١٩٧٢م	٥٢٨	١٤٧	
١٩٧٣م	٣٢٣	١٢٠	
١٩٧٤م	٤٢٩	٣٠٤	
١٩٧٥م	٣٤٩	٢٥٨	
١٩٧٦م	٤٦٨	٤٠٦	
١٩٧٧م	٤٢٨	٢٤٥	
١٩٧٨م	٥٤٤	٤٣٨	
١٩٧٩م	٤٤١	٦٨٦	
١٩٨٠م	٤٩٩	٤٨٦	
١٩٨١م	٤٨٩	١٦٤	

العام	عدد الحوادث	عدد القتلى	عدد المصابين
١٩٨٢م	٥٠٠	١٢٩	
١٩٨٣م	٥٠٦	٦٤١	
١٩٨٤م	٥٦٥	٣٢٩	لم يتم حصرهم
١٩٨٥م	٦٣٥	٨١٦	
١٩٨٦م	٦١٢	٥٩١	
١٩٨٧م	٦٦٥	٦٢٣	
١٩٨٨م	٦٠٥	٦٤٣	١١٣١
١٩٨٩م	٣٧٥	٤١١	٤٢٠
١٩٩٠م	٤٣٧	٢١٨	لم يتم حصرهم
١٩٩١م	٥٦٥	١٠٢	٢٤٢
١٩٩٢م	٣٦٣	٩١	٦٣٦
١٩٩٣م	٤٣١	١٠٩	١٣٩٣
١٩٩٤م	٣٢٢	٣١٤	٦٦٣
١٩٩٥م	٤٤٠	١٧٧	٦٢٩١
١٩٩٦م	٢٩٦	٣١٤	٢٩١١
١٩٩٧م	٣٠٤	٢٢١	٦٩٣
١٩٩٨م	٢٧٤	٧٤١	٥٩٥٣
١٩٩٩م	٣٩٥	٢٣٣	٧٠٦
٢٠٠٠م	٤٢٦	٤٠٥	٨٠٠
٢٠٠١م	٣٥٥	٣٢٩٥	٢٢٨٣
٢٠٠٢م	٢٠٥	٧٢٥	٢٠١٣
٢٠٠٣م	٢٠٨	٦٢٥	٣٦٤٦
٢٠٠٤م	٦٥١	١٩٠٧	لم يتم حصرهم

المصدر http://www.johnstonsarchive.net/terrorism/intlterror.html

٣ .٣ الجماعات الإرهابية المنظمة (البنية والخصائص)

لاتختلف بنية الجماعات الإرهابية المنظمة كثيرا عن بنية الجماعات الإجرامية المنظمة لذا لم يكن غريبا أن تطالب بعض الدول المشتركة في لجنة إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبار الإرهاب من ضمن أنشطة عصابات الإجرام المنظم، لذا وضع معدو المشروع في بادئ الأمر تعريفا للجريمة المنظمة يركز على الأنشطة الرئيسة لها وهي :

١ ـ الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال كما تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

٢ ـ الاتجار بالأشخاص كما تعرفه اتفاقية الاتجار بالأشخاص لعام ١٩٤٩م .

٣ ـ تزوير العملة، كما تعرفها الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة لعام ١٩٢٩م .

٤ ـ التجارة غير المشروعة أو سرقة الأعمال الثقافية كما تعرفها اتفاقية اليونسكو (التربية والعلوم والثقافة) لعام ١٩٧٠م .

٥ ـ سرقة المواد النووية أو سوء استعمالها أو التهديد بذلك كما تعرفها اتفاقية حماية المواد النووية لعام ١٩٨٠م .

٦ ـ الأعمال الإرهابية .

٧ ـ التجارة غير المشروعة أو سرقة الأسلحة والمتفجرات .

٨ ـ التجارة غير المشروعة أو سرقة السيارات .

٩ ـ إفساد المسئولين العامين (بسيوني، ٢٠٠١م، ص ١٥).

وسرعان ما عدلت اللجنة عن تعريف الجريمة المنظمة بحصر أنشطتها بعد الإضافات الجديدة التي كانت تقدم على مدار عمل اللجنة وبعد أن تيقنت اللجنة من أن تحقيق الربح هو هدف جماعات الإجرام المنظم بينما هدف جماعات الإرهاب المنظم هدف سياسي هو الوصول إلى سدة الحكم. وأنه عندما تقوم الجماعات الإرهابية بعمل إجرامي يستهدف تحقيق الربح (السطو على البنوك أوسرقة الذهب والمقتنيات الثمينة والأسلحة) فإنها لاتقوم بهذا العمل من أجل المال ولكنها تقوم به من أجل تسهيل أنشطتها الإجرامية وتحقيق هدفها الرئيس وهو قلب نظام الحكم والاستيلاء على مقاليده. وعندما تقوم جماعات الإجرام المنظم بعمل إرهابي واغتيال مرشح للرئاسة كما حدث في كولومبيا، اغتيال ضباط شرطة وقضاة وصحفيين كما حدث في كولومبيا ومصر وكثير من الدول، فإن ذلك لايكون بقصد تحقيق هدف سياسي ولكنه من أجل تسهيل عملياتها الإجرامية أي من أجل تخويف وإرهاب منفذي القوانين حتى لا يعطلوا تنفيذ المشروعات الإجرامية من تجارة للمخدرات أو الأسلحة أو المواد النووية. اختلاف آخر وهو أن الإرهابي يعتقد بشرعية مايقوم به لذا فهو على استعداد كامل للتضحية بحياته راضيا مرضيا في سبيل تنفيذ عمله الإرهابي بينما عضو العصابة الإجرامية المنظمة يعلم تماما بجرم مايقوم به لذا فهو حريص على حياته حتى يستمتع بما تحققه الجريمة من أرباح لذا نجد عمليات انتحارية يقوم بها الإرهابيون ولانجد ذلك في محيط المجرمين. ففي مصر بعد نكسة ١٩٦٧م تحول تهريب المخدرات من الطريق الرئيس قبل النكسة (لبنان ـ سوريا ـ الأردن ـ فلسطين المحتلة ـ شبه جزيرة سيناء) إلى طرف آخر مثل التهريب عبر الحدود المصرية السودانية والتهريب عبر الحدود المصرية الليبية. وكان لحوادث انفجار الألغام التي زرعتها القوات الإسرائيلية في بعض المهربين وقتلهم أبلغ الأثر

في إحجام آخرين عن استخدام ذلك الطريق . وللعلم فإن عصابات تهريب المخدرات هي أول عصابات إجرام منظم عرفتها المنطقة العربية .

كما أن سرقة الأسلحة والمواد النووية وإن كانت تدخل ضمن أنشطة عصابات الإجرام المنظم إلا أن استخدامها أو التهديد باستخدامها يدخل ضمن أنشطة جماعات الإرهاب المنظم وقد وجدت تقارير تشير إلى أن جماعات المافيا الروسية التي تضم أعضاءً سابقين بالمخابرات والقوات المسلحة والشرطة الروسية ولديها خبرة متقدمة بتكنولوجيا السلاح قد نقلت في وقت ما من صيف ١٩٩٧م أسلحة خفيفة على سفن روسية إلى ميناء توربو الكولومبي لحساب كارتل من كارتلات الكوكايين الكولومبية لاستخدام هذه الأسلحة المتقدمة تكنولوجيا في مواجهة قوات السلطة الكولومبية إذا ماحاولت مهاجمة مزارع الكوكا أو معمل إنتاج الكوكايين، وحصلت المافيا الروسية في مقابل ذلك على شحنة من الكوكايين لترويجها بمعرفتها .

والإيمان بالقضية ونبل الدوافع وسلامة المقصد هو مايميز الإرهابي من عضو العصابة الإجرامية المنظم ويظهر ذلك واضحاً جلياً عند صدور حكم بالإعدام على الإرهابي أو المجرم . الأول يستقبل الحكم بسعادة بالغة وقد شهدت جلسات المحاكم في مصر عند نطق الحكم بالإعدام على الإرهابيين صيحات الفرح ورفع الإرهابيين أياديهم بالمصحف المطهر وصيحات «الله أكبر» وترتيل آيات الذكر الحكيم تعلو على أي صوت في القاعة، وعادة ما يستقبل أعضاء الجماعات المنظمة أحكام الإعدام بالوجوم الشديد ثم الانخراط في البكاء وعند تنفيذ حكم الإعدام يطلب عضو الجماعة الإجرامية من الحاضرين أن يسامحوه ويطلب من الله المغفرة أما الإرهابي فيذهب سعيداً للقاء ربه معتقداً أن مثواه الجنة .

السمات المشتركة

والسمات المشتركة بين جماعات الإجرام المنظم وجماعات الإرهاب المنظم هي :

١ ـ الجماعة مؤسسة إجرامية مغلقة بمعنى أنها تشترط فيمن ينضم إليها شروطاً معينة ولكن هذه الشروط تختلف . فالجماعة الإجرامية تشترط أن يقدم طالب الانضمام إليهاسجلا إجرامياً بسوابقه الإجرامية التي تدل على أنه مجرم محترف . بينما تطلب الجماعة الإرهابية شبابا غضاً سهل التطويع يوقن بدين الجماعة ويلتزم بأوامر الله ونواهيه وفق التفسير الخاطئ الذي تضعه الجماعة وتعمقه في نفوس أعضائها وعادة لاتضم الجماعة المسلمة إلا مسلمين والجماعة المسيحية لاتضم إلا مسيحيين وهكذا الجماعات اليهودية والبوذية وجماعات السيخ ، بينما الجماعات الإجرامية لا تؤمن بدين وعادة ما تضم هذه الجماعات مجرمين مختلفي الديانات وملحدين فهي لا تؤمن إلا بما تحققه من أرباح .

٢ ـ للجماعة رئيس واجب الطاعة يسمى في المافيا الأب الروحي أو العراب ويسمى في الجماعة الإسلامية أمير الجماعة .

٣ ـ التخطيط الدقيق وحسن التنظيم سمتان تشترك فيهما عصابات الإجرام المنظم وجماعات الإرهاب .

٤ ـ استخدام العلم والتكنولوجيا في تنفيذ المخططات الإجرامية فعلى سبيل المثال نجح كارتل كالي في إنتاج كوكايين أسود وفي إنتاج لدائن من ألياف الزجاج والكوكايين تستخدم في عمل الحقائب ولدائن من المطاط والكوكايين تستخدم في عمل التماثيل إلى غير ذلك ، من الأمور التي تحتاج إلى دراية كاملة بالكيمياء وتكنولوجيا الصناعات التحويلية .

واستخدام العلم والتكنولوجيا كان واضحاً في الأوراق والأقراص المدمجة التي عثر عليها أثناء تفتيش بعض أماكن اختباء أعضاء القاعدة الذين تم إلقاء القبض عليهم وعثر في هذه الأوراق والأقراص المدمجة على محاولات لتصنيع سلاح نووي وسلاح بيولوجي. كما أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ خير دليل على استخدام العلم والتقنية في تنفيذ الأعمال الإرهابية .

٥ ـ تضم الجماعة الإجرامية عدة آلاف من المجرمين وذلك واضح في الياكوزا اليابانية والثالوثيات الصينية وتضم الجماعة الإرهابية عدة آلاف من الشباب الذين تم تجنيدهم باسم الدفاع عن الدين أو الحقوق والحريات كما هو واضح في تنظيم القاعدة والجيش الجمهوري الأيرلندي وجماعة الباسك الإسبانية (أيتا) .

٦ ـ يأخذ التنظيم الشكل الهرمي ولكن مع المرونة والقدرة العالية على التكيف وذلك حدث عندتفكك الكارتلات القديمة في كولومبياتحت وطأة الضربات المتتالية من أجهزة المكافحة وتحولها إلى جماعات أقل حجماً وأكثر تكتماً وأصعب اختراقاً وأشد دهاءً ـ كما حدث لتنظيم القاعدة إثر الحرب التي خسرها في أفغانستان وتحوله إلى مجموعات متفرقة في أنحاء العالم بعضها مرتبط بالقيادة وبعضها يسير على نهج القيادة .

٧ ـ الاعتماد على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة سواء بالترغيب أو الترهيب وذلك من أساليب عمل المؤسسة الإجرامية المنظمة لتسهيل ممارسة نشاطها الإجرامي بينما تعتمد الجماعات الإرهابية على تخويف الموظفين العامين وإرهاب الشخصيات العامة حتى يصلوا إلى غايتهم بسهولة ويسر ، ومثال ذلك في مصر قيام الجماعات الإرهابية بقتل رئيس مصر السابق والشروع في اغتيال الرئيس الحالي ، قتل رئيس مجلس

الشعب الأسبق رفعت المحجوب والشروع في قتل رئيس الوزراء الأسبق عاطف صدقي، قتل الشيخ محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف وشؤون الأزهر الأسبق، قتل محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء وزير الداخلية الأسبق والشروع في قتل (٤) وزراء داخلية سابقين، قتل فرج فودة المفكر العلماني والشروع في قتل الأديب العالمي نجيب محفوظ، قتل رئيس جهاز مكافحة إرهاب الجماعات المتطرفة والقائمة لا تنتهي.

٨ ـ الاستمرارية لفترة من الزمن قد تطول إلى أكثر من قرن كما في جماعات المافيا والياكوزا والثلاثيات وكما في الجماعات الإرهابية مثل منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي وقد تستمر لأقل من قرن كما هو حال بعض الجماعات المتطرفة في العالم العربي.

٩ ـ هناك ناموس يحكم عمل المنظمة الإجرامية وهذا الناموس موجود في الجماعات الإرهابية بل هو عمادها وموجود في الجماعات الإجرامية.

١٠ ـ تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفا من بطشه وطلباً لحمايته كما هو الحال بالنسبة للمافيا الإيطالية وخصوصاً في جزيرة صقلية وكما هو الحال بالنسبة لبعض الجماعات الإرهابية التي سيطرت في فترة ما (مضت وانتهت والحمد لله) على المناطق العشوائية في عين شمس والشرقية وإمبابة وعلى بعض القرى والمدن في المنيا وأسيوط.

والجدير بالذكر أنه توجد تحالفات استراتيجية بين جماعات الجريمة المنظمة المختلفة حيث يوجد تحالف بين كارتلات الكوكايين والياكوزا اليابانية على تبادل السلع والخدمات، كما يوجد تحالف بين المافيا الإيطالية والمافيا الروسية تضمن تقسيما واضحا للعمل وتقسيم مناطق النفوذ وقامت المنظمتان الإجراميتان بعمليات احتيال واسعة واشتركا في تهريب النفط.

وتوجد تحالفات بين كارتلات الكوكايين و الجماعات الإرهابية الكولومبية التي تتواجد معها في نفس المنطقة الجغرافية .

تنظيم القاعدة

ثبت من الدليل الإرشادي للقاعدة الذي تم ضبطه حال قيام قوات مكافحة الإرهاب بتفتيش مخابىء أعضاء القاعدة في مكان ما مايؤكد ماذكرناه سابقاً. فالدليل يشير إلى أن تنظيم القاعدة هو تنظيم عسكري تحكمه (ثلاثة) مبادئ رئيسية :

الأول : مبدأ القيادة ويتمثل في قائد عسكري يرأس التنظيم وهو الرئيس الواجب الطاعة والاحترام ويعاونه مجلس شورى من أهل الحل والعقد.

الثاني : مبدأ التنظيم وتسكين أعضاء التنظيم في مراكز محددة .

الثالث : مبدأ التخطيط ويتمثل في استراتيجية واضحة المعالم .

ويستعين التنظيم لكي يقوم بعمله على أكمل وجه بما يلي :

١ ـ أوراق ثبوتية مزورة (جوازات سفر ـ بطاقات تحقيق شخصية ـ تأشيرات سفر صادرة من سفارات مختلفة) .

٢ ـ شقق وأماكن للاختباء .

٣ ـ وسائل اتصال .

٤ ـ وسائل انتقال .

٥ ـ قواعد معلومات

وحدد الدليل مهام المنظمة فيما يلي :

١ ـ جمع المعلومات عن السلطة المستهدفة .
٢ ـ خطف الأشخاص وسرقة المستندات والأسلحة .
٣ ـ اطلاق سراح الأخوة المعتقلين في سجون الدول المختلفة .
٤ ـ اغتيال الأشخاص الذين ينتمون للسلطة الكافرة وقتل السياح الأجانب .
٥ ـ تدمير السفارات والقنصليات ومهاجمة المراكز الاقتصادية المهمة .
٦ ـ تدمير الجسور والطرق والمرافق العامة والمنشآت الحيوية .
٧ ـ مهاجمة أماكن اللهو والترفيه وممارسة الخطيئة .

واشترط الدليل في عضو الجماعة مايلي :

١ ـ أن يكون مسلما فغير المسلم كافر ولن يفيد الجماعة بل قد يكون معول هدم لها .
٢ ـ أن يهب حياته للحكم بأمر الله وأن يكون جاهزا للتضحية بها في سبيل إنجاز مايكلف به من مهام .
٣ ـ السمع والطاعة العمياء لرؤسائه في التسلسل الهرمي فهم أكثر منهم علماً وإيماناً وتفقها في الدين وفهما لأحكامه .
٤ ـ التمتع بصحة جيدة وذلك يعني خلوه من الأمراض .
٥ ـ المهارة القتالية العالية والقدرة الفائقة على استخدام الأسلحة والمتفجرات .
٦ ـ أن يكون صبوراً سريع البديهة قوي الملاحظة .
٧ ـ أن يكون مؤمناً برسالته وذلك يتطلب نعته بجميع الصفات التي يتمنى كل فرد مؤمن نعته بها كالإخلاص والحماس في العمل وأن يكون متفانيا في عمله في سماحة وأناة .

٨ ـ أن يكون شجاعاً صادقاً قادراً على نقل ماحدث مهما كان مؤلما أو مخيبا للآمال .

٩ ـ أن يكون دقيقاً ملتزما في ترتيب أفكاره وأن يتقصى كل كبيرة أو صغيرة في أي عمل يكلف به وأن يدقق في كل ما يراه أو يصل إلى سمعه .

١٠ ـ أن يكون قادراً على كبح جماح غضبه وعلى التلون والتخفي ، وأن يحسن التصرف في المواقف الحرجة والمآزق التي تواجهه أثناء تنفيذ ماكلف به .

وعن تمويل الجماعة يوجه الدليل إلى تقسيم أموال الجماعة إلى قسمين : قسم يتم استثماره في الأنشطة المشروعة . وقسم يتم إيداعه للصرف منه على عمليات المنظمة . وينصح الدليل بعدم التحدث مع أحد عن أموال المنظمة أو مكان وجودها حتى مع أعضاء المنظمة الذين لايدخل التمويل في اختصاصهم . ويشدد الدليل على ضرورة اتخاذ إجراءات كافية لحماية الأموال وخصوصاً المبالغ الكبيرة عند نقلها كما يوصي الدليل بعدم الصرف من أموال الجماعة إلا عند الحاجة .

ويضم الدليل تعليمات أخرى عن حفظ الوثائق والمستندات المزورة في مكان آمن ، واختيار الشقق السكنية للجماعة في الأدوار الأرضية وعمل أنفاق والاحتفاظ بسلالم خشبية و غير ذلك من الأدوات والوسائل التي تسهل عملية الهروب عند المداهمة ويوجه الدليل إلى ضرورة علم شخص من الجماعة من غير القاطنين في الشقة عن مكانها ويشير الدليل إلى اختيار أماكن الاختباء في المناطق المستحدثة وفي الجبال وفي الأحواش وبعيداً عن القرى والمناطق التي من السهل كشف الغريب فيها بالإضافة إلى عدم الاحتكاك بالناس في المنطقة التي يقطنون فيها وعدم الدخول إلى الشقة في

أوقات تدعو للاشتباه كما يركز الدليل على ضرورة التأكد من عدم وجود مراقبة للشقة أو للداخلين والخارجين منها بالإضافة إلى الإحاطة بالمكان الذي يقطنون به أو يمارسون نشاطهم فيه والتعرف على مداخله ومخارجه ومسالكه ووسائل المواصلات والإلمام بذلك إلماما كاملا حتى لايقع ماليس في الحسبان ويضم الدليل تعليمات أخرى عن كيفية استخدام وسائل الاتصال والانتقال والنقل العامة، وكيفية توفير وسائل بديلة وكيفية صنع المتفجرات، وكيفية تأمين عمل المنظمة، وكيفية جمع المعلومات باستخدام وسائل التخفي والتنكر والتلون. وواضح أن الدليل قد استفاد بطريقة ما من أسلوب عمل أجهزة البحث الجنائي والاستخبارات وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية من تدريب القوات الخاصة المؤهلة للقيام بالمهام الصعبه بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرة المكتسبة من معارك أفغانستان الوعرة التضاريس والسيئة المناخ وهذا الذي في الدليل يسري على المركز الرئيس للجماعة ومقار الجماعات الفرعية ويؤكد ماسبق أن ذكرناه من أن الجماعة الإرهابية مؤسسة إجرامية مغلقة تحسن تجنيد أعضائها وتدربهم وترتقي بمستواهم وتخضعهم للضبط والربط وفق نظام فيه الرئيس الأعلى الواجب الطاعة وفيه القادة وفيه الرعية وتأخذ المؤسسة بأحدث مبادئ الإدارة فالرجل الثاني مهيأ لاحتلال مكان الرجل الأول إذا خلا بالقتل أو الموت أو الاعتقال ودستور الجماعة ديني أو عقائدي ولو أن الجماعات اليسارية انتهى دورها حتى قبل تفكك ماكان يسمى الاتحاد السوفيتي .

بنيان وسمات الجماعات الإرهابية:

جميع الجماعات الإسلامية المتطرفة تخضع لناموس يحكمها وتُعنى بتثقيف وتدريب كوادرها كما تعنى بالجانب الإعلامي فتصدر نشرات أو

دراسات من الداخل أو الخارج كما تستغل شبكة الإنترنت للترويج لأنشطتها الهادفة للحفاظ على الحقوق والحريات والدعوى إلى الحكم بما أمر الله فالجماعات الإسلامية المتطرفة رأت في وسائل الإعلام وخصوصاً القنوات الفضائية والإنترنت أدواتاً لنشر أفكارها وتجنيد أتباع لها وكسب أنصار جدد لقضاياها، بالإضافة إلى أن هذه التنظيمات تتخذ من الإنترنت وسيلة للاتصال بأعضائها وجهازاً لتدريب الإرهابيين على استخدام الأسلحة بجميع أنواعها ووضع القنابل والمتفجرات من مواد داخلة في دائرة التعامل، ونشر الثقافة العسكرية لهذه الجماعات بعد التضييق عليها محلياً وإقليمياً ودولياً. وولع التنظيمات الإرهابية بالإعلام يؤكده وجود لجان إعلامية داخل بنائها التنظيمي وتعيين بعض هذه الجماعات متحدثاً رسمياً باسمها وحرصها على إعلام الجميع أن أعضاءها ينتمون إلى دول إسلامية كثيرة وخصوصاً الدول الخليجية، ولا تسرب الجماعات شرائط فيديو خاصة بعملياتها أو حياة قادتها أو خطبهم إلى القنوات الفضائية العربية والأجنبية فقط بل تسربه أيضاً إلى وزارة الدفاع الأمريكية «البنتاجون» التي بثت شريط فيديو يعترف فيه زعيم القاعدة في لقائه بمتطرف مقعد (سلم نفسه فيما بعد لسلطات بلده) أنه سيوجه ضربة موجعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية الشريط بعد أن بثته في ١٣ ديسمبر ٢٠٠١م كدليل إدانة على نسبة أحداث الثلاثاء الدامي إلى تنظيم القاعدة.

والمعروف أن معظم شرائط القاعدة التي سربتها لوسائل الإعلام قد أعدت بنظام مرئي وسمعي مليء بالمؤثرات الصوتية والخلفيات اللافتة للنظر التي تعتمد على عامل الإبهار والتأثير في الجانب الديني الوجداني لدى المشاهد ويدل على ذلك قيام أجهزة مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية عند

مداهمتها أوكار الإرهابيين في الشرق أو الغرب بضبط أجهزة كومبيوتر محمولة وكاميرات رقمية عالية التقنية.

والجماعات الإرهابية لا تستخدم الإعلام فقط لبث أفكارها بل كسلاح تصفي به أعداءها فقد بدأت في باريس بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٥م محاكمة ثمانية متطرفين أصوليين متهمين بتقديم مساعدات لقتلة القائد العسكري الأفغاني أحمد شاه مسعود قبل يومين من اعتداءات ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م، حيث فجر شخصان ادعيا أنهما صحفيان نفسيهما من فور مقابلتهما للقائد الأفغاني لإجراء حديث صحفي معه وتم التفجير باستخدام كاميرات تصوير مفخخة وهذه الكاميرات لم تثر الشبهات لأنها من مستلزمات المقابلة الصحفية فضلاً عن أن الإرهابيين كانا يحملان وثيقتي سفر بلجيكيتين مزورتين مسروقتين وتأشيرتي سفر مزورتين، ونسبت الواقعة إلى تنظيم القاعدة بدعوى أنه أراد أن يقدم خدمة إلى تنظيم طالبان بإزاحة العقبة التي تحول دون سيطرته على كامل الأراضي الأفغانية (الشرق الأوسط، العدد ٩٦١٩، الصادر بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٥م ص ١٠).

وأخيرا تخصص الجماعات الإرهابية جانباً من نشاطها لخدمة البيئة وذلك في المناطق العشوائية والنائية التي تنقصها خدمات الدولة حيث تحاول ملء هذا الفراغ.

والدراسة التي أجرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وتناولت بالتحليل خمس عمليات إرهابية تؤكد ماذهبت إليه عن بنيان وسمات الجماعات الإرهابية فلقد تبين من الدراسة مايلي :

١ ـ الإرهاب ظاهرة عالمية متواجدة في كل مكان في شرق العالم وغربه،

شماله وجنوبه . وقد ارتكبت الأفعال الإرهابية من قبل أفراد يدينون بأديان مختلفة .

٢ ـ المنظمة الإرهابية في الحالات الخمس منظمات مغلقة تضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من الأفراد وتركز على أهداف سياسية تتعلق بالعدالة والفقر والدين وتركز على الفئات الأقل حظاً في المجتمع .

٣ ـ المنظمة الإرهابية في الحالات الخمس منظمة دكتاتورية القائد فيها هو الحاكم وأفرادها يخضعون له خضوعاً مطلقاً، وبالرغم من ذلك فهي تعنى بإعداد كوادرها لشغل الأماكن التي تخلو بغياب صاحبها قتلاً أو اعتقالاً أو وفاة .

٤ ـ المنظمات الإرهابية لها امتدادها داخل البلاد وخارجها، ونشاطها ممتد بين كثير من الدول العربية والإسلامية والأجنبية، والمنظمة اليابانية نشاطها ممتد في اليابان وروسيا وكوريا الشمالية ولها أتباع في الدول الثلاث .

٥ ـ تعنى المنظمات الإرهابية جميعها بتجنيد أعضاء جدد وتدريبهم تدريباً عسكرياً على أعلى مستوى، وتستفيد المنظمات من التقنيات الجديدة في الاتصال والنقل والتصوير والتسجيل والتنصت والتسليح كما تستفيد من تقدم علوم الإدارة وتنشىء بعضها لقائدها مجلساً للشورى .

٦ ـ التعاون الوثيق بين المنظمات الإرهابية وصل إلى حد عمل بعض المنظمات الإرهابية المتطرفة تحت مظلة واحدة، كما وصل إلى حد قيام ميليشيا متشجان الأمريكية بالانتقام لمصرع دافيد كورش وأتباعه .

٧ ـ أصبح استخدام أجهزة مكافحة الإرهاب للتقنيات الحديثة أمراً ضرورياً حتى تستطيع أن تجابه استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة عالية التقنية

والتدمير كما حدث في حالات أربع من الحالات الخمس التي درست .

٨ ـ منفذو العمليات الإرهابية وأكثرهم من الشباب يعتقدون شرعية ما ارتكبوه .

٩ ـ تمويل المنظمات الإرهابية من التبرعات والقيام بأنشطة مشروعة وكثير من الأنشطة غير المشروعة (السرقة، تصريف أشياء مسروقة، الاتجار في المخدرات، الاتجار في الأسلحة إلى غير ذلك) بالإضافة إلى قيام دول وجماعات خيرية ودينية وثقافية بجمع الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية .

١٠ ـ ليس بلازم أن تعاني الدول من أزمات اقتصادية حتى تنمو فيها المنظمات الإرهابية، فالإرهاب وجد في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكانا من أكثر مجتمعات العالم استقراراً من الناحية الاقتصادية وقت وقوع الحوادث الإرهابية .

١١ ـ بعض المنظمات التي تقاتل من أجل التحرير خلطت بين الكفاح المسلح والإرهاب في أعمالها .

١٢ ـ صدر في أربع قضايا من القضايا محل الدراسة أحكام بإعدام بعض منفذي العمليات الإرهابية وأحكام بالسجن المؤبد والسجن المؤقت لباقي المدانين الأمر الذي يؤكد الاتجاه لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لمواجهة الإرهابيين مواجهة رادعة ـ أما القضية الخامسة فقد صدر فيها قرار إداري بالحفظ لأسباب سياسية (عيد، ٢٠٠١م، ص ١١١ ـ ١١٣).

٣ . ٤ القواعد الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة الإرهاب والأجهزة الدولية المعنية

على مدى أكثر من ثلاثين عاما تجمع للمجتمع الدولي زخم هائل من القواعد القانونية الدولية الحاكمة والموجهة لمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى بعض الأجهزة الدولية المعنية بالمكافحة :

٣ . ٤ . ١القواعد الدولية الحاكمة

على المستوى الدولي

هذه القواعد موجودة في الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وهي :

أ ـ اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو ١٩٦٣م، التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٦٩م وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٧٨دولة) .

ب ـ اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (خطف الطائرات) الموقعة في لاهاي في ديسمبر عام ١٩٧٠م التي دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر عام ١٩٧١م وقد تم عقد هذه الاتفاقية بعد أن عجزت اتفاقية طوكيو عن مواجهة خطف الطائرات . وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٨ دولة .

ج ـ اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في سبتمبر عام ١٩٧١م

التي دخلت حيز التنفيذ في يناير عام ١٩٧٣م وتعالج هذه الاتفاقية أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد سلامة الطائرات ومنشآت الملاحة الجوية والتي تخرج عن المفهوم الدقيق لجريمة خطف الطائرات كما حددتها اتفاقية لاهاي واتفاقية طوكيو وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٠ دولة.

د ـ بروتوكول منظمة الطيران المدني الدولي لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م والمكمل لها والموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م والذي دخل حيز التنفيذ في ٦ أغسطس ١٩٨٩م ويدعو البروتوكول الدول الأطراف لتجريم استخدام الشخص عمدا بصورة غير مشروعة أي جهاز (مواد أو أسلحة) للقيام بعمل من أعمال العنف غير المشروع ضد شخص متواجد في أحد المطارات إذا تسبب هذا العمل في وفاة الشخص أو إصابته إصابة خطيرة وكذا تجريم تدمير أو تحطيم المنشآت التابعة للمطارات أو الطائرات غير الموجودة بالخدمة أو تعطيل الخدمة بالمطارات. وعدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٤٨ دولة.

هـ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م التي دخلت حيز النفاذ في ٣ يونيو ١٩٨٣ وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٨ دولة.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (نيويورك) التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ فبراير ١٩٧٧م وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٦ دولة.

ز ـ اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية النووية الموقعة في ڤيينا في نيـويـورك في ٣ مارس ١٩٨٠م التي دخلت حيز النفاذ في ٨ فبراير ١٩٨٧ وعدد الدول الأطراف فيها ١٠٦ دول .

ح ـ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعتمدة في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨م التي دخلت حيز النفاذ في أول مارس ١٩٩٢م وعدد الدول الأطراف فيها ١١٢ دولة .

ط ـ بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨م ودخل حيز النفاذ في أول مارس ١٩٩٢م وعدد الدول الأطراف فيه ١٠٠ دولة .

ي ـ اتفاقية منظمة الطيران المدني لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال كندا في أول مارس ١٩٩١م التي دخلت حيز النفاذ في ٢١ يونيو ١٩٩٨م وعدد الدول الأطراف فيها ١١٣ دولة .

ك ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أقرت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ مايو ٢٠٠١ وعدد الدول الأطراف فيها ١٢٣ دولة .

ل ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب التي أقرت في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أبريل ٢٠٠٢م وعدد الدول الأطراف فيها ١١٧ دولة (بيني، ٢٠٠٤م) .

م ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠ الصادر في الدورة التاسعة والأربعين (ديسمبر ١٩٩٤م) والمرفق به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية

للقضاء على الإرهاب الدولي ومكافحته والذي يركز على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تعزيز التعاون الدولي الواسع النطاق ويشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ان تقوم بذلك في أقرب وقت (المنياوي، ٢٠٠٤م) .

ن- قرار الجمعية العامة رقم ٥٣ الصادر في الدورة الخمسين (١٩٩٥م) الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة متابعة تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على ظاهرة الإرهاب .

س - قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ ، ٢٩٢ الصادران في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٢م) بالموافقة على اضطلاع مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي بتقديم المساعدة للدول من أجل التنفيذالتشريعي لتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب استجابة لطلب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن وموافقة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتأكيد هذه الموافقة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩ في ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٢م وتنفيذا لذلك بدأ تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في أكتوبر عام ٢٠٠٢م وفي إطاره يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بوضع خطة عمل لتفعيل التعاون بين المكتب والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي وفرع منع الإرهاب التابعين للمكتب ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتقديم المساعدة الفنية والقانونية التي تعين الدول التي تطلبها على تحديث بنيتها التشريعية والأمنية والقضائية بالإضافة إلى إعداد برنامج إعلامي مميز عن ظاهرة الإرهاب الدولية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإعلامي بالقاهرة

وسوف يتم تنفيذ خطة العمل بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي .

ع- قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ، ورقم ١٣٧٧ الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م، ورقم ١٤٣٨ الصادر في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م ورقم ١٤٤٠ الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢م ورقم ١٤٥٠ الصادر في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ ، رقم ١٤٥٦ الصادر في ٢٠ يناير ٢٠٠٣م، رقم ١٥٣٥ الصادر في ٢٦ مارس ٢٠٠٤ ، رقم ١٥٦٦ الصادر في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤م وأهم هذه القرارات أولها الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب وطالب الدول بعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين ومن يشتركون معهم أو يمولون عملياتهم الإرهابية، وكذلك من يوفرون لهم ملاذا آمنا وتجريم أفعالهم وتقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الأعمال الإرهابية والتعاون في تقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو الأدلة اللازمة للإجراءات القانونية وتعويض ضحايا الإرهاب من الأموال المصادرة في جرائم الإرهاب .

على المستوى الإقليمي

وعلى المستوى الإقليمي توجد الاتفاقيات التالية :

أ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة ٢٢ أبريل ١٩٩٨م التي دخلت حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩م واعتبرت الاتفاقية من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية : طوكيو لعام ١٩٦٣م، لاهاي

لعام ١٩٧٠ ، مونتريال لعام ١٩٧١م والبروتوكول المكمل لها ، اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م ، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٨٣م ، ولم تأخذ بباقي الاتفاقيات السابقة ولكنها أضافت اتفاقية أخرى هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م وخصوصاً الأحكام المتعلقة بالقرصنة البحرية .

ب ـ اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب التي أقرت في أول يوليو عام ١٩٩٩م ولم تدخل حيز النفاذ بعد ـ والبروتوكول المكمل لها الموقع عام ٢٠٠٤ ولم يدخل حيز التنفيذ بعد .

ج ـ اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب الموقعة في فرنسا عام ١٩٧٧م ، التي دخلت حيز النفاذ في أغسطس ١٩٧٨م .

د ـ اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها . التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها والموقعة في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١م التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣م .

هـ ـ اتفاقية الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً) لمنع الإرهاب ومحاربته التي أقرت في الجزائر في ١٤ يوليو ١٩٩٩م ولم تدخل حيز النفاذ بعد .

و ـ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب الموقعة في كتماندو في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ أغسطس ١٩٨٨م .

ز ـ معاهدة التعاون بين الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب المبرمة في منسك في ٤ يونيو ١٩٩٩م التي دخلت حيز النفاذ بموجب ما تنص عليه المادة ٢٢ من المعاهدة نفسها .

٣ . ٤ . ٢ القواعد الدولية الموجهة لمكافحة الإرهاب

وأهم هذه القواعد مايلي :

أ ـ التدابير التي أوصى بها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الأعمال الإرهابية وهي تدابير خاصة بالقضاء على المعوقات التي تحول دون تحقيق نتائج فعالة في مجال مكافحة الإرهاب، والتعاون بين أجهزة العدالة الجنائية ورفع مستوى أداء العاملين فيها بالتدريب واستحداث برامج للتربية والتوعية، وتحديد أولويات الاختصاص القضائي تفاديا للنزاعات القانونية بين الدول، وتسهيل عملية تسليم المجرمين واستحداث بدائل مشروعة للتسليم، وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، وعدم إضفاء حصانة على الإرهابيين، للحد من الإرهاب الذي تلجأ له الدول أو تسانده أو توافق عليه، واتخاذ إجراءات لحماية الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب، ومراقبة التجارة المشروعة للأسلحة والذخائر والمتفجرات حتى لاتصل إلى يد الإرهابيين، حماية ضحايا الإرهاب وشهود الإثبات، ومعاملة الإرهابيين وفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وضع مبادىء توجيهية لوسائط الإعلام، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

ب ـ التوصيات التسع والأربعون التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال FATF وهي منظمة دولية حكومية مقرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس وأنشئت في عام ١٩٨٩ بقرار من قمة الدول السبع الصناعية الأكثر تقدماً لوضع توصيات لنقل أحكام غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م من حيز النظر إلى حيز العمل وصدر عنها في عام ١٩٩٠م التوصيات الأربعون الشهيرة التي نقحت في عام ١٩٩٦م، وفي أكتوبر عام ٢٠٠١م أصدرت الفرقة تسع توصيات لتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م وأهم ماجاءت به التوصيات التسعة هي وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب وقدتم تنقيح التوصيات مرة أخرى عام ٢٠٠٣م. وتركز التوصيات على الشفافية في عمل المؤسسات المالية، وعلى تطبيق مبدأ اعرف عميلك الذي تبنته لجنة بازل التي تضم ممثلي المصارف المركزية وسلطات الإشراف على البنوك. وبناء على هذه التوصيات أنشئت وحدات التحريات المالية التي انطوت تحت لواء مجموعة ايجمونت وكونت شبكة تضم اكثر من ٩٠ وحدة لتبادل المعلومات وإنشاء قاعدة معلومات دولية عن التشريعات والأنشطة المعنية بالغسل وعن الأشخاص والعصابات المتورطة في غسل الأموال. وقدتم وضع منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين يدخل في اختصاصهما تقييم القطاع المالي. وإلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF يرجع الفضل في استكمال الدول لتشريعات وإستراتيجيات وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد إصدار قائمتها السوداء الشهيرة التي حملت أسماء الدول التي لم تعمل بتوصياتها الثمانية والأربعين.

والجدير بالذكر أن FATF في اجتماعاتها المتتالية وافقت على إنشاء

هيئات إقليمية تمارس عملها في مكافحة غسل الأموال بالتعاون معها، أقدمها فريق آسيا والمحيط الهادي المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية وأحدثها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بغسل الأموال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تقرر إنشاؤها في اجتماع FATF في المنامة في الأسبوع الأخير من نوفمبر عام ٢٠٠٤م ومقرالهيئة الإقليمية المنامة عاصمة البحرين ووقعت على صك إنشائها ١٤ دولة هي: الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، دولة قطر، دولة الكويت، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

٣ . ٤ . ٣ الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كثيرة منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية والأجهزة التابعة له: برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي وفرع منع الإرهاب. وكذا الأجهزة الموجهة والمشرعة في ميدان مكافحة الإرهاب مثل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى منظمات دولية مستقلة مثل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس التعاون الجمركي، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالملاحة الجوية والملاحة البحرية ومكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى جهاز FATF وجهاز ايجموت، وعلى المستوى العربي توجد الأمانة العامة لمجلس وزراء

الداخلية العرب والأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المركز الدولي لمكافحة الإرهاب (الاقتراح السعودي)

عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥م بناء على دعوة من المملكة العربية السعودية وكان انعقاد المؤتمر تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وشارك في المؤتمر ١٦ دولة عربية، ٧ دول إسلامية، ٤ دول إفريقية، ١٠ دول أوروبية، ٦ دولة آسيوية، ٣ دول أمريكية، بالإضافة إلى أستراليا كما شارك في المؤتمر منظمات الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي.

وجاء التمثيل في المؤتمر معبراً عن مشاركة الشرق والغرب والمنظمات الدولية المعنية في مناقشة الإرهاب مناقشة اتسمت بروح التفاهم والتعاون والتوافق في الرؤى والمواقف واحترام الرأي والرأي الآخر، وصدر عن المؤتمر في نهاية جلساته إعلان الرياض الذي أكد مايلي :

١ ـ الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة .

٢ ـ أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف ووضع قواعد إرشادية للتقارير الصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال والتجنيد أو غير ذلك .

٣ـ الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشكل أساساً متينا وشاملاً لمحاربة الإرهاب .

٤ـ توسيع المشاركة السياسية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للعوامل المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف وتطوير نظم التعليم للمساعدة في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين .

٥ـ التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات نظرا للروابط الوثيقة بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة .

٦ـ قيام الأمم المتحدة بتطوير معايير لمساعدة الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية على القيام بعملها الإنساني .

٧ـ التصدي لمكافحة الإرهاب يتطلب قيام جهد دولي موحد ومنظم ودائم في إطار من الالتزام بمبادئ الشرعية الدولية واحترام حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني ولتحقيق ذلك تبنت الدول والمنظمات المشاركة في المؤتمر اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وشكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح .

وبعد نشر إعلان الرياض نشر الأستاذ محمد مراد الصحفي بالأهرام مقالاً في صحيفة الأهرام الطبعة العربية الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٥م في صفحة قضايا وآراء (ص١٠) بين فيه أن صحيفة الأهرام قد عقدت سلسلة من الندوات لمواجهة مشكلة الإرهاب في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات على مستويات محلية وعربية ودولية موسعة

وصدر عنها قرار بتأسيس مركز دولي لمقاومة الإرهاب استجابة لاقتراح الأهرام وتوصية لجنة تحضيرية شاركت فيها ٢٥ دولة ومنظمة الأمم المتحدة يومي ٢٩ و ٣٠ مايو ٢٠٠٣م ونص القرار على أن يكون المركز منظمة دولية غير حكومية يعنى بالأبحاث والدراسات الخاصة بالظاهرة الإرهابية في كل دول العالم ويتتبع أحداثها وتطوراتها وينشئ قاعدة بياناتها وإحصاءاتها ليؤصلها ويحللها ويكون جسراً واصلاً بين المهتمين بهذه القضية في إطار من التعاون مع الأمم المتحدة والحكومات حسب الاقتضاء وحسب الأحوال، واتفق المشاركون على أن تكون القاهرة مقراً للمؤتمر وأن تكون له فروع ومراسلون في الدول الأخرى وأن يفتح المركز عضويته للمنظمات والأفراد المؤمنين بأهدافه، وطالب مراد في نهاية مقاله أن يكون هناك تنسيق بين المركز الدولي لمكافحة الإرهاب المقترح إنشاؤه والمركز الدولي لمقاومة الإرهاب الكائن بالقاهرة ومركز دولي آخر لمكافحة الإرهاب أوصت بإنشائه القمة الإفريقية التي عقدت في أبوجا في النصف الأول من شهر فبراير ٢٠٠٥م منعاً للازدواج والتضارب وحرصاً على عمل المراكز الثلاث.

والواقع أن ماذكره مراد في مقاله مردود عليه بأن مصر شاركت في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب وتبنت اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية وكذلك فعلت الدول الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكثير من الدول العربية والغربية.

والأمر الثاني أن هدف المركز الدولي لمكافحة الإرهاب حسبما ورد في كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد السعودي هو تبادل وتمرير المعلومات

بشكل فوري يتفق مع سرعة الأحداث للعمل على تجنب الأعمال الإرهابية قبل وقوعها أي أن المركز المقترح هو مركز لسرعة تبادل المعلومات العملياتية وفي ذلك يختلف تماماً عن المركز الدولي لقمع الإرهاب الموجود في القاهرة فضلاً عن أن تبادل المعلومات العملياتية لا تكون إلا بين أجهزة ضبط جرائم الإرهاب وهي أجهزة حكومية أي أن المركز سوف يكون منظمة دولية حكومية، وإن كان ذلك لا يمنع من إقامة التعاون بين المركز والمراكز المعنية بالإرهاب وهي كثيرة.

والمركز المنصوص عليه في إعلان الرياض يذكرني بالاقتراح الذي تقدمت به السويد في النصف الثاني من عقد الثمانينيات عندما قدمت السويد منحة مالية كبيرة لصندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استخدام المخدرات التابع لشعبة الأمم المتحدة للمخدرات (آنذاك) وطالبته بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإجراء دراسة للنظر في إمكانية إقامة مركز دولي لمعلومات المخدرات يكون هدفه تطوير طرق تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

وانتهت الدراسة في أكتوبر ١٩٨٨م ووزعها الإنتربول على الدول الأعضاء وتبين أن الاختيار وقع على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط لتكون مقرا لهذا المركز بسبب احتواء المنطقة على مساحات شاسعة مزروعة بالقنب والخشخاش، ومعامل لتحويل قاعدة المورفين إلى هيروبين، وتزايد عمليات تهريب الحشيش والأفيون من المنطقة إلى خارجها كما أن في المنطقة إساءة لاستخدام جميع أنواع المخدرات وهذا يعني وجود عمليات تهريب مخدرات تستهدف المنطقة من خارجها.

ورأى الانتربول أن تكون المنطقة مكاناً تجريبياً مناسباً وفعالاً لأجهزة

مكافحة المخدرات فيها وأجهزة مكافحة المخدرات خارجها وأن قبرص هي الموقع الأمثل لإقامة المركز نظراً لتواجد ضباط اتصال فيها من فرنسا والمملكة المتحدة والمانيا وإيطاليا والاتحاد الروسي وبخاصة أن مجموعة ضباط الاتصال يجتمعون شهرياً على عشاء عمل يدعون إليه ضابطا أو أكثر من ضباط المكافحة في دول المنطقة لتقاسم المعلومات العملياتية، وبينت نشرة الانتربول أن الجهاز سيكون تحت مظلة الانتربول وسيرأسه ضابط برتبة كبيرة يكون ممثلاً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويضم ضباط اتصال تعينهم دولهم وتتحمل نفقات سفرهم وإقامتهم وأعمالهم ويتولى صندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استخدام المخدرات مساعدة المركز مادياً في السنوات الثلاث الأولى.

وأبدت قبرص استعدادها لاستضافة المركز وتزويده بالأثاث وأجهزة المكاتب الرئيسة وأن تمنح للمركز وضباطه المميزات والحصانات التي تتيحها الاتفاقيات الدولية، ولكن الاقتراح لم يكتب له التنفيذ لأنه لم يحظ بموافقة عدد كاف من الدول، ورأت كثير من الدول أن الأسلوب المناسب للتنسيق في مجال العمليات هو الجاري عليه العمل فعلاً بين ضباط الاتصال في قبرص، وأن إنشاء المركز يعني تحمل الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة أعباء مالية جديدة في الوقت الذي ترزح فيه كثير من الدول تحت عبء الديون وتلهث وراء سدادها (عيد ١٩٩٢م، ص ص ٢٧٨ ـ ٢٨٥).

وانتهى الأمر بقيام السويد بسحب اقتراحها للمشروع وتمويلها له عبر صندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استخدام المخدرات.

واقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة وتبني دول عربية وغربية ومنظمات دولية إقليمية له يعطيه وزنا وأهمية، فالدولة التي اقترحته

دولة لها وضعها المتميز في العالم الإسلامي فأرضها أرض الحرمين الشريفين قبلة المسلمين في كل مكان تهوي إليها افئدتهم فيأتون إليها من كل فج عميق حيث تحسن وفادتهم فهم ضيوف الرحمن في الحج والعمرة، وهي كما قال ولي العهد السعودي موطن السلام والإسلام، ومنها انطلقت الدعوة إلى المساواة والتعارف بين البشر أجمعين والإسلام هو دين الرحمة ولايمكن أن تجتمع الرحمة مع الإرهاب الذي صنعته عقول شريرة مملوءة بالحقد على الإنسانية ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير، وهي من الدول التي عانت من الإرهاب وحذرت من خطره وقد قدر عدد العمليات الإرهابية التي شهدتها المملكة العربية السعودية باثنتين وعشرين عملية تضمنت تفجيرات وهجمات واختطاف أشخاص واحتجاز رهائن وتسببت في قتل ٩٠ شخصاً من المواطنين والمقيمين وإصابة ٥٠٧ أشخاص واستشهد في مكافحة هذه العمليات ٣٩ ضابطاً وجندياً وأصيب ٢١٣ آخرون بينما قتل ٩٢ إرهابياً وأصيب ٢١٣ منهم وقدر الأضرار المادية بأكثر من مليار دولار وجاءت هذه الأرقام ضمن محاضرة ألقاها أمام المؤتمر السنوي لمجموعة شئون الأمن والدفاع البريطانية في لندن (صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٩٥٨٧، الصادر بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٥م، ص٧)، واعتقادي أن الظروف المادية التي حالت دون إنشاء مركز دولي لمعلومات المخدرات لا محل لها هنا فكثير من الدول التي تبنت الاقتراح دول غنية وتستطيع الإسهام في تمويله إما مباشرة أو عبر صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهذا المكتب يضم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز الأمم المتحدة المعنى بمنع الإجرام الدولي وفرع منع الإرهاب.

وقد أعيد تنظيم المكتب بعد أن تم تحديد أولويات عملياتية جديدة كمبادئ توجيهية في الأجل المتوسط منها المخدرات والإرهاب وأصبح التنظيم الجديد رسمياً بعد أن صدرت في ١٥ مارس ٢٠٠٤م نشرتا الأمين العام المعنونتان، تنظيم مكتب الأمم المتحدة في ڤيينا (ST/SGB/2004/5) و«تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ST/SGB/2004/6) وأقيم الهيكل الجديد للمكتب على أساس أربع شعب على النحو التالي :

أ- شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، التي تهدف إلى زيادة المعارف والفهم فيما يتعلق بقضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعدة الأدلة من أجل صنع السياسات واتخاذ القرارات العملياتية

ب- شعبة شؤون المعاهدات، التي توفر خدمات الأمانة والخدمات الفنية الأساسية الأخرى للهيئات القائمة على المعاهدات والهيئات التشريعية ذات الصلة، وتساعد الدول على تصديق وتنفيذ الصكوك القانونية الدولية، وعلى وضع تشريعات داخلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب.

ج- شعبة العمليات، التي تهدف برامجها ومشاريعها التعاونية التقنية الميدانية إلى تعزيز قدرة البلدان على منع ومكافحة العقاقير غير المشروعة والجريمة والإرهاب.

د- شعبة الإدارة، التي تعمل بصفتها راعي القواعد واللوائح الإنسانية والمالية وتوفر الدعم الإداري في مجالات الموارد البشرية الميزانية والحسابات، بالإضافة إلى توفير خدمات المعلومات والاتصال والتكنولوجيا.

ولما كان المركز الدولي لمكافحة الإرهاب مركزاً للتبادل الفوري للمعلومات العملياتية فإن من المنطقي أن يكون تحت مظلة الانتربول المنظمة

الدولية التي تعمل كحلقة اتصال ومركز لحفظ المعلومات وتبادلها بين أجهزة مكافحة الإرهاب وهي منظمة تتسم بالحيادية وتحترم سيادة الدول وتعمل وفق المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الجريمة.

أما بالنسبة لمقر المركز فأعتقد أن ذلك سوف يكون محل تشاور بين الدول والمنظمات التي وقعت على بيان الرياض وإن كان من الأفضل أن يكون المقر في دولة من دول الشرق الأوسط مثل المملكة العربية السعودية أو جمهورية مصر العربية ويمكن أن يكون للمركز فروع في كل منطقة من مناطق العالم.

مدى كفاية القواعد والأجهزة الدولية

بالرغم من هذه الترسانة التي تحوى اتفاقيات وبروتوكولات وتوصيات وأجهزة عديدة فإن كل هذه الجهود تتكسر على صخرة لا وجود لها في بحر المخدرات الهادر ألا وهي عدم اتفاق الدول على مفهوم محدد للإرهاب ، لذا فإن الأمل معقود على ما صرح به كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة في الجلسة الختامية لمؤتمر ميونيخ لسياسات الأمن الدولي الذي عقد في النصف الأول من شهر فبراير عام ٢٠٠٥م وفحوى تصريحه أن لجنة الحكماء الستة عشرة المكلفة بإصلاح الأمم قد تبنت استراتيجية لمكافحة الإرهاب تنطلق من تعريف محدد له وتفضي إلى وضع ميثاق دولي لمكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة. وتتضمن الخطوط العريضة للاستراتيجية تخويل مجلس الأمن قيادة العمل الدولي لمكافحة الإرهاب بدءاً من التدخل الوقائي وحتى العمليات الحربية، وبالرغم من أن هذا الاقتراح سيستغرق وقتاً غير قصير إلا

أنه سوف يقود في نهاية الأمر إلى ما سبق أن طالبت به في دراساتي عن الإرهاب، وطالب به كثيرون غيري كما طالبت به دول ومنظمات في شأن عقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف محدد للإرهاب ضمن اتفاقية دولية لمكافحته (الأهرام، الطبعة العربية، السنة ١٢٩، العدد ٤٣١٦٩ الصادر في ١٤/ ٢/ / ٢٠٠٥م).

وفي ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥م قدم أمين عام هيئة الأمم المتحدة تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن اقتراحات إصلاح المنظمة الدولية منها تحديد قواعد واضحة بشأن صلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ قرار باستخدام القوة العسكرية بما في ذلك التدخل بشكل وقائي لحماية السلام والأمن الدوليين وذلك حتى لا تقع المنظمة الدولية في المأزق الذي أحدثه الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية للعراق منذ عامين دون الحصول على موافقة مجلس الأمن ثم إضفاء الشرعية على الغزو بعد ذلك الأمر الذي ترتب عليه حدوث عمليات عنف يطلق عليها البعض عمليات كفاح مسلح ضد المحتل الغاصب ويطلق عليها البعض الآخر عمليات إرهابية. لذا طالب أنان باتفاقية شاملة تحظر الإرهاب بجميع صوره وأشكاله وتنص على تعريف محدد ومتفق عليه من قبل أسرة المجتمع الدولي، وطالب أنان المجتمع الدولي بتبني مفهوم صحيح لحق الكفاح المسلح ضد المحتل حتى لا يقتل مدني برىء أو يشوه عمداً (بيه، ٢٠٠٥م، ص ٥٣).

واقترح أنان أن يكون تعريف العمل الإرهابي هو: أي عمل يهدف إلى التسبب في الموت أو في إصابات خطيرة للمدنيين أو لغير العناصر المقاتلة بهدف ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

وبين التقرير أن الإرهاب والجريمة المنظمة والفقر أخطار متداخلة تمثل تهديداً عالمياً للكوكب الأرضي، والمواجهة الحقة تتطلب إصلاح الأمم المتحدة للحفاظ على دورها الأساسي في حل المشكلات الدولية بأسلوب سلمي، وإذا دفعتها الظروف إلى استخدام القوة فيجب أن يكون ذلك في إطار الشرعية الدولية لا وفقاً لمشيئة دولة كبرى تملك القوة والمال بما يترتب عليهما من غطرسة مذمومة قد تدفع العالم إلى حافة الهاوية، وآمل عند عرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥م أن تتفق الدول على كلمة سواء وأن تؤدي المناقشات إلي وضع تعريف شامل للإرهاب ووضع حدود لحق الكفاح المسلح، وتعريف واضح للمدني البرىء ورسم حدود لحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد هجمات الإرهاب ورسم حدود لحق الدول في اتخاذ إجراءات استباقية والبعد قدر الإمكان عن الاستخدام غير المبرر للقوة. واعتقادي أن ذلك لن يكون إلا إذا احترمت الدول والجماعات والأفراد مبدأ الشرعية، وسرى القانون على الحاكم والمحكوم، والدول القوية والدول الضعيفة، ووجد الشخص المعتدى عليه أو الدولة المعتدى على حقوقها طريقاً سهلاً ميسوراً للتقاضي يعيد الحق ويعوض عن الأضرار التي لحقت به حتى لا نعيش في عالم يستأسد فيه القوي على الضعيف وتعلو فيه القوة على القانون (صحيفة الأهرام، ٢٢ مارس ٢٠٠٥م، ص ٥).

وفي شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥م عقدت قمة عالمية بداية الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وشارك في القمة رؤساء دول وحكومات ١٧٠ دولة. واعتمدت القمة العالمية وثيقة ختامية يوم الجمعة ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م، ووصفت هذه الوثيقة بأنها مخيبة للآمال ومختزلة.

واعترف كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة في مقال نشره بصحيفة الأهرام المصرية (الطبعة العربية العدد رقم ٤٣٣٨٩ الصادرة بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٠م، ص ٦)، بأن وصف الوثيقة الختامية بأنها مخيبة للآمال ومختزلة صحيح جزئياً، فالوثيقة رغم افتقارها إلى التعريف الواضح للإرهاب الذي دعا إليه الأمين العام فقد تضمنت إدانة قاطعة للإرهاب من قبل الدول الأعضاء كافة بجميع أشكاله ومظاهره، وأياً كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب وأياً كانت أغراضه. كما تتضمن دفعة قوية لإتمام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب في غضون عام واتفاقاً من أجل وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب تضعف الإرهابيين وتعزز المجتمع الدولي.

ولست مع الأمين العام للأمم المتحدة في تقييمه للوثيقة الختامية وخاصة فيما يتعلق باالإرهاب، فرغم اتفاق قادة العالم أجمع على خطورة الإرهاب وتوحشه إلا أنهم عجزوا عن التوصل إلى اتفاق محدد للإرهاب حيث يصرالغرب على وصم الكفاح العسكري للشعوب ضد الاحتلال من أجل الاستقلال بالإرهاب ورفض الطرح العربي في القمة لإضفاء الشرعية على المقاومة المسلحة التي تستهدف المحتل الغاصب. ومن ثم فإن الوثيقة الختامية للقمة العالمية جاءت مخيبة لأماني وآمال الملايين غيري من أبناء الشعوب المستهدفة من قبل قوى لا تعترف بحق الشعوب في الدول العربية والإسلامية والنامية من العيش في أمان على وجه البسيطة التي تتسع للجميع.

وما زال عندي أمل في أن يفلح المجتمع الدولي في وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب عمادها اتفاق المجتمع الدولي على تعريف محدد للإرهاب يضفي الشرعية على حق الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب في إطار القواعد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الرابع
المخدرات وتمويل الأعمال الإرهابية

٤ . المخدرات وتمويل الأعمال الإرهابية

المقدمـــة

يرجع التضخم في حجم عائدات الجريمة التي يتم غسل الجانب الأكبر منها، إلى أن العالم أصبح مثل القرية الصغيرة تجرى فيه الأعمال المشروعة وغير المشروعة متخطية الحدود بسهولة ويسر، بحكم العولمة وتحرر التجارة وتزايد الترابط بين الأمم وسهولة السفر والاتصالات واصطباغ الشركات المالية بالصبغة الدولية وتوضح المعلومات التالية السرعة التي تطورت بها السوق الدولية .

١ ـ زادت سرعة وسهولة النقل الدولي كثيراً من قدرة الأشخاص والسلع على عبور الحدود الوطنية فقد ارتفع مجموع المسافات التي قطعها المسافرون في إطار الرحلات الدولية التجارية من ٢٦ بليون ميل عام ١٩٦٠م إلى ٧٠٠ بليون ميل عام ١٩٩٢م .

٢ ـ زاد حجم استيراد وتصدير السلع والخدمات وارتفعت القيمة الإجمالية للواردات العالمية من ٢٣٠٩٤٠ مليون دولار أمريكي عام ١٩٧٠م إلى ٣٥٣٣٣٨٣ مليون دولار أمريكي عام ١٩٩٠م .

٣ ـ ازداد استخدام الحاويات في نقل السلع المشروعة وازداد بالتالي استخدامها في نقل المهربات .

٤ ـ جعل تطور الشبكات المالية العالمية وزيادة حجم المعاملات من عملية تنظيم ومراقبة التدفقات المالية عبر الحدود أمراً صعباً، فالنقود من أكثر السلع قابلية للاستبدال ويمكن تحويلها في لحظة ولا يمكن اقتفاء أثرها إلا بعناء كبير .

٥ ـ بروز بعض المدن التي تعمل كمراكز رئيسة في النظام الاقتصادي الدولي مثل هونج كونج وجنيف وباريس ولندن وموسكو وتتخذ هذه المدن مراكز للأعمال و المشاريع وتقوم بالدور الذي كانت تقوم به الموانئ البحرية في الماضي ، وتستخدم أيضا في الوقت الحاضر كمراكز لإعادة شحن السلع غير المشروعة .

٦ ـ أدت القنوات التلفزيونية الفضائية و الشبكة العنكبوتية الإنترنت إلى بروز سوق عالمية يحصل فيها المستهلكون على المعلومات بشأن السلع والخدمات المشروعة وغير المشروعة في جميع أنحاء العالم .

٧ ـ سهلت الهجرة المشروعة وغير المشروعة تكوين شبكات إجرامية لتهريب سلع خارج دائرة التعامل وزاد من خطورة هذه الشبكات أن بعضها قائم على أساس إثني (عرقي) ومثل هذه الشبكات يصعب اختراقها لوجود دفاعات قوية أساسها القرابة و اللغة والارتياب المتأصل في الأجنبي تجاه السلطة الوطنية، وما غسل الأموال إلا جانب فرعي من المشكلة الكبرى التي تواجه الدول لاستعادة السيطرة على شبكة مالية عالية تعمل و فقاً لقانون السوق وليس وفقاً لمصلحة المجتمع المحلي أو المجتمع الإقليمي أو المجتمع الدولي .

٨ ـ تحول Fatf(الفاتف) من لجنة مؤقتة لوضع التوصيات إلى كيان دائم له وجود في جميع أنحاء المعمورة، وله وجود ملموس ومؤثر في حياة الدول نظراً لدورها في رصد تنفيذ الدول لتوصياتها عن طريق التقييم الذاتي والتقييم المتبادل . وقد قدرت

(فاتف) حجم الأموال المغسولة في آخر اجتماع لها عام ٢٠٠٣م بمابين ٧٠٠ مليار إلى ١٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة مايضبط من هذه الأموال بما لايزيد على ١٠٪ من حجم الأموال .

وتأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموالاً طائلةلذا قال جياكوميللي[١]: «إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيس لتنظيمات الجريمة المنظمة ، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيس ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد كما أنه ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات » (الأمم المتحدة، ١٩٩٢م، ص ١).

وتأتي بعد جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث إدرار المال، جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة ثم جرائم الاتجار بالأشخاص (الاستغلال الجنسي للأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء ، استرقاق البشر في العمل القسري ، تجارة الأعضاء البشرية ، تجارة الأطفال من أجل

---

(١) الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات في كلمته أمام مؤتمر (المافيا ماذا نفعل بعد ذلك؟) الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢م ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جيوفاني فالكوني رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها .

التبني)، وبالرغم من أن الاتجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم أخطاراً أقل من أخطار تجارة المخدرات وتجارة السلاح (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٤م).

وقد دأب المجتمع الدولي منذ منتصف عقد الثمانينيات على الربط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب . والمجتمع الدولي بأسره يبغض أعمال العنف التي تنشر الخوف والفزع وتسبب الموت والدمار . وهناك شبه اتفاق بين الدول على أن سفك الدماء وإرهاب الأبرياء وتخريب الممتلكات يجب تجنبه حتى ولو كان هدفه الحصول على الحقوق المشروعة، ولقد ثبت آنذاك أن الجماعات الإرهابية تتخذ من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدر تمويل لها . حدث هذا مع طائفة التاميل في سيريلانكا حيث أدت أعمال العنف ضد أبناء هذه الطائفة إلى هجرة جماعية لهم إلى الهند وبعض الدول الأوروبية وذلك في الفترة من عام ١٩٨١م إلى عام ١٩٨٥م ، وأدى الوضع السيء الذي وجد فيه المهاجرون أنفسهم وخصوصاً في الهند إلى الوقوع في حبائل مهربي المخدرات حيث استغلتهم هذه العصابات في نقل هيروين الهلال الذهبي إلى أوروبا وإفريقيا . ووجد المهاجرون في عائد عمليات التهريب مصدر تمويل حركتهم الانفصالية فانتظموا في مجموعات اتجار بالمخدرات لها مقار في أسبانيا وسويسرا وإيطاليا وفرنسا وأقاموا علاقات وثيقة مع جماعات الإجرام المنظم أبرزها من هنود أو باكستانيين .

وفي عقد الثمانينيات أيضا كشف ضبط كمية ضخمة من الحشيش اللبناني في إحدى الدول الأوروبية أنها لحساب إحدى الفرق المتناحرة في

دولة منتجة للمخدرات وأن ثمن بيع الشحنة كان مرصودا لشراء أسلحة تدعم الموقف العسكري لهذا الفريق (عيد، ١٤١٠هـ، ص ص ٦٣ ، ٦٤).

واستخدام أرباح المخدرات في تمويل الأعمال الإرهابية يتطلب تناول موضوعات: مفهوم التمويل، التمويل وغسل الأموال، الإرهاب الممول بالمخدرات في بنود متتالية:

٤ . ١ مفهوم تمويل الإرهاب Concept of Financing Terrorism

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م حددت في المادة الثانية مفهوم التمويل في ***قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال (مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة ، وثائق كانت أو صكوكاً قانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وبما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد) بنَّية استخدامها أو يعلم باستخدامها كلياً أو جزئيا للقيام بعمل إرهابي بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرها على القيام بجمع المال أو تقديمه .***

وواضح من صياغة المادة الثانية فقرة (١) أنها صياغة فضفاضة تستوعب أي جمع للمال أو تقديمه بهدف استخدامه في تمويل عملية إرهابية فالمادة لم تحدد أساليب معينة لارتكاب الجريمة فمثل هذه الأساليب لاتخضع لحصر بل هي قابلة للابتكار و التطوير .

٤ . ١ . ١ أركان جريمة التمويل

وتتكون جريمة تمويل الإرهاب من ركنين :

الركن المادي والركن المعنوي :

الركن المادي

الركن المادي هو الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي وتتكون من عنصرين العنصر الأول السلوك الإنساني والعنصر الثاني المال :

العنصر الأول : السلوك الإجرامي ويتمثل في أي صورة من صور جمع المال أو تقديمه بنيَّة الاستخدام أو بالاستخدام الفعلي الكلي أو الجزئي للمال في تمويل الإرهاب .

العنصر الثاني : يتمثل في المال سواء كان نقدا أو أوراقاً نقدية أو صكوكاً قانونية وأيا كان مصدر الحصول على المال مشروعا أو غير مشروع .

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب من عنصرين هما الأهلية الجنائية و القصد الجنائي .

والأهلية الجنائية هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة . ويسري على جريمة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالأهلية الجنائية مايسري على غيرها من الجرائم فتعد الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقم سبب من أسباب ثلاثة نصت عليها التشريعات الوطنية .

السبب الأول السن (العمر) حيث اعتبرت أغلب التشريعات أن الشخص الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة عديم الأهلية الجنائية وبالتالي إذا ارتكب هذا الشخص جريمة لاتطبق عليه من العقوبات سوى عقوبة المصادرة فقط ويطبق عليه أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث أما مرتكب جريمة التمويل الذي لم يبلغ من العمر ٧ سنوات كاملة فلا يعد مجرما ولكن يعد منحرفا وتطبق عليه تدابير احترازية (فرض نظري) ويعتبر الشخص كامل الأهلية إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وتقرر أغلب التشريعات له عذراً قانونيا مخففا إذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، كذلك لا عقاب على مرتكب جريمة التمويل إذا كان فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة لجنون أو عاهة في العقل أو كان في غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، علما بأن الغيبوبة شأنها شأن الجنون يجب أن تكون كاملة ، فالقانون المقارن لايعترف بالجنون الجزئي أو الغيبوبة غير الكاملة .

ويأتي بعد توافر الأهلية الجنائية القصد الجنائي أي الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها والقصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب قصد جنائي خاص اعتد به الشارع الدولي بغاية استخدام المال في تمويل الإرهاب ويتكون القصد الجنائي الخاص من عناصر ثلاثة هي الإرادة والعلم وغاية تمويل الإرهاب .

العنصر الأول في القصد الجنائي أي الإرادة هو إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي والإكراه الذي ينتفي معه عنصر الإرادة هو الإكراه المعنوي لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة كلية وبالتالي لا يقوم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به كعنصر من عناصر

الركن المادي ، ومن ثم فإن إجبار الجماعات الإرهابية لشخص على تقديم بعض ماله للإسهام في تمويل مايقومون به من عمليات إجرامية تجعل الشخص غير مسئول جنائيا عن ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب طالما كان التهديد بالضرر لايمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي .

العنصر الثاني في القصد الجنائي هو العلم بعناصر الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمي وتعارضها مع النظام القانوني للمجتمع . وقد افترض الشارع العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه فليس للمتهم أن يحتج بجهله بتجريم تمويل الإرهاب، ولكن العلم بأن جمعه للمال أو تقديمه كان بنيَّة استخدامه كليا أو جزئيا في تمويل الإرهاب أمر يجب ثبوته فعليا ولايجوز افتراضه افتراضا قد لا يتفق مع الحقيقة ، واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه وقد استقر قضاء النقض الجنائي المصري على أنه لاحرج على محكمة الموضوع من استخلاص العلم على أي وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض إلا إذا دفع الجاني بحسن نيته ، فمن يتبرع ببعض الأموال لمؤسسة خيرية لبناء مسجد أو إغاثة مسكين ثم يتضح بعد ذلك أن هذه المؤسسة كانت تستخدم الأموال في تمويل الإرهاب وأن الجاني لم يكن يعلم بذلك ففي هذه الحالة تنتفي المسئولية الجنائية متى كان الجاني يعتقد بمشروعية ما قام به، وكان هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة . وما ذكرته هو إعمال للمبادىء العامة في القانون الجنائي المقارن وإن كان البعض في

الغرب يغض الطرف عنه، ويطالب بتجميد الأموال ومصادرتها رغم عدم توافر عنصر العلم. وإلى هؤلاء أقدم رأي شاهد منهم (ANNE L. CLUNAN) المنشور في صحيفة إلكترونية شهرية تصدرها وزارة الدفاع الأمريكية حيث يركز في الصفحة الأولى من مقاله على أن الإرهابيين يتلقون الدعم المادي لتمويل أنشطتهم الإجرامية من بعض المنظمات الإنسانية وبعض منظمات رجال الأعمال والمنظمات الخيرية التي تدعم المواقف الإنسانية في المجتمعات التي فرقتها الحروب. وأن هذه المنظمات قد تعلم أولاً أن مساعداتها الإنسانية تذهب لتمويل الجماعات الإرهابية وأن عملية التمويل يقوم بها موظفون فاسدون في هذه المنظمات أو أشخاص أشرار في المنظمات التي تتلقى الدعم.

العنصر الثالث : غاية تمويل الإرهاب ، وكونها عنصراً في القصد الجنائي يعنى أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة فإذا انتفت الغاية فلاتقوم جريمة تمويل الإرهاب .

وواضح من نص المادة الثانية أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلاً لتنفيذ عمل إرهابي مجرم بل يكفي أن يكون جمع المال أو تقديمه بنيَّة الاستخدام في تمويل الإرهاب ، وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم مجرد الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ، كما تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم الإسهام التبعي (التحريض والاتفاق والمساعدة) حتى ولو لم يقع الفعل الأصلي كما طالبت الدول الأطراف بتجريم مجرد تنظيم حملة لجمع أموال لتمويل الإرهاب، وحتى ولو لم تقم الحملة بجمع المال .

٤ . ١ . ٢ تقديم الأموال للغايات الإنسانية

ولكن هل تعتبر الأموال المقدمة لأسر المسجونين في جرائم الإرهاب، والأموال المقدمة لأسر الشهداء في نظر البعض (والإرهابيين في نظر الدول الغربية) تمويلاً للإرهاب؟

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب الرجوع إلى القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم ١٩٥٧/ ٦٦٣ ، ١٩٧٧/ ٢٠٧٦ وهي قواعد تعود أصولها إلى القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين وأقرتها عصبة الأمم .

وإذا رجعنا إلى هذه القواعد وجدنا القاعدة رقم ٨٠ تنص على أنه يوضع في الاعتبار من بداية الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويشجع ويساعد على أن يواصل ويقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي .

وتنص المادة ٨١ فقرة (١) على أنه يجب على كل الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد المجرمين في السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى قدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق أو أوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين وأن توفر لهم من الموارد مايكفي لتأمين أسباب العيش خلال الفترة التالية مباشرة لإطلاق سراحهم، وذلك يتطلب رعاية المفرج عنهم رعاية لاحقة وتقديم الخدمات للمفرج عنه ومن بينها تأمينه اقتصاديا بتيسير عمل له يتناسب مع مؤهلاته وتقديم العون المادي له ولأسرته إلى

الحد الذي يكفيه والمعروف أن العقوبه شخصية فلا تتعدى المجرم إلى ذويه ومن ثم يجب تقديم العون الاقتصادي إلى أسرة المجرم الذي مات أو قتل حتى تقيها شر الحاجة التي قد تدفع بعض أفرادها إلى الجريمة ثم إن الغاية من تقديم المال ليست تمويل الإرهاب ولكنها غاية إنسانية وبذا يسقط القصد الجنائي الخاص ويترتب على سقوطه انتفاء المسئولية الجنائية .

والجدير بالذكر أن كثيراً من التشريعات العربية جرمت تمويل الإرهاب قبل النص على تجريم التمويل في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ربما لأن الاتفاقية اعتمدت عام ١٩٩٨م قبل إقرار اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م .

٤ . ٢ التمويل وغسل الأموال

Financing of Terrorism & Money Laudering

٤ . ٢ . ١ في القانون المصري

عرف القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م الصادر في شأن مكافحة غسل الأموال في مادته الأولى فقرة (ب) غسل الأموال بأنه :

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك وعرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

والجرائم الأصلية التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها والواردة في المادة ٢ من القانون المذكور هي :

١ ـ جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢ ـ جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣ ـ الجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

٤ ـ جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .

٥ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج) .

٦ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بقسميه (الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل) .

٧ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الرشوة العامة و الخاصة واستغلال النفوذ) .

٨ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) .

٩ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم تزييف العملة وتزويرها) .

١٠ ـ الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم التزوير) .

١١ ـ جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢ ـ جرائم الفجور والدعارة .

١٣ ـ الجرائم الواقعة على الآثار .

١٤ ـ الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٥ ـ الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها .

٤ . ٢ . ٢ في النظام السعودي

أما النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم رقم م/ ٣٩ المؤرخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٣م فقد عرف غسل الأموال في المادة الأولى على النحو التالي :

غسل الأموال هو « ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر » .

ولم يعدد المنظم السعودي الجرائم المثمرة للمال محل الغسل كما فعل المشرع المصري ولكنه اكتفى بأن يكون الفعل المثمر للمال يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشريعة الإسلامية أو النظام . وبين الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال في المادة الثانية على النحو التالي :

« يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية :

أ ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب ـ نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة » .

٤ . ٢ . ٣ في بعض التشريعات العربية

وتعريف غسل الأموال كما هو وارد في التشريع المصري وفي النظام السعودي وفي غيره من التشريعات العربية مثل القانون الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م والقانون اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١م والقانون السوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٢م ، والتشريع العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣م ، قانون قطر لمكافحة غسل الأموال رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م، وقانون حظر ومكافحة غسل الأموال لمملكة البحرين رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م، وقانون عمليات مكافحة غسل الأموال بدولة الكويت رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م يذهب إلى أن غسل الأموال هو أي عملية من شأنها إخفاء أو

تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال ويمكن رد التعريفات إلى الاتفاقية الأم التي تعد المصدر بالنسبة لجميع الاتفاقيات والقوانين النموذجية والتشريعات الوطنية التي صدرت بعدها في مجال مكافحة غسل الأموال وأقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

٤ . ٢ . ٤ التداخل بين التمويل والغسل

إن الذي أود أن أشير إليه هو ماورد في المادة الثانية الفقرة رقم (٣) من القانون المصري من اعتبار تمويل جرائم الإرهاب جريمة من جرائم غسل الأموال وماورد في المادة الثانية فقرة (د) من النظام السعودي من اعتبار تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال (عوض، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٤) وهي ليست كذلك .

والحقيقة أن مصدر اللبس الذي حدث كان في التوصية الثانية من التوصيات الثمان التي أصدرتها منظمة فاتف Fatf في شأن تمويل الإرهاب وهي توصيات تمضي إلى أبعد من مقتضيات اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م ومقتضيات القرار رقم ١٣٧٣ الصادر من مجلس الأمن عام ٢٠٠١م حيث تنص التوصية الثانية على تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية واعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال وربما كان الدافع وراء توصية (فاتف) أن العمليات الإرهابية تمول في بعض الأحيان من أموال مغسولة مصدرها أنشطة غير مشروعة فضلا عن استخدام نفس التقنيات للبحث عن الأموال المغسولة في تتبع ورصد وتحديد وتجميد ومصادرة الأموال المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب وذلك في القنوات المالية سواء في العالم الحقيقي أو العالم

الافتراضي؛ من أجل ذلك يتمثل النظام الدولي لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار متطور يضم مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية بما في ذلك البيانات الصادرة دورياً عن الهيئات الدولية والمنظمات المهنية المعنية بغية مواجهة الأساليب الإجرامية الحديثة في الغسل والتمويل. ووضعت منظمات دولية هي Fatf والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي منهجية تقييمية موحدة لتقدير مدى امتثال الدول لتنفيذ أحكام الغسل والتمويل. وتستند هذه المنهجية إلى التوصيات التي أصدرتها Fatf والمعايير والإعلانات الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، وتلك الصادرة عن رابطة الإشراف على التأمين والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية ومجموعة ايجمونت التي تعمل كمظلة لوحدات الاستخبارات المالية تحت أي مسمى كانت ومع اختلاف تبعيتها لوزارة الداخلية أو المالية أو العدل، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الجهة المحورية في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بغسل الأموال، وقد أعد بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تشريعاً نموذجياً بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (E/CN.7/2005/2). كما تشترك جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في تأثيرها الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على السواء (بسيوني، ٢٠٠٤م، ص ١٨).

وهذا التداخل بين الجريمتين لايجعل من جريمة تمويل الإرهاب جريمة غسل أموال نظراً لوجود نقاط للتعارض بينهما على النحو التالي :

١ ـ جريمة غسل الأموال تفترض وجود جريمة سابقة عليها هي التي أثمرت المال محل الغسل بينما جريمة تمويل الإرهاب تعنى أن المال الذي تم جمعه مآله لتمويل جريمة لاحقة هي جريمة الإرهاب.

٢ ـ المال محل الغسل هو مال مصدره غير مشروع بينما المال المستخدم في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون مشروع المصدر تم جمعه من التبرعات أو قامت بتقديمه جمعيات خيرية أو مصدره تجارة أو زراعة أو أي نشاط اقتصادي آخر وقد يكون مصدره غير مشروع كعمليات السطو أو زراعة المخدرات أو تهريبها أو ترويجها أو الاتجار غير المشروع بالأحجار الكريمة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية .

٣ ـ الدافع لارتكاب جريمة غسل الأموال هو الاستمتاع بالمال بعد تمويه مصدره غير المشروع وإظهاره كما لوكان مصدرا مشروعاً بالإضافة إلى إخفاء معالم الجريمة وتدمير الدليل الذي يقود أجهزة العدالة الجنائية إلى الجريمة الأصلية التي أثمرت المال ، بينما الدافع لارتكاب جريمة التمويل هو توفير الإمكانيات التي تسهل للإهاربيين ارتكاب العمل الإرهابي بقصد تحقيق هدف سياسي أي أن الغرض من التمويل هو ارتكاب جريمة بينما الغرض من الغسل هو إخفاء معالم جريمة (بسيوني، ٢٠٠٤م، ص ٢٠) .

ومن ثم فإن اعتبار تمويل الإرهاب من جرائم غسل الأموال اتجاه جانبه الصواب سواء من جانب منظمة فاتفFatf أو من جانب التشريعات التي استجابت لتوصياتها .

٤ . ٣ الإرهاب الممول بالمخدرات Narco-Financed Terrorism

٤ . ٣ . ١ الخلفية التاريخية

كانت الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات في ذروتها ، وكان السباق محموما بين الكتلتين الغربية والشرقية لكسب ود دول العالم الثالث وأصواتها خصوصاً في معارك التأييد والتصويت في الأمم المتحدة . وكان كل قطب يسعى في الخفاء لقلب نظام الحكم في أي دولة من دول الكتلة التي يتزعمها الطرف الآخر ، وكانت وسيلة القطبين في ذلك للمساعدة على إنشاء المنظمات الثورية وتقويتها هي التمويل . فمولت الولايات المتحدة الأمريكية ثوار الكونترا في هندوراس ونيكاراجوا . ومول الاتحاد السوفيتي الحركات التحريرية اليسارية في العالم الثالث وكانت معظم المراكز الإرهابية في أمريكا الوسطى وأيرلندا وإيران وأفغانستان تمول بالأسلحة والعتاد والمال من الجانبين . وفي هذه الفترة أقامت الولايات المتحدة روابط وثيقة بينها وبين العديد من الجماعات الإسلامية المتشددة في كثير من أنحاء العالم .

ليس معنى ذلك أنه لم تقم روابط في فترة الحرب الباردة بين الجماعات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم كل ما في الأمر أن المصدر الرئيس للتمويل كان القطبان والمصدر الفرعي كان في جماعات الإجرام المنظم وخصوصاً تلك الجماعات التي كانت تتقاسم مع الجماعات الإرهابية مناطق إنتاج المخدرات ومناطق الإنتاج و الاتجار غير المشروع بالأحجار الكريمة حيث تجمع المنطقة الجغرافية الواحدة عصابات الجريمة المنظمة وجماعات الإرهاب المنظم .

وعندما تفكك الاتحاد السوفيتي بعد سنوات قليلة من سقوط سور برلين في نهاية الثمانينيات تسيدت الولايات المتحدة الأمريكية العالم ، وأصبحت القطب الأوحد ولم تعد في حاجة إلى الجماعات الإرهابية لقلب أنظمة الحكم في الدول التي لاتسير في ركابها فترسانة الأسلحة الثقيلة وأسلحة الدمار الشامل وطائرات الأباتشي كفيلة بتحقيق ذلك .

وانتهت الحرب الباردة ولم تعد الدول مصدرا لتمويل الإرهاب بل أصبحت أموال جماعات الإجرام المنظم وخصوصاً الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة المصدر الرئيس للتمويل (البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٢م) . ثم ظهر مصدر جديد للتمويل يتمثل في تقليد وتزوير العملات النقدية الورقية وخصوصاً الدولار الأمريكي واليورو الأوروبي، والسندات المالية وتقليد وتزييف العملات النقدية وتقليد الأختام والعلامات التجارية وغيره من الأنشطة الإجرامية المدرة للمال الأمر الذي يغري الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم بممارسة هذا النشاط الآثم حسبما قال رئيس الشرطة الأمريكية ريموند كيلي أمام مؤتمر عن التقليد والتزوير والتزييف عقد في نيويورك في شهر فبراير عام ٢٠٠٥م، وركز كيلي على السلع المقلدة ذات العلامات الشهيرة مثل الساعات والحقائب والأقلام والأصواف والملابس ولكنه أشار إلى عدم وجود صلة واضحة بين السلع المقلدة وتنظيم القاعدة .

وفي نفس المؤتمر قال جوان زارات رئيس مكافحة تمويل الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية إن جزءاً من أرباح المبيعات السنوية للسلع المقلدة التي تقدر بحوالي ٤٥٦ مليار دولار يجد طريقه لدعم الجماعات الإرهابية وتمويل العمليات الإرهابية (صحيفة الأهرام القاهرية، الطبعة العربية العدد

رقم ٤٣١٨٣ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٥م، ص ١٨). والواقع يشير إلى أن تجارة البضاعة المقلدة لها تاريخ إجرامي طويل، ولقد قمت أثناء عملي ضابطاً في قسم شرطة عابدين في النصف الثاني من عام ١٩٦٠م بالقبض على رسام شاب شقيق نجمة سينمائية مشهورة آنذاك وفي حيازته كمية كبيرة من الأصواف المصرية عليها علامة شركة أصواف إنجليزية ذائعة الصيت، كما ضبطت معه أختام العلامات التجارية المقلدة.

وعلى مر السنين تنامى حجم ظاهرة السلع المقلدة وخصوصاً في قارة آسيا ودخلت هذه التجارة ضمن الأنشطة المحظورة لعصابات الإجرام المنظم، ولكن لا يوجد دليل مادي يؤكد استخدام الإرهابيين لها في تمويل أعمالهم الإرهابية وإن لم يكن من المستبعد حدوث ذلك ومن مصادر التمويل الإجرامية الأخرى اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن وطلب فدية من أجل إطلاق سراحهم، ولجأت إلى هذا الأسلوب في التمويل جماعة أبو سياف (Abu Sayyaf) الفلبينية في جنوب شرق آسيا، والجماعة السلفية للدعوة والمقاومة التي خرجت من بطن الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائرية GIA التي حصلت عام ٢٠٠٣م على ٥ ملايين يورو أوروبي في مقابل إطلاق سراح ١٤ سائحاً اختطفتهم (الوثيقة رقم A/conf/203/5) وبذا تحولت الدول إلى مصدر فرعي حيث ظلت بعض الدول تمول الإرهاب وتمده بالأسلحة وتهيئ له أماكن للاختباء ومقار للتدريب وأماكن للتخطيط وسرعان ما انكمش دور هذه الدول بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وظهور القائمة السوداء للدول التي تحتضن الإرهاب والدول التي تموله.

والجدير بالذكر أن مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات Narco- Terrorism ظهر في عام ١٩٨٠م، عندما لوحظ وجود علاقة مباشرة بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات وصنع منتجاتها وتهريب العقاقير المخدرة وترويجها وبين الجماعات الإرهابية في كولومبيا وبيرو (الوثيقة رقم A/conf/203/5) وكان المصطلح أكثر ظهوراً في كولومبيا ومهد لظهوره أن كولومبيا أصبحت مصدراً رئيساً من مصادر إنتاج الماريجوانا (عشبة الحشيش) منذ عام ١٩٧٠م بالإضافة إلى كونها أكبر مصدر لإنتاج الكوكايين في العالم ثم أصبحت في عقد التسعينيات أكبر مصدر لإنتاج ورقة الكوكا بعد أن زادت المساحات المزروعة فيها بنبتة الكوكا على ضعف المساحات المزروعة في بيرو التي كانت تحتل المركز الأول قبل عقد التسعينيات، وحققت العصابات أرباحاً طائلة لفتت نظر الجماعات الإرهابية إلى الأثرياء الجدد تجار المخدرات التي وجدت فيهم مصدراً جديداً لتمويلها بعد أن أخذت من المساعدات المالية التي ترد لهذه الجماعات من دول أمريكية وعربية في التناقص. وفي أواخر عام ١٩٨١م قامت جماعة إرهابية تسمى حركة التاسع عشر من أبريل (M-19) بخطف شقيقة عضو قيادي في كارتل مدلين وطالبت بفدية مقابل الإفراج عنها. وكشفت هذه الحادثة عن ظاهرة خطف الجماعات الإرهابية لتجار المخدرات من أجل الحصول على فدية، وكان من جراء ذلك أن شكلت عصابات الاتجار غير المشروع تنظيماً جديداً أسموه «الموت للمختطفين» وقتل التنظيم بعض أعضاء (M-19) ولم تهدأ الحالة إلا بعد الإفراج عن شقيقة عضو الكارتل.

وبدأ عصر جديد من التعاون الوثيق بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم حتى انتشرت مقولة شهيرة هي «إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب (A/conf/203/5p.3) ثم اتسع نطاق التعان الوثيق

من أمريكا اللاتينية إلى القارات الأخرى وخصوصاً إفريقيا وآسيا وأوروبا، وكان الحشيش هو العقار المفضل لدى الجماعات الإسلامية الجزائرية ومنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي التي كانت تفرض أتاوات على البارات والأندية الليلية التي يتم فيها ترويج الحشيش. وكانت الأفيونيات هي العقاقير المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في منطقة الهلال الذهبي وخاصة في أفغانستان وميانمار، أما الكوكايين والكراك فكانت العقاقير المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في وسط وجنوب أمريكا (كارتلات الكوكايين في كولومبيا وبيرو) (البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، ٢٠٠٢م، ص ص ٥، ٦). وأكدت الأمم المتحدة في الوثيقة رقم E/CN.7/2005/4 ص ١٣، أن عائدات الاتجار بالمخدرات استخدمت تاريخياً في البلدان الأندية في تمويل جرائم مجموعات شبه عسكرية مثل قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية وأن القادة العسكريين في أفغانستان استفادوا من الاتجار بالمخدرات أثناء فترة طالبان.

٤ . ٣ . ٢ التمويل بالمخدرات: حقائق وأرقام

والسبب في تفضيل الإرهابيين للحشيش هو أنه أكثر المخدرات انتشاراً ولا توجد بلد في العالم خالية من إساءة استخدام الحشيش. أي أن بيعه سهل وميسور وعائده لايستهان به، أما الهيروئين والكوكايين فهما أغلى المخدرات ويقدر الإنفاق عليهما في سوق الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية (السوقان الرئيسان للمخدرات) بحوالي ٨٠ مليون دولار سنوياً (٤٨ مليون دولار للكوكايين و٣٢ مليون دولار للهيروئين). ويذهب ٩٩٪ من إيرادات المخدرات لجماعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠٠٣م، ص ٣-١٥). وتضطر

جماعات الإجرام المنظم في سبيل الحفاظ على أرباحها الطائلة إلى التنازل عن جزء من هذا الأرباح للجماعات الإرهابية حتى تتولى هذه الجماعات تيسير ممارستها لأنشطتها الإجرامية .

والأدلة على وجود الإرهاب الممول بالمخدرات مايلي :

١ ـ أثناء عملي في قسم مكافحة مخدرات القاهرة في أواخر الستينيات قام القسم بضبط عضو مهم في إحدى المنظمات الثورية العربية (الإرهابية من وجهة نظر البعض) حال قيامه بعرض كمية كبيرة من الحشيش للبيع وبمواجهته بما نسب إليه اعترف بالحيازة بقصد الاتجار واعترف بجلبه الحشيش من لبنان وأنه كان يبيع المخدر لحساب منظمته حتى تتمكن المنظمة من شراء أسلحة تواجه بها المحتل الغاصب .

٢ ـ أثناء عملي في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في النصف الأول من الثمانينيات قامت الإدارة بضبط عصابة من المهربين قاموا بجلب ١٥ طناً من الحشيش من لبنان عبر قبرص بعد شحنها داخل حاوية كبيرة وسط شحنة من صواعق الناموس وتم نقل الشحنة في زورق من بيروت إلى قبرص حيث تم شحنها على الباخرة الألمانية ليلنتال ـ وتبين من التحقيق في هذه القضية أن المهربين كانوا يمارسون نشاطهم الآثم أثناء الحرب الأهلية اللبنانية التي دمرت الأخضر واليابس وأبقت فقط على المخدرات فالتهريب يتم عبر المنفذ الذي يسيطر عليه الفريق المتناحر الذي ينتمى إليه المهربون في مقابل إتاوة يستخدمها الفريق في شراء الأسلحة اللازمة للحرب . و الجدير بالذكر أن الحرب الأهلية في لبنان

أدت إلى زيادة المساحات المزروعة بالحشيش ، والتوسع في زراعة الخشخاش ، وإقامة معامل لتحويل قاعدة المورفين إلى هيروين ، وإنشاء معامل لتحويل عجينة الكوكا إلى كوكايين ، وذلك في ظل اتفاق غير مكتوب بين جميع الفرق المتناحرة يحمي مناطق الزراعة والتصنيع باعتبارها مصدر تمويل هذه الفرق (عيد ، ١٩٩٢م ، ص ٨٣) وأسهم اتفاق الطائف وماتلاه من عودة الحياة الطبيعية إلى لبنان في تقليص حجم المساحات المزروعة بالحشيش وخشخاش الأفيون .

٣ ـ في نهاية عقد الثمانينيات سافر العديد من الصحفيين إلى أفغانستان لتغطية الحدث العظيم آنذاك أي انسحاب قوات الاتحاد السوفيتي تحت وطأة الضربات الموجهة لها من الأفغان وحلفائهم العرب الأفغان . وعاد الصحفيون ليكتبوا المقالات والتحقيقات التي شملت لقاءات مع المجاهدين ، ونشرت مجلة آخر ساعة المصرية تحقيقا مصوراً لفت نظري في هذا التحقيق صورة لمجاهد يحمل الكلاشينكوف ويعمل في حقل خشخاش .

٤ ـ أشار تقرير الإستراتيجية الدولية لضبط المخدرات لعام ٢٠٠١ الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ أول مارس سنة ٢٠٠٢م إلي ازدياد دور منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات كمصدر من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ورجال العصابات . وأكد ذلك مساعد وزير الخارجية الأمريكي لمكافحة المخدرات الدولية وتنفيذ القانون وكذلك السفير الأمريكي الجائل لمكافحة الإرهاب في شهادتيهما أمام اللجنة القضائية في مجلس

الشيوخ المختصة بالتقنية والإرهاب والمعلومات الحكومية . وقال الأول: إن تجار المخدرات يستفيدون من مهارات الإرهابيين العسكرية وامداداتهم من الأسلحة بينما يحصل الإرهابيون على مصدر من مصادر تمويلهم من تجار المخدرات كما يستفيدون من مهاراتهم في التحويلات المالية للتعاملات السرية: انظر: International Money Laundering Conference (www.ciba-imle-rcmp-grc.org).

٥ ـ صحيفة اليوم في عددها المؤرخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٣م والمنشور في موقعها بالإنترنت انظر: (http://www.alyaum.com/issue/page.php?in=11089&p=2) ، أشارت إلى ماقاله مسئول بإدارة الرئيس جورج بوش من أن ما لايقل عن نصف الجماعات التي تصفها وزارة الخارجية الأمريكية أنها منظمات إرهابية أجنبية تجني أموالا من تجارة المخدرات وأن مستهلك المخدرات الأمريكي هو أهم ممول للإرهاب في الأمريكتين ، وأن من بين أخطر المنظمات الإرهابية التي تغذيها المخدرات تنظيم القاعده . ومنظمة القوات المسلحة الثورية في كولومبيا (Farc) وكان ذلك في حفل افتتاح الاجتماع السنوي للاتحاد الدولي لرؤساء الشرطة الذي شارك فيه ١٤٠٠ ضابط شرطة من جميع أنحاء العالم . وتحدث فيه رئيس الشرطة الكولومبية عن اعتقاده أن الأرباح غير المشروعة لتجارة المخدرات تساعد في تمويل الجماعات الإرهابية .

لذا كان من الطبيعي أن تركز أجهزة مكافحة المخدرات جهودها لملاحقة كارتلات المخدرات وضبط ما تحوزه أو تحرزه من جواهر مخدرة وما يوجد لديها من عائدات الاتجار غير المشروع

بالمخدرات وفي هذا السياق قامت أجهزة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبنما وجامايكا وجزر البهاما بالتحري عن نشاط أكبر كارتلات المخدرات في كولومبيا وأسفرت عملية مشتركة قامت بها هذه الأجهزة في شهر يونيو ٢٠٠٤م عن إلقاء القبض على رئيس الكارتل و ٥٠ عضواً من أعضاء الكارتل وفي حوزتهم ٦٥٣٩ كيلوجرامات من الكوكايين و ١٢٠٩ كيلوجرامات من الحشيش وأكثر من ما قيمته ٢٥ مليون دولار أمريكي من العملات والموجودات وهي عائدات لم يسعف الوقت الكارتل لغسلها (الهيئة، تقرير عام ٢٠٠٤م، ص ص ٧٢ ، ٧٣).

٦ ـ قدمت إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة التابعة للبوليس الوطني التركي بحثا في مؤتمر تمويل الإرهاب الذي عقده مركز مكافحة الإرهاب في بوخارست بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٤م وأشارت فيه إلى أن الروابط بين جماعات الإرهاب المنظم وجماعات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة تأخذ أشكالاً كثيرة بدءاً من تسهيل مزاولة النشاط الإجرامي ومروراً بالحماية والنقل وتوجيه الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مقابل تمويل أنشطة الإرهاب ، وأن تجار المخدرات يستفيدون من المهارات العسكرية للجماعات الإرهابية وقدرتهم على التزويد بالسلاح في مقابل استفادة الإرهابيين من مهارة تجار المخدرات في غسل الأموال وتزوير وثائق السفر وأوراق الجمارك .

وتشير الدراسة إلى أن الجماعات الإرهابية التي لها صلة

بجماعات الجريمة المنظمة هي : القوات الثورية المسلحة في كولومبيا ، وجيش التحرير الوطني (ELN) وجماعة الممر المضيء في بيرو، وجماعات الحدود في باراجواي والبرازيل والأرجنتين، وتنظيم القاعدة والجماعات الكشميرية المسلحة ونمور التاميل في سري لانكا والحركة الإسلامية في أوزبكستان وحزب العمل الكردستاني في أوروبا وتركيا RKK وقائمة أخرى من الجماعات . وتشير الدراسة إلى أن الجماعة الإرهابية RKK هي التي تسيطر على أسعار المخدرات في السوق الأوروبية باستخدام اللاجئين السياسيين في أوروبا من أجل تحقيق أكبر كسب ممكن لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

ويؤكد ذلك ماقاله Asa Hutchinson رئيس جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي DEA في حديثه أمام الكونجرس الأمريكي في شهر أبريل عام ٢٠٠٢م من أن المنظمة الإرهابية RKK تتقاضى عمولات ضخمة من مهربي المخدرات في جنوب شرق تركيا نظير تسهيل عملياتهم وتوفير الحماية لهم وفيما يلي إحصائية عن مضبوطات المخدرات المرتبطة بالإرهاب التي تم ضبطها خلال الأعوام « ١٩٨٤م - ٢٠٠٤م » والتي أعدتها إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA .

إحصائية عن مضبوطات المخدرات المرتبطة بالإرهاب (RKK)
في الفترة من ١٩٨٤م إلى ٢٠٠٤م

النـــــوع	الكميـــة
كمية الهيروين	٣,٥٥١ كيلو جراماً
كمية الحشيش	٢١,٢٥٦ كيلو جراماً
كمية عشبة الحشيش	٢,١٢٧ كيلو جراماً
عشبة الحشيش بالحزمة	٢٤٨٤٠٠٣ حزم
قاعدة المورفين	٤,٣٠٥ كيلو جرامات
حامض الخليك الثلجي	٢٦,١٩٠ كيلو جراماً
كوكايين	٧١٠ كيلو جرامات
أفيون	٨ كيلو جرامات
أمفيتامين	٢٧٧٠٠٠ قرص
كربونات الصوديوم	١,٠٨٠ كيلو جراماً
مختبر مخدرات	اثنان
عدد القضايا	٤٢٧ قضية
عدد المقبوض عليهم	٧٥٥ شخصا

٧ ـ ألقى رئيس جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي حديثاً أمام مؤسسة Heritage في واشنطن في شهر أبريل ٢٠٠٢م ذكر فيه قضية قام بضبطها الجيش الكولومبي والبوليس الوطني الكولومبي بناء على

معلومات إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية حيث اقتحم البوليس والجيش المنطقة التي تسيطر عليها المنظمة الإرهابية FARC في شهر مارس ٢٠٠٢م وقامت بضبط وتدمير معملين لإنتاج الكوكايين وبرج اتصالات ارتفاعه ٤٠٠ قدم تستخدمه FARC في إجراء اتصالاتها لتيسير ممارسة أنشطتها الإرهابية، كما قامت القوات بضبط (٥) طن كوكايين وقدمت هذه القضية أدلة قوية على سيطرة FARC على الاتجار غير المشروع بالكوكايين في منطقتها بدءاً بزراعة نبات الكوكا ومروراً بإنتاج الكوكايين وتهريبه وانتهاءً بتوزيعه وان FARC تحصل على ٣٠٠ مليون دولار سنويا من الاتجار غير المشروع بالكوكايين .

وأشار رئيس الجهاز في الحديث إلى أن رئيس منظمة الدفاع عن النفس الكولومبية AUC ذكر في كتابه صراحة أن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها منظمته كانت ممولة لحد كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وختم حديثه قائلاً إن الصلة بين المخدرات والإرهاب حقيقة واقعة يجب وضعها نصب العين عند التخطيط لمكافحة الإرهاب والمخدرات . (انظر ttp:// www.usdoj.gov/dea/sqeeches/s040202p.tml . (.

كما ذكر مساعد رئيس جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي لشئون الاستخبارات في حديث له بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٣م أنه بناء على معلومات جهاز مكافحة المخدرات الأمريكي DEA وإدارة المباحث الجنائية الاتحادية FBI تم في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢م تم إلقاء القبض على أعضاء من منظمة AUC حال قيامهم بمبادلة

الكوكايين بأسلحة ومعدات عسكرية روسية منها قاذفات صواريخ وقد سميت هذه العملية بالرعب الأبيض .

٨ ـ أكد Oscapella أن العقاقير المخدرة المحظورة مصدر مهم من مصادر تمويل الإرهاب (Oscapella, 2001) وأشار إلى أن المنظمات الإرهابية في ٣٠ دولة تغذيها الأرباح الطائلة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأن من بين هذه الدول كولومبيا ، أفغانستان ، أنجولا ، اذربيجان ، أرمينيا ، جورجيا ، الشيشان وطاجيكستان ، واستند في ذلك إلى ماقاله ممثل الإنتربول المسئول عن المخدرات إقبال حسين رزقي الذي قال لوكالة رويتر عام ١٩٩٤م عن أن المخدرات قدأخذت مكانها عالميا فوق كل وسائل تمويل الإرهاب . كما استند كذلك إلى شهادة مسئول عن مكافحة المخدرات أمام لجنة شكلها الكونجرس الأمريكي في ديسمبر ٢٠٠٠م لمناقشة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في آسيا الوسطى ، ركز فيها هذا المسئول على أن المنظمات الإرهابية و جماعات الإجرام المنظم التي تتجر في المخدرات تعمل في تعاون وثيق . وضرب مثلاً بالمنظمة الثورية أو الإرهابية FARS التي تجني من أنشطة الاتجار بالمخدرات مابين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار سنوياً .

وللأسف الشديد يطالب Oscpella بإباحة تداول المخدرات بحجة أن خطرها كان وراء الأرباح الضخمة التي تحققها التجارة المحرمة، وبالتالي فإن خطرها هو الذي جعل منها مصدراً رئيسا من مصادر تمويل الإرهاب وأن مكافحة الإرهاب تتطلب إباحة

الاتجار بالمخدرات . وهي الحجج نفسها التي على أساسها سمح في بعض الدول بدخول المدمنين وفي حيازتهم الهيروبين أو الكوكايين ليتعاطوه حقنا داخل غرف الحقن التي يحظر على أجهزة العدالة الجنائية دخولها وتقدم فيها حقنا مغلفة بالبلاستيك لاستخدام الشخص الواحد مرة واحدة حتى لا يسبب الاستعمال المتكرر لأكثر من شخص لحقنة واحدة في نقل مرض الإيدز أو مرض الالتهاب الكبدي الوبائي ونسى الخبير أن المخدرات كانت مباحة في الماضي ولم تجرم إلا بعد أن ثبت ضررها على جسم الإنسان وعقله وعلى اقتصاديات وطنه وعلى تماسك مجتمعه وعلى رفاهة بني البشر وأن ما يدعونه في البرنامج الجديد « خفض الضرر » وإن كان يقلل من عدد الإصابات بأمراض الدم السابق الإشارة إليها إلا أنه يزيد من أعداد متعاطي المخدرات الذين يسيرون في طريق، نهايته الموت أو الجنون .

٩ ـ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٤م انتهت لجنة الحادي عشر من سبتمبر من وضع تقرير عن تمويل الإرهاب وعرضه على الكونجرس الأمريكي «اللجنة المعروفة باسم CRS» وهي مكونة من جميع الأجهزة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب ومن بينها إدارة مكافحة المخدرات وإدارة المباحث الجنائية الاتحادية والمكتب المعني بالكحول والتبغ والأسلحة النارية والمكتب المعني بالجمارك وحماية الحدود ومكتب الهجرة وقوة إنفاذ القانون الجمركية ووزارة العدل وتبين من التقرير مايلي :

أ ـ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تم التركيز على مكافحة

تمويل الإرهاب وبحلول شهر نوفمبر ٢٠٠٢م تم تجميد ١٢١ مليون دولار في مختلف أنحاء العالم منها ٨٠٪ تم تجميدها في الثلاثة شهور الأولى التالية لأحداث سبتمبر وحتى منتصف عام ٢٠٠٤م كان مجموع المبالغ المجمدة حوالي ٢٠٠ مليون دولار .

ب - يشير التقرير إلى أن الوقت قد حان للتحول من تجميد الأرصدة المعدة لتمويل الإرهاب إلى وضع الأموال تحت المراقبة وتتبع المال لجمع معلومات أكثر عن الإرهابيين وأنشطتهم أما الاكتفاء بتجميد الأرصدة فلن يوصل إلى معلومات مفيدة عن العمليات الإرهابية التي يخطط الإرهابيون للقيام بها ، والبحث عن المعلومات بعيدا عن تتبع الأموال المرصودة أشبه مايكون بصيد الأسماك في المحيط بعد تجفيفه .

ج - اعترفت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أنها لم تخصص حتى الآن إحصائية سنوية للإرهاب الممول بالمخدرات .

هـ- تخشى الولايات المتحدة الأمريكية من نمو شعور معاد لها إذا ما قامت بإدراج جميع المنظمات الخيرية على قوائم الإرهاب لذا وضعت وزارة الخزانة مرشداً للمنظمات الخيرية يقيها شر الوقوع في مصيدة الإرهابيين إذا ما التزمت بالمعايير الواردة في المرشد والتي تحافظ على استمرار المال نظيفا طوال الرحلة من المتبرع إلى المتبرع له . والواقع يشير إلى أن المنظمات الإسلامية الخيرية ومنظمات الإغاثة الإسلامية تكاد تكون

الوحيدة المستهدفة بجهود الولايات المتحدة في مجال تمويل الإرهاب دون مراعاة لشعور المسلمين واعتقادي أن المعايير وضعت لغير هذه المنظمات وأن الأمر أصبح يتطلب عدم انفراد الولايات المتحدة بتحديد المدرجين على القوائم الدولية للإرهاب . وكان آخر ما قامت به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٤م هو إدراج اسم سعد الفقيه وعادل بترجي في القائمة الدولية للإرهاب وأمرت بتجميد أرصدتهما في شتى أنحاء العالم .

وأشاد التقرير بالجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في تنفيذ التوصيات الثمان والأربعين التي أصدرتها منظمة (فاتف) بالإضافة إلى امتلاكها المركز الثاني في التعاون في ضبط جرائم تمويل الإرهاب هي والإمارات العربية المتحدة وباكستان أما أندونيسيا والمغرب واليمن ، فجاءوا في المركز الثالث وفي المركز الرابع والأخير الأضعف «مصر والأردن وماليزيا وتونس» أما المركز الأول « الأقوى» فلم تحتله دولة واحدة من دول الشرق الأوسط . (Weoss, 2004) .

١٠ ـ الوثيقة رقم (A/conf/203/5) المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك/ تايلاند، ١٨ ـ ٢٥ أبريل ٢٠٠٥م) والمعنونة «التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب» (والروابط بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في إطار عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) تشير إلى مايلي :

أ ـ تأكيد كثير من الدول أن الجماعات الإرهابية متورطة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب المهاجرين، وكافة أشكال السلع المحظورة، كما أكدت بعض الدول وجود روابط بين الإرهاب وجرائم الفساد وجرائم غسل الأموال، وجرائم تزوير وثائق السفر وبطاقات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق الرسمية، بينما رأت بعض الدول أنه من الصعب الاعتراف بوجود هذه الروابط ما دامت أنها لم تواجه أعمالاً إرهابية على أراضيها في الوقت الحاضر (ص ٤).

ب ـ استعان كارتل ميدلين للاتجار غير المشروع بالمخدرات بجماعة (M-19) الإرهابية لإلقاء الرعب في قلب العاملين في جهاز العدالة الجنائية الكولومبي وقامت جماعة (M-19) بمهاجمة مقر العدل وإتلاف سجلات تجار المخدرات وأسفر التعاون عن اغتيال وزير العدل الكولومبي وكان ذلك في أوائل حقبة الثمانينيات (ص٦).

ج ـ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واحدة من أهم الأنشطة التي تعنى بها الجماعات الإرهابية والمليشيات العسكرية، ففي كولومبيا المليشيات العسكرية (FARC) وبعض الجماعات الإرهابية الأخرى متورطة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ويرجع ذلك إلى تحول هذه الجماعات من

جماعات تدافع عن الحرية، كما كانت تؤكد إلى جماعات تتجر بالكفاح المسلح (ص ١١).

د ـ الجماعات الإرهابية في أفغانستان وخصوصاً تنظيم القاعدة متورطة بشدة في تجارة الهيروبين وتحقق من هذه التجارة ملايين الدولارات سنوياً، ولكن اللجنة الوطنية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لم تجد دليلاً موثوقاً به يؤكد ذلك (ص ١١).

هـ ـ كان التعاون أكثر عمقاً بين الجماعة الإرهابية التي قامت بتفجيرات مدريد في مارس عام ٢٠٠٤م وبين بعض عصابات الإجرام المنظم للاتجار بالمخدرات نظراً لوجود علاقات شخصية وثيقة بين أعضاء الجماعة الإرهابية وتجار المخدرات وأن هذه الصلة هي التي سهلت تمويل العملية الإرهابية فالمتفجرات تم شراؤها باستخدام الحشيش والنقود وقدم تجار المخدرات خدمات لوجستية شملت توفير السيولة النقدية والسلاح ووسائل الاتصال والنقل وتوفير أماكن آمنة لإيواء الإرهابيين بعد ارتكاب الحادث (ص ١٣).

و ـ الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم تتقاسم العيش في نفس المناطق الجغرافية وتنمو وتترعرع في المناطق التي تكون سلطة الدولة ضعيفة فيها أو غائبة، ومن أهم الأسباب التي تساعد على قيام الجماعة الإرهابية في بلد ما: الفقر، الاحتلال الأجنبي، وعدم

احترام حقوق الإنسان، وغياب الديمقراطية (ص ١٣).

١١ ـ تناول ستينتز (Steinitz) الصلة بين الإرهاب والمخدرات في المنطقة الأندية (أمريكا اللاتينية) في تقريره الذي نشره مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (Csis) عام ٢٠٠٢م وهو مركز أمريكي يقوده وزير دفاع الولايات المتحدة الأسبق ومقره واشنطن وأهم ما جاء في هذا التقرير مؤكداً الرابطة بين الإرهاب والمخدرات مايلي:

أ ـ القوات الثورية المسلحة الكولومبية (Farc) أقدم وأكبر المنظمات الإرهابية في كولومبيا كانت تحصل على تمويلها من الخطف ومساعدات بعض الدول. وبالرغم من أنها لا تشجع زراعة الكوكا أو صنع الكوكايين في المناطق الخاضعة لسلطانها إلا أنها كانت تفرض أتاوة قدرها ١٠٪ من ثمن أوراق الكوكا أو عجينة الكوكا أو الكوكايين مقابل حماية تجار المخدرات من الوقوع في قبضة سلطات المكافحة (ص ص ٣ ـ ٤).

ب ـ عصابات الإجرام المنظم التي تسيطر على زراعة الكوكا في وادي والاغا (Huallaga) بأقسامه الأعلى والأوسط والأدنى، حيث توجد أكبر المساحات في بيرو يدفعون جزءاً لا بأس به من الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع إلى الجماعات الإرهابية في الوادي وخصوصاً جماعة الممر المضيء في مقابل حماية الزراعات ونقل أوراق الكوكا أو عجينة الكوكا من بيرو إلى كولومبيا

بالإضافة إلى الوقوف في وجه سلطات المكافحة إذا حاولت القبض على أعضاء التنظيم الإجرامي حال ممارسة النشاط الآثم، وقد قدرت وثيقة مؤرخة في شهر مارس عام ١٩٩١م أن جماعة (Shinig Path) الإرهابية قد فرضت أتاوة تتراوح بين ثلاثة آلاف دولار وسبعة آلاف دولار على كل رحلة جوية لنقل المخدرات تغادر الوادي. كما قدر (Clergyman) الدخل السنوي لجماعة إرهابية بيروقية تدعى (SL) في أواخر الثمانينيات ما بين ١٥ إلى ١٠٠ مليون دولار من جماعة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة (ص ص ٦، ٧).

ج ـ لم تكتف المنظمة الإرهابية (Farc) بفرض أتاوات على زراعة الكوكا وصنع الكوكايين ونقل العقاقير المخدرة إلى خارج مناطق الإنتاج سواء كان النقل إلى داخل كولومبيا أو إلى خارجها، بل فرضت أتاوات أيضاً على نقل السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين، ففي عام ١٩٩٩م على سبيل المثال فرضت (Farc) ١٥,٧ دولار على كل كيلو عجينة كوكا، ٥٢,٦ دولار على كل كيلو جرام كوكايين ينتج في المناطق التي تبسط سيطرتها عليها، ١٠,٥ دولار على كل كيلو جرام كوكايين و ٤٥ دولار على كل كيلو جرام من الأفيون يشحن خلال المنطقة التي تحميها، كما تحصل (Farc) على ٢٠٪ من قيمة شحنات السلائف

المستخدمة في صنع الكوكايين التي تنقل عبر الشهر في حدودها وعموماً تمثل أموال المخدرات ٤٨٪ من مصادر تمويل المنظمة الإرهابية (ص ص ١٠ ، ١١).

د- أعلنت السلطات المكسيكية في أكتوبر عام ٢٠٠١م أنها نجحت إثر تحريات مكثفة في إلقاء القبض على مواطن كولومبي يعمل كحلقة اتصال بين المنظمة الإرهابية (Farc) وكارتل تيجوانا (Tijuana) المكسيكي للاتجار غير المشروع بالمخدرات، عندما كان في طريقه لعقد صفقة بين المنظمة الإرهابيةوالكارتل المكسيكي ومحل الصفقة كوكايين في مقابل نقود وسلاح. كما أعلنت اللجنة الوطنية البرازيلية لمكافحة المخدرات في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٠م أن (Farc) تزود تجار المخدرات البرازيليين بالكوكايين في مقابل إمداد المنظمة الإرهابية بالسلاح. وأعلنت وزارة العدل الأمريكية في مارس ٢٠٠٢م أن (Farc) كانت تبيع الكوكايين لتجار المخدرات الدوليين في الولايات المتحدة الأمريكية لقاء نقود سائلة وأسلحة ومهمات أخرى وأنه تم إلقاءالقبض على ثلاثة من قادة التنظيم (ص ١١ ، ١٢ ، ١٣).

وأخيراً فإن المؤشرات الكولومبية توضح أن أكبر مصدر لتمويل الإرهاب في كولومبيا هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولكنه ليس المصدر الوحيد، ومن ثم فلن تحقق الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب نتائج ملموسة إلا إذا اقترنت بمكافحة المخدرات.

٤ . ٣ . ٣ صور من العلاقة بين الإرهاب والمخدرات

ربط كليمان Mark A.R. Kleiman في تقريره عن العقاقير المحظورة وتهديد الإرهاب المؤرخ ٢٠ ابريل ٢٠٠٤م المقدم للجنة ١١ سبتمبر التي شكلها الكونجرس الأمريكي ، العلاقة بين الإرهاب والمخدرات وأنها تأخذ (٥) صور :

أ - الصورة الأولى : توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ، فالمعروف حسب تقدير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات ٤٠٠ بليون دولاراً سنويا ، ويذهب كليمان إلى أن ١٠٪ من هذا المبلغ تذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها أتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنظمة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها . والأمر يختلف من منظمة إرهابية إلى آخرى . منظمة القاعدة كانت تساندها في الماضي طالبان التي كانت تعتمد في تمويلها على زراعة الحشيش وخشخاش الأفيون وفرض ضرائب عليها باعتبارها من المحاصيل الزراعية وفي الوقت الحاضر فان اعتمادها على تجارة المخدرات يمكن أن يكون قليلاً حيث المصدر الرئيس ثروة ابن لادن واستثماراته والتبرعات التي تأتي للقاعدة ، بينما تعتمد المنظمات الثورية الكولومبية على أموال المخدرات . ويشير كليمان إلى ان الهجمات الإرهابية التي استهدفت سكك حديد مدريد في مارس ٢٠٠٤م وقتل فيها ٢٠٠ شخصا وجرح ١٤٠٠ شخص ، قد مولت من بيع الحشيش والاكستازي حسب تقرير

السلطات الأسبانية . وهذه الحادثة نسبتها السلطات الأسبانية إلى خلايا تابعة للقاعدة.

ب - الصورة الثانية: الاتجار غير المشروع بالمخدرات يهز تماسك المجتمعات سواء كانت في دولة منتجة للمخدرات أو مستهلكة لها أو دول تمر المخدرات عبرها من الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة وقد يؤدي العنف الذي يمارسه تجار المخدرات في الشارع إلى حالة من الفوضى وعدم استقرار الأمن وهي أمور تفيد المنظمات الإرهابية التي تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدول حتى يعود الانضباط إلى الشارع.

ج - الصورة الثالثة: بالمال تشتري منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات الفاسدين من رجال الشرطة والتحقيق والقضاة وأعضاء البرلمانات وكبار الشخصيات وهذا الفساد الذي ينخر في السلطة يجعلها ضعيفة في مواجهة المنظمات الإرهابية .

د - الصورة الرابعة: استفادة المنظمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقد تبين من التحقيقات أن (١١) إرهابيا من مرتكبي هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م كانوا يحملون وثائق سفر مزورة اشتروها من مزور يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

هـ - الصورة الخامسة: تعاون منظمات الاتجار غير المشروع مع منظمات الإرهاب في مقاومة أجهزة المكافحة سواء كانت أجهزة مكافحة المخدرات أو أجهزة مكافحة الإرهاب ولذلك ظهرت

الحاجة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى وضع استراتيجية للتعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة المخدرات بحيث تكمل المعلومات المتوافرة لدى جهاز المعلومات المتوافرة لدى الأجهزة الأخرى وخصوصاً في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمنظمات الإرهابية . والمعروف أن منظمات الاتجار بالمخدرات عادة ماتقدم معلومات عن بعضها البعض إلى أجهزة مكافحة المخدرات كما حدث في كولومبيا عندما أبلغ كارتل كالي السلطات الكولومبية عن مكان وجود بابلوا سكوبارا رئيس كارتل ميدلين والمطلوب من جانب السلطات الكولومبية والسلطات الأمريكية وأثمر البلاغ عن قتل سكوبارا وخلو الساحة لكارتل ميدلين وان كان ذلك لم يدم طويلا حيث سقط زعماء الكارتل بعد فترة في قبضة أجهزة المكافحة . أما المنظمات الإرهابية فلا تلجأ إلى هذه الأساليب ومن ثم من السهل جمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية عن طريق مصادر المعلومات الخاصة بإدارة مكافحة المخدرات .

ويرسم باز PAZ صورة للجماعات الإرهابية في الشرق الأوسط قبل عام من وقوع الأحداث الدامية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ويضع في وسط الصورة الجماعات الإسلامية المتطرفة وهي صورة تعبر أصدق تعبير عن وجهة نظر الغرب تجاه الجماعات الإسلامية المتطرفة ويبين في هذه الدراسة (Paz, 2002) أن الثقافة الإسلامية وراء هذا التمويل سواء بالتشجيع على التبرع لهذه الجماعات أو بالفتاوى التي تحلل المحرم وخصوصاً إذا كان العمل الإرهابي موجهاً إلى غير المسلمين بدعوى أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا الذي يذهب إليه باز يغفل تماماً ما يقوم

به مثلاً الإيرلنديون سواء في الوطن أو المهجر لتمويل الجيش الجمهوري الإيرلندي، وما تقوم به الجماعات اليهودية وأثرياء اليهود لتمويل المنظمات الدولية الإرهابية اليهودية وخصوصاً إسرائيل الدولة وجماعات المتطرفين من المستوطنين.

والحقيقة أن الإرهاب ليس صناعة عربية أو إسلامية أو شرق أوسطية بل الإرهاب كما قال بحق خادم الحرمين الشريفين في كلمته التي ألقاها معالي وزير العدل السعودي في مؤتمر الحوار بين الحضارات الذي افتتح في كازاخستان بتاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٣م ***«الإرهاب لا وطن له ولا جنسية، كما أنه لا ينتمى إلى دين أو ثقافة ولا يمكن نسبته إلى أي حضارة وإلصاق أوزاره بها، فهو عمل إجرامي ضد الإنسانية، ومخالف لرسالات الله سبحانه وتعالى»***.

٥ . الخاتمـــــة

تناولت الدراسة الروابط بين الإرهاب والمخدرات ، وبينت أنها تعود إلى القرن التاسع عشر حينما حاولت الصين أن تقف في وجه تجارة الأفيون التي تحتكرها بريطانيا فقامت حرب الأفيون الأولى (١٨٣٤ ـ ١٨٤٢م) لإجبار الصين على السماح بعودة تجارة الأفيون من جديد . والتساؤل الذي طرحته الدراسة كان : مامدى إسهام عصابات الجريمة المنظمة المتجرة بالعقاقير المخدرة في تمويل العمليات الإرهابية . وجاءت المباحث الأربعة التي قسمت إليها الدراسة لتجيب على التساؤل .

وتناول الفصل الأول تعريف الجريمة المنظمة وتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠١م والجريمة المنظمة طبقاً للاتفاقية هي الجرائم الخطيرة التي لاتقل العقوبة المقررة لها عن أربع سنوات ، بالإضافة إلى جرائم الفساد وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب البشر وجرائم الاتجار بالأسلحة النارية ومكوناتها وذخيرتها ، وجرائم غسل إيرادات الجرائم المنظمة . كما تناول البحث أنشطة المؤسسات الإجرامية وبخاصة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والأسلحة ، وأشهر مؤسسات الجريمة المنظمة وبخاصة المافيا والياكوزا والثلاثيات والمافيا الحديثة (النيجيرية) .

وتناول الفصل الثاني الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، وبين مفهوم الاتجار واتجاهاته العالمية ، واتجاهاته في العالم العربي ، وكيف أن عصابات الاتجار غير المشروع بالعقاقير هي أكثر التنظيمات الإجرامية استخداما للتكنولوجيا الراقية في تسهيل عملياتها الإجرامية وغسل الأموال المتحصلة منها . كما تناول الفصل الثاني القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة

المخدرات والقواعد الدولية الموجهة للعمل الدولي للحد من انتشار المخدرات والأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات .

وركز الفصل الثالث على الخطر المتزايد الذي يواجهه المجتمع الدولي بسبب الأعمال الإرهابية وبين أن العالم لم يتفق بعد على تعريف جامع مانع للإرهاب إلا أن الأحداث التي عانى منها المجتمع الدولي كانت وراء اختيار أعمال بعينها والاتفاق على تجريمها مثل خطف الطائرات والأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والملاحة البحرية وغيرها فضلا عن أن المجتمعات الإقليمية قد نجحت في وضع تعريف جامع مانع للإرهاب كما حدث في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . وتناول الفصل الاتجاهات العالمية للإرهاب وبين أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تعد علامة فارقة في تاريخ الإرهاب حيث ترتب عليها احتلال أفغانستان والعراق وإضعاف تنظيم القاعدة وكثرة اللجوء إلى تفخيخ البشر وتزايد استخدام الجماعات الإرهابية المنظمة للتكنولوجيا الراقية في ممارسة أنشطتها الإجرامية، وبين أيضاً أن بنية الإرهاب لاتختلف كثيراً عن بنية الجماعة الإجرامية المنظمة ولكن الجماعة الإجرامية المنظمة تستهدف تحقيق الربح بينما الجماعة الإرهابية تستهدف تحقيق هدف سياسي هو على المدى البعيد قلب نظام الحكم وتولي السلطة . وأشار أيضاً إلى أن جميع الجماعات الإسلامية المتطرفة تخضع لناموس يحكمها وتعنى بتثقيف وتدريب كوادرها وتعنى بالجانب الإعلامي الذي يجذب الرأي العام لمناصرتها وتستغل شبكة الإنترنت للترويج لأنشطتها كما تستخدم الإنترنت كجهاز للتواصل والاتصال وقناة لتدفق أموالها في عالمه الافتراضي يكما بينت الدراسة أن العالم لم يتفق بعد على تعريف محدد للإرهاب، وتناولت أرباح المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية ، وبينت أن جرائم الاتجار غير المشروع

بالمخدرات هي أكثر الجرائم ادراراً للمال ويأتي بعدها جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الاتجار بالأشخاص . وحددت الدراسة مفهوم التمويل والاختلاف بينه وبين مفهوم غسل الأموال حيث تفترض أن جريمة الغسل وراءها جريمة سابقة عليها هي التي أثمرت المال بينما المال في جريمة تمويل الإرهاب مآله تمويل جريمة لاحقه أيا كان مصدر المال مشروعاً أو غير مشروع .

وانتهت الدراسة إلى أن الإرهاب الممول بالمخدرات حقيقة واقعة أثبتت الحوادث والإحصائيات حدوثها وأن التعاون عادة ما يكون قائما بين المنظمات الإجرامية و المنظمات الإرهابية خصوصاً التي تتقاسم منطقة جغرافية واحدة وأن المنظمات الإرهابية قد تمارس الاتجار غير المشروع بالمخدرات بنفسها أو تفرض حماية على جماعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مقابل توفير سيولة نقدية لها أو تمويل عملياتها الإرهابية وبين المبحث أن أكثر العقاقير ارتباطا بالإرهاب كانت الأفيونيات والكوكايين والحشيش .

وحتى تحقق الجهود المبذولة في مجال تمويل الإرهاب أكلها فإن الدراسة توصي بمايلي :

١ ـ الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب تتفق عليه جميع الدول .

٢ ـ دعوة منظمة فاتف FATF ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع ضوابط جديدة لتنفيذ التوصيات الثمان والأربعين التي تمثل استراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تراعي هذه الضوابط وضع حد فاصل بين المؤسسات

والجمعيات الخيرية التي تهدف إلى الأخذ بيد المنكوبين وتوفير حد أدنى للعيش اللائق للمعدمين وبين تلك التي تهدف إلى تمويل جماعات الإرهاب مع مراعاة الحد الأدنى لحقوق المسجونين والمحتجزين حفاظا على العمل الخيري في وقت تجتاح فيه العالم الزلازل مثل الطوفان الذي ضرب مدناً ساحلية وجزراً في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية في الأسبوع الأخير من عام ٢٠٠٤م وخلف عشرات الألوف من القتلى والمشردين ومثل طوفان القذائف التي تبيد الزرع والضرع والبشر وتمثل غطرسة القوة وجبروت الظلم .

٣ ـ التركيز على وضع استراتيجية للتعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات وأجهزة مكافحة الإرهاب في إطار البرنامج العالمي للإرهاب للحد من نشاط الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة وإضعافها بعد منع أموال المخدرات عن الجماعات الإرهابية ورفع الحماية عن الجماعات الإجرامية المنظمة .

علماً بأن هذه التوصيات لن يحقق الأخذ بها النتائج المأمولة إلا بعد حل المشاكل العالقة منذ زمن طويل مثل النزاع العربي الإسرائيلي، واحتلال بعض الدول العربية .

المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أبو شامة، عباس (١٩٩٩م) التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (٢٠٠٤م). وثائق المؤتمر العربي الثامن عشر لرؤساء الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات، تونس.

الأمم المتحدة (١٩٨٠). وثائق مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ميلانو، إيطاليا.

ـــــــــــــــ (١٩٩٢م). نشرة المعلومات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، العدد الأخير، ديسمبر ١٩٩٢م، فيينا، ص ١.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٤م). التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٤م، منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.04.XI.16.

ـــــــــــــــ(٢٠٠١) الوثيقة رقم E/CN/15/2001/15 المعنونة «مشاريع خطط العمل للفترة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م من أجل تنفيذ إعلان ڤيينا بشأن الجريمة والعدالة» « مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين»، والوثيقة رقم E/CN/2/2001/15 المعنونة «أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي»، والوثيقتان من وثائق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ الدورة العاشرة ـ ڤيينا، مايو.

ـــــــــــــــــــ(٢٠٠٥) الوثيقة رقم A/CONF/203/5 المعنونة "International Cooperation against terrorism and links between terrorism and other criminal activities in the context of the work of the United Nation Office on Drugs and Crime".

وثيقة مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، تايلاند، ١٨ ـ ٢٥ أبريل عام ٢٠٠٥م).

ـــــــــــــــــــ (٢٠٠٥) وثائق لجنة المخدرات، الدورة الثامنة والأربعون، ڤيينا، النمسا، ٧ مارس ٢٠٠٥م وخصوصاً الوثيقة رقم E/CN.7/2005/4 في شأن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والتقرير «الاثنا سنوي» الثالث في شأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة E/CN.7/2005/2.

ـــــــــــــــــــ (٢٠٠١م). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية، المواد ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ٢٣.

ـــــــــــــــــــ (١٩٩٤م). وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. نابولي، إيطاليا.

البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٠٢)، نظرة عامة، منشورات الأمم المتحدة، ڤيينا.

بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤م)، غسل الأموال ـ الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، منشورات دار الشروق، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً. الطبعة الأولى منشورات دار الشروق، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، منشورات دار الشروق، القاهرة.

بنسالم، حميش (١٩٩٣م). التشكلات الأيدولوجية في الإسلام- الاجتهادات والتاريخ، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

بيني، استيفانو (٢٠٠٤م). التسهيلات التي تقدمها اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية المعنونة «القواعد التنظيمية لمكافحة المخدرات وغسل الأموال» التي عقدت في المنامة/ البحرين في الفترة من ٢٧/ ١١ إلى ١/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

بيّه، عبدالله (٢٠٠٥م). الإرهاب التشخيص والحلول، سلسلة محاضرات منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، محاضرة غير منشورة.

التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من سنة ١٩٩٣م حتى سنة ٢٠٠٤م.

حبوش، طاهر (١٩٩٩م) الوقاية والتأهيل للجرائم المستحدثة، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها.

دربالة، محمد عصام الدين وآخرون (٢٠٠٣). تفجيرات الرياض، الأحكام والآثار، منشوات مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

زهدي، كرم محمد وآخرون (٢٠٠٤م). استراتيجية وتفجيرات القاعدة- الأخطاء والأخطار، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٩٩١م.

الشهاوي، قدري (١٩٩٨م). نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة. مجلة الفكر الشرطي. المجلد السابع، العدد الثالث، منشورات شرطة الشارقة، الشارقة.

عنان، كوفي (٢٠٠٣م). تصدير المنشور المعنون « الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. منشورات الأمم المتحدة رقم البيع OI.V4.E.

عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤). جرائم غسل الأموال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ (١٩٩٨م). تعريف الإرهاب، أبحاث الندوة العالمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي التي عقدت في السودان في الفترة من ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨م، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ. وآخرون (١٩٩٩م). تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. مجموعة أبحاث مقدمة للندوة العلمية الخمسين، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي (٢٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ (١٤١٠هـ). السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، الكتاب السابع، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، منشورات المركز، الرياض.

ـــــــــــــــ (٢٠٠١)، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ (١٩٩٢م)، المخدرات . . الأسباب . . الصكوك والبشر سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

ـــــــــــــــ (١٩٨٨م). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ (١٩٩٩م) الإجرام المعاصر. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــ (٢٠٠٤). تمويل العمليات الإرهابية والقرصنة البحرية، وثائق ندوة الإرهاب والقرصنة البحرية التي نظمتهاجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية اليمنية، صنعاء، اليمن.

محب الدين، محمد مؤنس (٢٠٠٤م). معوقات تكامل الجهود الأمنية في مكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لحلقة علمية وموضوعها تكامل جهود الأجهزة الزمنية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٤ـ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٣). دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب. منشورات الأمم المتحدة، ٨٥٦٢٥ـV٠٣ ٠٠

المنياوي، ايهاب (٢٠٠٤م) تطور وتنمية التعاون والتوافق في مجال مكافحة الجريمة بين الدول العربية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الحلقة العلمية المعنونة « القواعد التنظيمية لمكافحة المخدرات» مصدر سبق ذكره .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢٠٠٣م)، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢م، منشورات الأمم المتحدة ـ نيويورك، ص ص ٣ ـ ١٥ .

ـــــــــــــــ (٢٠٠٢م)، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ص ٨ .

وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٤) التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣، موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت .

الولايات المتحدة الأمريكية ـ وزارة العدل ٢٠٠٤م، تقرير الإرهاب العالمي لسنة ٢٠٠٣م، htlp:// www.state.gov/sict/rls/pgtrpt.2005/html.xii

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Fort, Joel.(1970) Drug Use and Addiction in Asia. Part I, p

وانظر ايضا جلدار د، ايان (١٩٨٩م) . وثائق الندوة الدولية «الإرهاب وخطف الطائرات» لندن .

Polaris Progect Combating Trafficking Women and Children , Foaluring Human. Trafficking Com, Brandiesl Htm

موقع على الإنترنت

Ali, Sami(1971). Le Haschisch en Egypte, Payot. Paris,1993 p . 307 .

Clunan, Anne L. (2005). US and International Responses to Terrorist Financing. Strategics Insights, Volume IV, Issue 1 (January 2005), Received Through the Center for Contemporary Conflict Web

Steinitz, Mark S. (2002). The Terrorist and Drug Connection in Latin America's Andean Region. Recieved Through the CSIS Web.

Oscapella, Eugene (2001). How Drug Prohibition Finances and Otherwise Enables Terrorism, Special Committee on I llegal Drugs, Ottawa, Canada.

Weiss, Martin A, (2004). Terrorist Financing: Current Efforts and Policy Issues For Congress. Received Through the CRS Web.

Kleiman. Mark A.R (2004). I ll icit Drugs and The Terrorist Threat: Causel Links and Implications For Domestic Drug Control Policy, Congresional Research Service, Received Through The CRS Web.

Paz, Reuven(2000) Targetin Terrorist Financing in The Middle East - Paper Presented at The International Conference on Countering Terrorism Through Enhanced International Cooperation, Courmayeur, Mont Blanc, Italy, 22 - 24 September 2000.

الملحـــق

التوصيات التسع والأربعون الصادرة عن فرقة العمل للإجـراءات المالية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهـــاب FATF

التوصيات التسع والأربعون

أ ـ النظم القانونية

١ ـ ينبغي على البلدان تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) . واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وينبغي للبلدان تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيره . ينبغي أن يمتد تعريف الجرائم الأصلية المفضية إلى غسل الأموال ليشمل الجرائم التي وقعت في بلد آخر والتي تمثل جريمة في ذلك البلد، والتي كان يمكن أن تشكل جريمة أصلية تفضي إلى غسل الأموال لو ارتكبت محليا ويجوز للبلدان أن تنص على أن يكون الشرط الوحيد أن يمثل هذا الفعل جريمة أصلية لو ارتكبت محليا .

ويجوز للبلدان أن تنص على أن جريمة غسل الأموال لاتنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرما أصليا يفضي لغسل الأموال، حيثما تقتضي ذلك المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية .

٢ ـ يتعين أن تضمن البلدان :

أ ـ اتفاق توفر النية والعلم المطلوبين لإثبات جريمة غسل الأموال طبقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وأن ينسحب ذلك على كون أن مثل هذه الحالة العقلية يمكن استنباطها من ملابسات الوقائع الموضوعية .

ب ـ ينبغي أن تنطبق المسؤولية الجنائية، وكذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية إذا تعذر ذلك، على الشخصيات الاعتبارية. ولا ينبغي أن يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية في البلدان التي توجد بها مثل هذه الأشكال من المسؤولية. وينبغي أن تخضع الشخصيات الاعتبارية للعقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة وينبغي تطبيق هذه التدابير دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

٣ ـ يتعين على البلدان المعنية اعتماد إجراءات مماثلة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، وذلك للسماح لسلطاتها المختصة بمصادرة الممتلكات المغسولة، والمتحصلات من غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية إليها، والوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة، بدون الإخلال بحقوق الغير من أصحاب النوايا الحسنة.

وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات سلطة القيام بما يلي :

أ ـ تحديد الممتلكات التي يسرى عليها حكم المصادرة وتتبعها وتقييمها.

ب ـ اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل التجميد والضبط، وذلك لمنع أي اتجار في هذه الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها.

ج ـ اتخاذ خطوات من شأنها منع أو إبطال الإجراءات التي تعرقل قدرة الحكومة على استراد الممتلكات التي يسري عليها حكم المصادرة.

د ـ اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتحقيق.

ويجوز للبلدان النظر في اعتماد إجراءآت تسمح بمصادرة مثل هذه المتحصلات أو الوسائط بدون الحاجة إلى إدانة جنائية، أو تشترط على الجاني إثبات المنشأ المشروع للمتلكات المدعي بسريان حكم المصادرة عليها، وذلك بقدر توافق هذا الشرط مع المبادئ المنصوص عليها في قوانينها المحلية .

ب ـ الإجراءات التي يتعين علي المؤسسات المالية والمشروعات والمهن غير المالية[1] اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤ ـ يتعين أن تكفل البلدان أن قوانين المؤسسات المالية المتعلقة بسرية المعلومات لاتعوق تنفيذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال .

٥ ـ يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات دون أسماء أو بحسابات من الواضح أنها بأسماء مستعارة .

ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية

---

(١) المشروعات والمهن غير المالية المحددة تعني : (أ) ملاهي القمار بما في ذلك ملاهي القمار على شبكة الإنترنت . (ب) الوكلاء العقاريين . (ج) تجار المعادن النفيسة . (د) تجار الأحجار الكريمة . (هـ) المحامين ومحرري الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمستقلة والمحاسبين . (و) كافة الأشخاص أو المشروعات التي تقوم بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية إلى طرف ثالث (الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات، العمل كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، تهيئة مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري آخر، العمل كوصي لصندوق استئمائي صريح، العمل كمساهم معين لصالح شخص آخر .

العملاء . بما في ذلك تحديد هوية عملائها والتحقق منها، عند :

أ ـ إقامة علاقات عمل .

ب ـ إجراء معاملات عارضة :

ـ أكبر من المستوى الحدي المحدد المعمول به .

ـ أو في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها الملاحظة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة .

ج ـ وجود شك في حدوث غسل للأموال أو تمويل للإرهاب .

د ـ وجود شك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة وكفاية البيانات المتحصل عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء .

أما الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتوخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء (CDD) فهي كما يلي :

ـ تحديد العميل وتحديد هوية هذا العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق مستقل .

ـ تحديد المالك المستفيد، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد بما يضمن قناعة المؤسسة المالية بأنها تعرف المالك المستفيد، وينبغي أن يتضمن هذا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية قيام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للعميل .

ـ الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها

ـ توخي العناية الواجبة باستمرار فيما يتعلق بعلاقات العمل والتدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة قيام تلك العلاقة لضمان أن المعاملات التي تتم تتسق مع معرفة المؤسسة بالعملاء

ونمط نشاطهم والأخطار التي يتعرضون لها بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال .

يتعين على المؤسسات المالية تطبيق كل إجراءآت توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء الواردة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه يجوز لها تحديد نطاق تلك الإجراءات على أساس حساس للمخاطر اعتمادا علي نوع العميل أو علاقة العمل أو المعاملات ويتعين أن تتوافق الإجراءات المتخذة مع أي مبادئ توجيهية تصدرها السلطات المختصة وبالنسبة لتصنيفات الأخطار العالية، يتعين على المؤسسات المالية توخي العناية الواجبة المكثفة. وفي بعض الحالات عند وجود درجة مخاطر منخفضه، يجوز للبلدان أن تقرر إمكانية قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات مخفضة أو مبسطة .

يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو إجراء المعاملات وذلك بالنسبة للعملاء العارضين ويجوز للبلدان أن تسمح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التحقق بمجرد أن يكون هذا ممكنا عقب إقامة علاقة العمل. حيث يمكن إدارة مخاطر غسل الأموال بفعالية وحيث يكون هذا ضروريا حتى لا يتعطل المسار الطبيعي للعمل .

وحيثما يتعذر التزام المؤسسات المالية بالفقرات من (١) إلى (ج) المذكورة أعلاه، يتعين عليها عدم فتح الحساب أو بدء علاقة العمل أو اجراء المعاملة، أو يتعين عليها إنهاء علاقة العمل و النظر في وضع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة المتعلقة با لعميل المعني .

ينبغي أن تطبق هذه الشروط على كافة العملاء الجدد، رغم أن

المؤسسات المالية يتعين عليها كذلك تطبيق هذه التوصية علي العملاء القائمين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر، ويتعين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الأوقات المناسبة بالنسبة لعلاقات العمل القائمة .

٦ـ يتعين على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين لأخطار سياسية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توخي العناية الواجبة .

أ ـ أن يكون لديها نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا للمخاطر السياسية .

ب ـ الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع مثل هؤلاء العملاء .

ج ـ اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة والأموال .

د ـ القيام بمراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة مكثفة .

٧ـ يتعين على المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالأعمال المصرفية للبنوك المراسلة عبر الحدود وغيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى القيام بإجراءات توخي العناية الواجبة المعتادة .

أ ـ جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مشاركة للتوصل للفهم الكامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إجراءات تنظيمية .

ب ـ تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المشاركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج ـ الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات جديدة مع البنوك المراسلة .

د ـ إثبات مسؤوليات كل مؤسسة .

هـ ـ التحقيق فيما يتعلق بحسابات الدفع الوسيطة من أن البنك الأصيل قد تحقق من هوية العملاء الذين لهم حق الإطلاع مباشرة على حسابات البنك المراسل وقام بتوخي العناية الواجبة المستمرة معهم، وأنه قادر على تقديم بيانات تحديد هوية العملاء المعنية إلى البنك المراسل عند الطلب .

٨ ـ يتعين على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا بأي أخطار متعلقة بغسل الأموال والتي تكمن في التكنولوجيات الجديدة أو المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات لمنع استخدام تلك التكنولوجيات في مخططات غسل الأموال. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكون لدى المؤسسات المالية سياسات وإجراءات لمعالجة أي مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات غير المباشرة .

٩ ـ يجوز للبلدان المعنية السماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على جهات الوساطة أو أي أطراف أخرى للقيام بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من عملية توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أو تعريف المشروعات، بشرط تحقق المعايير المحددة أدناه. وحيثما يسمح بمثل هذا الأمر، تقع المسؤولية النهائية عن تحديد هوية العملاء والتحقق منها على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الأطراف الأخرى. والمعايير التي ينبغي مراعاتها هي :

أ ـ يتعين على المؤسسة المالية التي تعتمد على أطراف أخرى الحصول فوراً على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من عملية توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء ويتعين على المؤسسات المالية اتخاذ خطوات كافية للأطمئنان إلى أن الأطراف الأخرى سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بشروط توخى العناية الواجبة .

ب ـ ينبغي أن تطمئن المؤسسات المالية إلى أن الأطراف الأخرى تتمتع بتنظيم ورقابة ولديها إجراءات للامتثال لشروط توخى العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء بما يتمشى مع التوصيتين ٥ و ١٠ .

ويترك لكل بلد على حدة أمر تحديد البلدان التي يمكن للأطراف الأخرى المستوفية للشروط استخدامها كمقار لها ، مع مراعاة المعلومات المتاحة عن البلدان التي لا تطبق توصيات فرقة العمل أو البلدان التي لاتطبقها بصورة كافية .

١٠ ـ يتعين على المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل . بكافة السجلات اللازمة عن المعاملات المحلية أو الدولية وذلك حتى يتاح لها الاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على معلومات من السلطات المختصة . وينبغي أن تكون تلك السجلات كافية للسماح بإعادة تمثيل خطوات فرادي المعاملات (بما في ذلك مقادير العملات المستخدمة وأنواعها إن وجدت) وذلك حتى يمكن عند الاقتضاء إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي .

ينبغي أن تحتفظ المؤسسات المالية بالسجلات الخاصة ببيانات

تحديد الهوية المتحصل عليها أثناء عملية توخي العناية الوا جبة في التحقق من هوية العملاء (على سبيل المثال : صور من سجلات وثائق تحديد الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات تحديد الهوية ورخص القيادة أو وثائق مماثلة) وكذلك بملفات الحسابات ومراسلات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل .

ويتعين أن تكون بيانات تحديد الهوية وسجلات المعاملات متوفرة للسلطات المحلية المختصة بمجرد الحصول على التصريح المناسب .

١١ ـ يتعين على المؤسسات المالية إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة وا لكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط ا لمعاملات غير المعتادة التي لايكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي . ويتعين فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، قدر الإمكان وإتاحة مايتم التوصل إلية من نتائج فى صورة مكتوبة لمساعدة السلطات المختصة ومراجعى الحسابات .

١٢ ـ تنطبق شروط توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات المنصوص عليها في التوصيات ٥ و٦ والتوصيات من ٨ إلى ١١ على المشروعات والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية :

أ ـ ملاهي القمار : عندما يشترك العملاء في معاملات مالية تساوي المستوى الحدي المعمول به أو تتجاوزه .

ب ـ سماسرة العقارات : عندما يشتركون في معاملات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات .

ج ـ تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة : عندما يشتركون

مع عميل في أي معاملات نقدية تساوي المستوى الحدى المحدد المعمول به أو تتجاوزه .

د ـ المحامون ومحررو الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية :

ـ بيع وشراء العقارات .

ـ إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصول أخرى .

ـ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية .

ـ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إداراتها .

ـ إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية ، وبيع وشراء كيانات تجارية .

هـ ـ جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال عند قيامها بإعداد أو إجراء معاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في التعريف الوارد في المصطلحات .

١٣ ـ إذا كان لدى إحدى المؤسسات المالية شك أو سبب معقول للشك في أن المبالغ المعنية هي حصيلة نشاط إجرامي ، أو لها صلة بتمويل الإرهاب يتعين مطالبتها مباشرة بموجب القانون أو اللوائح بإبلاغ شكوكها فورا لوحدة الاستخبارات المالية (FIU) .

١٤ ـ يتعين أن تكون المؤسسات المالية ومديروها ومسؤولوها وموظفوها :

أ ـ محمية بموجب نصوص قانونية من المسؤولية الجنائية والمدنية تجاه

خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ شكوكها بنية حسنة لوحدة الاستخبارات المالية، حتى لو لم تكن تعرف على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي من عدمه.

ب ـ ممنوعة بحكم القانون من الإفصاح عن أن تقريرا عن معاملة مشبوهة (STR) أو معلومات أخرى ذات صلة يجرى تقديمها لوحدة الاستخبارات المالية.

١٥ ـ يتعين على المؤسسات المالية و ضع برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن تتضمن تلك البرامج مايلي :

أ ـ وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات ملائمة لإدارة الامتثال، ووضع إجراءات كافية للتحري تضمن ارتفاع مستويات الكفاءة عند تعيين الموظفين.

ب ـ برنامجا مستمرا لتدريب الموظفين.

ج ـ وظيفة تدقيق لاختبار النظام.

١٦ ـ تنطبق الشروط الواردة في التوصيات من ١٣ إلى ١٥ وكذلك التوصية ٢١ على كافة المشروعات والمهن غير المالية المحددة، مع مراعاة الشروط التالية :

أ ـ ينبغي مطالبة المحامين ومحرري الوثائق القانونية وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء أو لصالحة، بالاشتراك في معاملة مالية ترتبط بالأنشطة الموضحة في التوصية رقم ١٢ (د). ويحبذ للبلدان بقوة توسيع

نطاق شرط الإبلاغ ليشمل سائر الأنشطة المهنية للمحاسبين بما فيها تدقيق الحسابات .

ب ـ ينبغي مطالبة تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند اشتراكهم مع عميل في أي معاملات نقدية تساوي المستوى الحدى المحدد المعمول به أو تتجاوزه .

ج ـ ينبغي مطالبة جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء، أو لصالحة، بالإشتراك في معاملات لها علاقة بالأنشطة الموضحة في التوصية ١٢ (هـ) .

١٧ ـ يتعين على البلدان ضمان وجود العقوبات الفعالة والتناسبية والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية وذلك للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم هذه التوصيات والذين يقصرون في الامتثال لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٨ ـ يتعين على البلدان عدم الموافقة على إنشاء البنوك الجوفاء[١] أو استمرار عملها . ويتعين على المؤسسات المالية رفض الدخول في علاقة مراسلة أو الاستمرار في مثل هذه العلاقة مع البنوك الجوفاء . كما يتعين على المؤسسات المالية أيضا المحاذرة من إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية مشاركة تسمح للبنوك الجوفاء باستخدام حساباتها .

١٩ ـ ينبغي للبلدان النظر في :

---

(١) البنك الأجوف هو البنك المنشأ في دائرة اختصاص ليس له فيها وجود مادي ولا يتبع أي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم .

أ ـ تنفيذ تدابير مجدية لرصد أو مراقبة النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول والصادرة لحامله، وذلك رهنا بضمانات وقائية متشددة تكفل سلامة استخدام المعلومات ذات الصلة وبدون إعاقة حرية حركة رؤوس الأموال بأى شكل من الأشكال .

ب ـ الجدوى والمنفعة التي يمكن أن تتحقق بإنشاء نظام تقوم فيه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء الماليين بالإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ ثابت إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية يتاح استخدامها للسلطات المختصة في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك رهنا بضمانات وقائية متشددة تكفل سلامة استخدام المعلومات ذات الصلة .

٢٠ ينبغي البلدان النظر في تطبيق توصيات فرقة العمل على المؤسسات والمهن بخلاف المشروعات والمهن غير المالية المحددة، التي يمثل نشاطها مخاطرة من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي للبلدان تشجيع وضع أساليب حديثة ومأمونة لإدارة الأموال تكون أقل تعرضا لغسل الأموال .

٢١ ينبغي للمؤسسات المالية إيلاء أهمية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات مع أشخاص بما فيها مع شركات ومؤسسات مالية، من البلدان التي لا تنفذ توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال أو لا تنفذها بشكل كاف. وحيثما لا يكون لهذه المعاملات غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع جلي ينبغي فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها قدر الإمكان

وإتاحة ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة لمساعدة السلطات المختصه . وفي حالة استمرار مثل هذا البلد في عدم تطبيق تلك التوصيات أو تطبيقها بشكل غير كاف ينبغي أن تتمكن البلدان من تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة .

٢٢ ينبغي للمؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ السارية على المؤسسات المالية المذكورة أعلاه تطبق أيضا على الفروع والشركات التابعة القائمة في الخارج والتي تملك فيها المؤسسات المالية المعنية حصة أغلبية، ولا سيما في البلدان التى لا تنفذ توصيات فرقة العمل أو لا تنفذها بشكل كاف، وذلك بالقدر الذى تسمح به القوانين واللوائح المحلية السارية . وفي الحالات التي تحظر فيها القوانين واللوائح المحلية السارية تنفيذ هذه التوصيات . ينبغي للمؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة في بلد المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تنفيذ توصيات فرقة العمل .

٢٣ ـ ينبغي للبلدان التأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لرقابة وتنظيم كافيين وأنها تنفذ توصيات فرقة العمل بفعاليه . وينبغي للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك الحيلولة دون أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فى أى مؤسسة مالية .

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن الإجراءات التنظيمية والرقابية التي تطبق للأغراض التحوطيه والمتعلقة أيضا بغسل الأموال ينبغي تطبيقها بنفس الطريقة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وينبغي ترخيص أو تسجيل المؤسسات المالية الأخرى وتنظيمها بالصورة المناسبة . كما ينبغي أن تخضع لرقابة أو إشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال مع مراعاة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع وعلى الأقل بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو الخاصة بتغيير الأموال أو العملة ينبغي أن تكون مرخصة ومسجلة وخاضعة لنظم فعالة للرقابة وضمان الامتثال للشروط المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢٤ـ ينبغي أن تخضع المشروعات والمهن غير المالية المحددة لإجراءات تنظيمية ورقابية على النحو المبين إدناه :

أ ـ ينبغى أن تخضع ملاهى القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن أنها قامت بفعالية بتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وعلى أقل تقدير :

ـ ينبغى أن تكون ملاهي القمار مرخصة .

ـ ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية والتنظيمة اللازمة للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحو الملاك المستفيدين بهذه الحصص ، وكذلك الحيلولة دون أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهى من ملاهي القمار أو أن يقوموا بتشغيله .

ـ ينبغي أن تضمن السلطات المختصة أن ملاهي القمار تراقب بفعالية لأغراض الامتثال لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب ـ ينبغي أن تضمن البلدان أن الفئات الأخرى من المشروعات والمهن غير المالية المحددة تخضع لنظم فعالة للرقابة وضمان امتثالها لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي القيام بهذا على أساس حساس للمخاطر ويجوز أن يتم هذا من قبل أحد الأجهزة الحكومية أو إحدى الهيئات المناسبة ذاتية التنظيم . شريطه أن تضمن تلك الهيئة امتثال كافة أعضائها بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢٥ ـ ينبغي للسلطات المختصة وضع مبادئ توجيهية ، وكذلك تقديم رأيها وهو الأمر الذي سيساعد المؤسسات المالية والمشروعات والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وعلى وجه الخصوص رصد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها .

ج ـ التدابير المؤسسية اللازمة في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٦ ـ يتعين علي البلدان إنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة (وطلبها إذا كان مسموحا) وتحليلها ونشرها . وينبغي أن يكون لوحدة الاستخبارات المالية الحق في الإطلاع ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في الوقت المناسب علي المعلومات المالية والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القانون التي تطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة بما في ذلك تحليل تقارير المعاملات المشبوهة .

٢٧ ـ ينبغي للبلدان ضمان مسئولية سلطات إنفاذ القانون المحددة عن إجراء التحقيقات الخاصة بغسل الأموال و تمويل الإرهاب . ويحبذ للبلدان دعم وتطوير ، قدر الإمكان الأساليب الخاصة المناسبة للتحقيق في غسل الأموال مثل التسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الأساليب المناسبة . كما يحبذ للبلدان استخدام آليات فعاله اخرى مثل استخدام مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في تحقيقات الأصول وإجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المعنية في البلدان الأخرى .

٢٨ ـ يتعين أن تتمكن السلطات المختصة عند إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية الأساسية من الحصول على وثائق ومعلومات لاستخدامها في تلك التحقيقات وفي إقامة الدعاوي والإجراءات ذات الصلة ويتعين أن يتضمن هذا سلطة استخدام التدابير الملزمة لأغراض توفير السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية وأشخاص آخرون ، وتفتيش الأشخاص والعقارات ، وضبط الأدلة و الحصول عليها .

٢٩ ـ وينبغى للأجهزة الرقابية أن يكون لديها صلاحيات كافية لمراقبة المؤسسات المالية وضمان امتثالها لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك تخويلها سلطة إجراء عمليات التفتيش ويتعين أن يكون لها سلطة فرض تقديم أي معلومات من المؤسسات المالية تتعلق بمراقبة مثل هذا ا لامتثال وكذلك فرض عقوبات إدارية رادعة جزاء عدم الامتثال لهذه الشروط .

٣٠ ـ يتعين على البلدان المعنية تزويد سلطاتها المختصة العاملة في مكافحة غسل الأموا ل وتمويل الإرهاب بالموارد المالية والبشرية والتقنية

الكافية . وينبغي للبلدان وضع إجراءات تضمن تمتع العاملين بهذه السلطات بدرجة عالية من النزاهة .

٣١ ـ ينبغي للبلدان المعنية ضمان وجود آليات فعالة لدى صانعي السياسات ووحدة الاستخبارات المالية وجهات إنفاذ القانون والاجهزة الرقابية تسمح لهم بالتعاون وكذلك التنسيق محليا فيما بينهم . حيثما يكون هذا مناسبا ، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣٢ـ ينبغي للبلدان المعنية ضمان قدرة سلطاتها المختصة على استعراض مدى فعالية نظمها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وذلك من خلال الاحتفاظ بإحصاءات شاملة بشأن المسائل المتصلة بفعالية وكفاءة مثل هذه النظم . ويتعين أن يشمل هذا إحصاءات عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها ، وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد ، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها ، وعن الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة ، وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون .

٣٣ ـ يتعين أن تتخذ البلدان المعنية إجراءات للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشخصيات الاعتبارية من جانب القائمين بغسل الأموال ويتعين على تلك البلدان ضمان وجود معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب بشأن حق الانتفاع بالأشخاص الاعتبارية والسيطرة عليها يمكن للسلطات المختصة الحصول أو الإطلاع عليها في الوقت المناسب وعلى وجه التحديد ، يتعين على البلدان التي يوجد بها شخصيات اعتبارية يمكنها إصدار أسهم

لحاملها اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال، ويتعين ان تستطيع توضيح كفاية هذه التدابير. ويمكن للبلدان المعنية النظر في وضع تدابير من شأنها تسهيل حصول المؤسسات المالية التي تقوم بتنفيذ الشروط الواردة في التوصية الخامسة على المعلومات الخاصة بحق الانتفاع والسيطرة.

٣٤ـ يتعين أن تتخذ البلدان المعنية إجراءات للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للترتيبات القانونية [١] من جانب القائمين بغسل الأموال وعلى وجه التحديد يتعين على تلك البلدان ضمان وجود معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب بشأن الصناديق الائتمانية الصريحة (express trust) بما في ذلك معلومات عن المنشيء والوصي والمستفيدين يمكن للسلطات المختصة الحصول أو الإطلاع عليها في الوقت المناسب ويمكن للبلدان المعنية النظر في وضع تدابير من شأنها تسهيل حصول المؤسسات المالية التي تقوم بتنفيذ الشروط الواردة في التوصية الخامسة على المعلومات الخاصة بحق الانتفاع والسيطرة.

٣٥ـ يتعين على البلدان المعنية اتخاذ تدابير فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م وتطبيقها بالكامل ويحبذ للبلدان المعنية أيضا التصديق علي الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠م بشأن غسل متحصلات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها وكذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في عام ٢٠٠٢م.

---

(١) الترتيبات القانونية تشير إلى الصناديق الائتمانية الصريحة والصناديق المماثلة لها.

٣٦ـ يتعين أن تقوم البلدان بسرعة وبطريقة بناءة وفعالة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقامة الدعاوى وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، وعلى وجه التحديد يتعين على البلدان :

أ ـ عدم منع أو فرض أي اشتراطات مفرطه في التقييد على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

ب ـ ضمان وجود إجراءات واضحة وفعالة لديها لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة .

ج ـ عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء فقط على اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة .

د ـ عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء على أن القوانين تشترط على المؤسسات المالية الحفاظ على التكتم والسرية .

ويتعين على البلدان أيضا ضمان توفر الصلاحيات المنصوص عليها بموجب التوصية ٢٨ لسلطاتها المختصة لاستخدامها في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة . وكذلك للاستجابة في حال توافق هذا الأمر مع اطرها المحلية، للطلبات المباشرة المقدمة من السلطات القضائية أو سلطات أنفاذ القانون الأجنبية للسلطات المحلية النظيرة .

ولتجنب التضارب في نطاقات الاختصاص ينبغي توجيه الاهتمام إلى وضع وتطبيق آليات لتحديد افضل مكان لإقامة الدعوى القضائية على المتهمين لصالح العدالة وذلك بالنسبة للقضايا التي تخضع للمقاضاة في أكثر من بلد .

٣٧ـ ينبغي للبلدان المعنية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لأقصى درجة ممكنة بغض النظر عن انتفاء ازدواجية التجريم .

وحيثما يشترط توفر ازدواجية التجريم للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين ينبغي اعتبار هذا الشرط محققا بغض النظر عما إذا كان كلا البلدين يضع هذه الجريمة تحت نفس البند من حيث تصنيف الجرائم أو يستخدم نفس المصطلح شريطة أن يجرم كلا البلدين العمل المؤدي إلى الجريمة .

٣٨ ينبغي توفر صلاحيات القيام بإجراءات سريعة استجابة للطلبات المقدمة من البلدان الأجنبية لتحديد وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات المضبوطة أو ممتلكات ذات قيمة مكافئة أو متحصلات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضية لها أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في ارتكاب هذه الجرائم وينبغي ان تكون هناك أيضا ترتيبات لتنسيق إجراءات ضبط ومصادرة المتحصلات وهو الأمر الذي قد يتضمن اقتسام الأصول المصادرة[1] .

٣٩ ينبغي أن تعتبر البلدان المعنية غسل الأموال من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين ويتعين على كل بلد إما القيام بتسليم

---

(١) تنفيذاً للتوصية رقم ٣٨ ينبغي للبلدان النظر في :

أ ـ إنشاء صندوق للأصول المصادرة في بلدانها المعنية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها تستخدم لأغراض إنفاذ القوانين أوالرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة .

ب ـ اتخاذ التدابير المناسبة لاقتسام الأموال المصادرة بين بلد وبلد آخر أو أكثر إذا كانت المصادرة ثمرة جهود منسقة بين هذه البلاد .

مواطنيه أو في الحالات التي لا يقوم فيها البلد بذلك بناء على اعتبارات الجنسية فقط أن يقوم بناء على طلب من البلد الذي يطلب التسليم بإحالة القضية بدون تأخير لا داعي له إلى سلطاته المختصة لإقامة الدعوى القضائية في الجرائم الموضحة في الطلب. وينبغي لتلك السلطات اتخاذ قرارها والقيام بتلك الإجراءات بنفس الطريقة التي تتم بها في أي جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب القوانين المحلية لذلك البلد وينبغي أن تتعاون البلدان المعنية مع بعضها البعض، لاسيما في الجوانب المتعلقة بالإجراءات أو الأدلة. وذلك لضمان كفاءة تلك الدعاوي.

ويجوز للبلدان المعنية، بناء على أطرها القانونية، النظر في تبسيط اجراءات تسليم المجرمين، وذلك بالسماح بصورة مباشرة بنقل طلبات التسليم بين الوزارات المعنية والأشخاص المنفذين للتسليم بناءً على أوامر الضبط أو الأحكام أو استحداث نظام تسليم مبسط للأشخاص الذين يقبلون التغاضي عن إجراءات التسليم الرسمية.

٤٠ ينبغي للبلدان ضمان تقديم سلطاتها المختصة لأقصى قدر ممكن من التعاون الدولي للأطراف الأجنبية النظيرة. وينبغي أن تكون هناك منافذ واضحة وفعالة لتسهيل التبادل الفوري والبناء مباشرة بين النظراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب للمعلومات المتعلقة بكل من غسل الأموال والجرائم الأصلية المفضية إليه وينبغي أن يسمح بعمليات التبادل بدون فرض أي شروط مفرطة في التقييد وعلي وجه الخصوص

أ- لاينبغى للسلطات المختصة رفض تلبية أى طلب بالحصول على

المساعدة بناء فقط على اعتبار أن الطلب يتضمن ايضا مسائل خاصة بالمالية العامة .

ب ـ لاينبغى للبلدان المعنية الاستناد إلى قوانين تشترط احتفاظ المؤسسات المالية بالتكتم والسرية كأساس لرفض تقديم المساعدة

ج ـ ينبغي أن تتمكن السلطات المختصة من إجراء استجوابات وكذلك تحقيقات إذا أمكن نيابة عن الاطراف النظيرة الأجنبية .

وفي حالة ما إذا كانت القدرة على الحصول على المعلومات التي تطلبها السلطات المختصة الأجنبية تقع خارج نطاق اختصاص الاطراف النظيرة، يحبذ للبلدان المعنية كذلك السماح بالتبادل الفوري والبناء للمعلومات مع أطراف غير نظيرة . ويمكن أن يتم التعاون مع السلطات الأجنبية بخلاف الأطراف النظيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالة عدم التيقن من المسار المناسب الذي يجب اتباعه ينبغي للسلطات المختصه الاتصال أولا بالاطراف النظيرة الأجنبية طلبا للمساعدة .

وينبغي للبدان المعنية وضع ضوابط وضمانات تكفل عدم استخدام المعلومات التي تتبادلها السلطات المختصة إلا بطريقة مسؤوله تتفق مع التزاماتها المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات .

د ـ تدابير قمع تمويل الإرهاب

٤١ يجب على كل دولة اتخاذ الخطوات الفورية للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٩م الخاصة بقمع تمويل الإرهاب وتنفيذها بالكامل . ويجب على الدول أن تنفذ فوراً قرارات الأمم المتحدة

المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ .

٤٢ ـ يجب على كل دولة تجريم الإرهاب والأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية .

٤٣ يجب على كل دولة اتخاذ تدابير لتجميد أموال الإرهابيين وممتلكاتهم الأخرى دون تأخير وكذلك أموال أولئك الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لما تنص عليه قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية . ويجب على كل دولة أيضا أن تقرر وتنفذ من التدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ما يمكن السلطات المختصة من ضبط ومصادرة المال الذي يكون من عائدات تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يستخدم في هذا الغرض أو يقصد استخدامه أو تخصيصه للاستخدام في هذا الغرض .

٤٤ ـ اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من ر جال الأعمال أو الجهات التي تضطلع بالالتزام بمكافحة غسل الأموال أو كان لديها أساس معقول للاشتباه بأن أموالاً متصلة أو تتعلق أو أنها تستخدم أو ستستخدم في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يجب عليها أن تبلغ فوراً أسباب اشتباههم إلى السلطات المختصة .

٤٥ ـ يجب على كل دولة أن تقدم لغيرها من الدول الأخرى على أساس من المعاهدات أو الترتيبات أو أي آلية أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات أقصى ما يمكن من تدابير المساعدة فيما يتعلق بالتحريات والتحقيقات والإجراءات الخاصة بتمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وسواءً

أكانت هذه التحريات أو التحقيقات أو الإجراءات جنائية أم مدنية أم إدارية .

ويجب علي الدول أيضا اتخاذ التدابير الممكنة للتأكد من أنها لا توفر ملجأ آمناً للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وأن لديها إجراءات لإمكان تسليم هؤلاء الأشخاص .

٤٦ ـ يجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين بما في ذلك الوكلاء الذين يقومون بتقديم خدمات تحويل النقود والأشياء ذات القيمة بما في ذلك تحويل الأموال والأشياء ذات القيمة عبر نظام غير رسمي للتحويل أو بطريق شبكة الاتصالات ملزمون بالحصول على ترخيص أو تسجيل عملياتهم وأنهم خاضعون لجميع توصيات الفريق المالي التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية .

ويجب على كل دولة التأكد من أن الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يقدمون هذه الخدمات بطريقة غير شرعية يخضعون لجزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية .

٤٧ ـ يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة المؤسسات المالية بما في ذلك مؤسسات تحويل الأموال بالحصول على معولمات دقيقة وذات معنى عمن يقوم بالتحويل (اسمه وعنوانه ورقم الحساب) وعن الأموال المحولة ومايتصل بها من رسائل مع إبقاء هذه المعلومات مع التحويل والرسائل المتصلة به طيلة عملية الدفع .

ويجب على الدول أن تتخذ من التدابير مايلزم للتأكد من أن

المؤسسات المالية بما في ذلك مؤسسات تحويل الأموال تجري فحصاً ورصداً مكثفاً لأنشطة تحويل الأموال المشبوهة التي لاتحتوي على معلومات كاملة عن المحول (اسمه وعنوانه ورقم الحساب) .

٤٨ ـ يجب على الدولة مراجعة مدى كفاية وملاءمة القوانين واللوائح المتعلقة بالجهات والجمعيات التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب فالمنظمات غير الساعية للربح سهلة الاختراق بصفة خاصة، وعلى الدولة التأكد من أنه لا يساء استخدام هذه الجهات :

أ ـ المنظمات الإرهابية التي تعرض نفسها كجهات مشروعة .

ب ـ لاستغلال الجهات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب وبقصد التهرب من إجراءات تجميد الأموال .

ج ـ لإخفاء وإبعاد النظر عن سرية تمويل الأموال للمنظمات الإرهابية تحت ستار أغراض مشروعة .

٤٩ ـ ينبغي للدول تنفيذ تدابير لرصد أو مراقبة النقل المادي عبر الحدود للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول بما في ذلك إلزام الشخص بالإعلان عما يحوزه من عملات أو غير ذلك من أدوات مالية قابلة للتداول ويتعين على الدول أن تضمن أن أجهزتها المختصة قد منحت سلطات قانونية لوقف أو تجميد العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول . المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، أو كانت محل إعلان مزور أو لم يتم الإفصاح عنها .

كما ينبغي للدول أن تخضع الأشخاص الذين لا يعلنون عما يحوزون طبقاً لهذه التوصية أو يقدمون في إعلانهم بيانات غير

صحيحة لعقوبات فعالة ومناسبة ورادعة، وفي الحالات التي يثبت فيها وجود صلة أو رابطة بين العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول وتمويل الإرهاب أو غسل الأموال يجب على الدول أن تتخذ تدابير من بينها تدابير تشريعية للسماح بمصادرة العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول مع الأخذ في الاعتبار ما نص عليه في التوصية الثالثة وما نص عليه في التوصية الثالثة والأربعين.